جـــامـــعة الشّهيد حمّة لخضر – الـــوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشَّريعة

تخريج الفروع على الأصول
من خلال مُصَنَّفَي الإشارة والمنتقى للإمام الباجي (ت: 474هـ)
–نماذج من كتاب الأقضية–

مذكّرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة – تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الطالب:
مولدي بكري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصّفة
د. الطّاهر عبابة	جامعة الشّهيد حمّة لخضر –الوادي	رئيسًا
أد. عبد القادر مهاوات	جامعة الشّهيد حمّة لخضر –الوادي	مشرفًا ومقرّرًا
د. محمد مصطفى شعيب	جامعة المدينة العالمية –ماليزيا	مشرفًا مساعدا
د. محمد طه حميدي	جامعة الشّهيد حمّة لخضر –الوادي	ممتحنًا

الموسم الجامعي: 1443هـ/ 2021–2022م

الاهداء

الحمد لله ربّ العلمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: فإني أهدي هذا العمل المتواضع:

– لأبويّ الكريمين رحمهما الله رحمة واسعة، وجعل قبريهما روضة من رياض الجنّة؛ بما أكرماني به من تحبيب العلم وطلبه إليّ.

– لزوجتي أُمِّ "أحمد"، حفظها الله؛ فهي الأبُ في انقطاعي، ولأبنائي الذين انقطعت عنهم طيلة إنجاز هذا البحث؛ ومع ذلك فما وجدتُ منهم إلا التّشجيع والدُّعاء والتّحمل؛ بل وتثبيتي في طريق طلب العلم، وتحملوا تقصيري نحوهم فما تضجّروا وما رأيت منهم إلا جميلاً؛ فأسأل الله لنا ولهم المثوبة وجميل العطاء.

– لإخوتي لأبي وأمّي، ولإخوتي في ديني الذين ما زلتُ أشعر بحاجتي إليهم؛ دعاء وجهدا، وأخُصّ بالذّكر منهم: أبا بكر، وعبد الله، وسفيان، وإبراهيم.

– لأساتذتي بمعهد العلوم الإسلاميّة بجامعة الشّهيد حمّة لخضر؛ والذين ما بخلوا بنصح ولا توجيه؛ وأخُصُّ منهم أستاذيّ ومشرفيّ؛ الأستاذ الدّكتور عبد القادر مهاوات ومن خارج الوطن الدّكتور محمد مصطفى أحمد شعيب؛ اللذين وجدت منهما التّوجيه والنّصح، فأسأل الله لهم جزيل العطاء.

– للعلماء والدّعاة الصادقين الصّالحين؛ ثبّتهم الله وقوّى ظهورهم على أعباء الطّريق.

– لإخواني وأبنائي في الدّراسة أسأل الله لهم التّوفيق والسّداد.

وفق الله الجميع لما يُحب ويرضى.

شُكرٌ وتقدير

أشْكُر الله أولاً وآخرًا؛ على أنْ وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، فأحمده حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

ثُمّ أتقدّم بأحرِّ عبارات الشُّكر والتّقدير لكل من مدّ لي يد العون في إعداد هذه المذكِّرة، خلال هذه الفترة؛ وفي مقدِّمتهم الأستاذ الدكتور عبد القار مهاوات، والدّكتور محمد مصطفى أحمد شعيب اللذان كانت يداهما طويلتين؛ توجيهًا ونصحًا وتصويبًا لما أبحث وأتداول، أسأل الله أنْ يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وقد قال النّبي ﷺ: «**مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله**». رواه الترمذي في سننه في أبواب البرّ والصّلة، باب ما جاء في الشُّكر لمن أحسن إليك، رقم: 1955، 339/4، وقال: "حديث حسن".

والشُّكر موصول كذلك لبقية الأساتذة بمعهدنا؛ الذين أعانوني بالرّأي والمشورة؛ ولا أقلَّ من السُّؤال والتّشْجيع في مثل هذه المناسبات، ولعلي لا أستطيع ذكرهم بأسمائهم لكثرتهم لكنّ الله يعرفهم وهو الكفيل بجزائهم.

ملخّص البحث

تخريج الفروع على الأصول من خلال مصنّفي الإشارة والمنتقى للإمام الباجي (ت: 474هـ) –نماذج من كتاب الأقضية–؛ أجاب عن إشكال رئيس: ما المقصود بتخريج الفروع على الأصول؟ وما مدى انضباط الإمام الباجي عند بنائه الفروع الفقهيّة من كتابه المنتقى على قواعده الأصوليّة من كتابه الإشارة؛ وذلك من خلال تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها الأصوليّة التي بُنيت عليها، فانتظم الجواب في ثلاثة مباحث؛ أولها: حول الظّروف السّياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة التي نشأ فيها الإمام الباجي وحياته العلميّة ووفاته، وثانيها: حول وضع حدّ مناسب لتخريج الفروع على الأصول، وثالثها: في تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها التي بُنيت عليها.

وقد أسفر البحث عن عدد من النّتائج؛ أهمها ثلاثة:

أوّلها: الأثر الجلي لما أحاط بنشأة الإمام الباجي في شخصيّته العلميّة القويّة.

ثانيها: وضع حدّ لتخريج الفروع على الأصول وهو: "ردّ الفروع الفقهيّة المنصوصة إلى القواعد الأصوليّة التي انبنت عليها، مع بيان وجه الارتباط بينهما".

ثالثها: الانضباط فيما تناولته من نماذج لفروع فقهيّة عند تخريجها على أصولها واضحًا جليًا.

Research Summary

Giving off the branches from the origins through the two thesauruses Al ishara(the sign) and Al montaka (the selected) of Imam al-Baji (D.: 474 Hijri) -samples from the book of Al-akdhia-; it answered a major problematic : What is meant by taking off branches on origins? to what extent is the discipline of Imam al-Baji when constructing the jurisprudential branches from his book al-Muntaqa on its fundamental principles from his book al-Ishara? And that is through giving off some jurisprudential branches from its fundamental principles on which they are based.

The answer is organized into three sections; The first: about the political, social and intellectual conditions in which Imam al-Baji grew up, his educational life and his death, and the second: about setting an appropriate limit for the giving off branches from the origins, and third: on the giving off some jurisprudential branches from its bases on which they were built.

The research rise a number of results; The most important are three:

The first: the clear impact of what surrounded the upbringing of Imam al-Baji in his strong scientific personality.

Second: Putting a limit to the giving off of the branches from the origins, which is: “Returning the stipulated jurisprudential branches to the fundamental principles on which they are based, with an explanation of the connection between them”.

The third: Discipline regarding the examples of jurisprudential branches that dealt with when giving off them on their origins is clear and obvious.

جدول المختصرات

المختصر	معناه
حرف "ط" مرفوق برقم	يرمز للطبعة مرفوقة برقمها
"د ط"	إذا خلا المصدر من الطبعة
"د م"	إذا خلا المصدر من مكان الطبعة
" د ت"	إذا خلا المصدر من تاريخ الطبعة
"ت"	ترمز لتاريخ الوفاة بين قوسين مرفوقة به
"هـ"	يشير للتاريخ الهجري
"م"	يشير للتاريخ الميلادي
"تح"	تحقيق
"ع"	عدد
"رقم/رقم" بعد المرجع عادة في الحاشية	الرّقم الأول الجزء، والثّاني الصّفحة
الرّقم بعد المرجع عادة في الحاشية	رقم الصّفحة

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد:

فالعلماء هم ورثة الأنبياء؛ الذين لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، لكن ورّثوا علمًا نافعا من أخذ به حاز قصب السّبق، ونال كرامة الله في الدّارين؛ إنْ دنيا أو آخرة، واقتفاء أثرهم وسلوك سبيلهم هو الطّريق الوحيد لطالب العلم لِأنْ يحوز شيئا مما أكرمهم الله به، ومن هؤلاء العلماء من اخْتصّ باستنباط الأحكام؛ وهم الفقهاء المعنيون بأولي الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[النِّسَاء: 83]، ومن الّذين نوّه الله بهم في قَوْلِهِ: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾[العنكبوت: 49]؛ ومن هؤلاء الأعلام الإمام الباجي رحمه الله تعالى؛ الذي حباه الله بملكة علميّة وحافظة واسعة، فكان شامة بين أقرانه في مذهب الإمام مالك، بل كانت له مكانة حتّى عند خصوم المذهب، ومن أشهرهم ابن حزم؛ لِمَا كان بينهما من مناظرة، ومع ذلك قال فيه: "لم يكن للمالكيّة بعد عبد الوهّاب مثل أبي الوليد؛ رحمه الله"، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك، 119/8.

ولعل ما حدا بي لأتناول هذا الموضوع المسمّى بـ "تخريج الفروع على الأصول من خلال مُصَنَّفَيِ الإشارة والمنتقى للإمام الباجي (ت: 474هـ)- نماذج من كتاب الأقضية-"؛ هو الكشف عن الارتباط بين القواعد الأصوليّة التي اعتمدها الإمام الباجي من خلال كتابه الإشارة وما اختاره من آراء وفروع فقهيّة؛ وفق مذهب الإمام مالك في شرحه للموطأ المسمّى بـ "المنتقى"، فهذه الدّراسة تكفّلت برد بعض الفروع الفقهيّة إلى قواعدها التي بُنيت عليها، وبيّنت وجه بنائها، وانضباط الإمام الباجي في هذه المسائل، مما جعل فقهه رصينا وحجته قويّة وبناءه متينا، فهو من الأوائل الذين ضبطوا الأصول والقواعد في المذهب، ودافعوا عنه بحجة وبيان.

أولاً: أهمّيّة الموضوع:

تظهر أهمّيّة هذا الموضوع من خلال:

1- شخصيّة الإمام الباجي العلميّة؛ كونه فقيهًا أصوليًّا حافظًا متقنًا؛ جمع بين علوم شتّى، وفنون عدّة، فألّف ونظّر وأبدع في كل ذلك، فهو أحد أعمدة الفقه المالكي في المغرب الإسلامي.

2- ارتباط المقدِّمات الأصوليَّة الّتي وضعها الإمام الباجي بتحرير بعضها من كتاب الإشارة بالثِّمار المترتّبة عنها كفروع فقهيّة من كتاب الأقضية في المنتقى.

3- تخريج الفروع على الأصول يُنَمّي الملكة الأصوليّة والفقهيّة لدى طالب العلم؛ من خلال نظره في كيفيَّة الارتباط بين الفرع الفقهيّ وأصله الذي بُنِيَ عليه.

4- المذاهب الفقهيّة بُنيت على قواعد وأصول ثابتة في مجملها، وهذا البحث مما يعزز الوثوق بقواعد وأصول الإمام مالك ويرفع اللبْس عنها.

5- إعطاء طالب العلم فسحة اطلاع على مختلف أقوال العلماء في الفرع الفقهيّ الواحد؛ مع استطاعته تحديد مآخذ كل منهم في ذلك؛ وبالتّالي إمكانيّة التّرجيح بين أقوالهم.

6- وضوح حدود تخريج الفروع على الأصول يعطي انطباعًا للإطار العام لمن يخوض في هذا المضمار؛ فإنّ كثيرًا من اللبس في هذا الشّأن ناشئ عن عدم تمايز المفاهيم وعدم وضوحها.

ثانيًا: إشكالية الموضوع:

تعرّض البحث لموضوع تخريج الفروع على الأصول بالدّراسة النّظريّة والتّطبيقيّة له؛ من خلال مُصَنَّفَيِ الإشارة والمنتقى للإمام الباجي -نماذج من كتاب الأقضية-، ولعلَّ المعاني التي يدور حولها موضوع "تخريج الفروع على الأصول" لم تحرر بعد عند عددٍ من طلّاب العلم؛ مما يُنْشِئُ تردّدًا وضبابيّةً عند بعض المتناولين لهذا الموضوع، فينطلق البحث من إشكال رئيس: ما المقصود بتخريج الفروع على الأصول؟ وما مدى انضباط الإمام الباجي عند بنائه الفروع الفقهيّة في المنتقى على أصوله في كتاب الإشارة؟

ويَنْشأ عن هذا السّؤال أسئلة فرعيّة منها: ما أثر البيئة التي نشأ فيها الإمام الباجي على شخصيّته العلميّة؟ وما هي حدود تخريج الفروع على الأصول؟ وما الفرق بينه وبين أنواع التّخريج الأخرى؟ وما هي القواعد الأصوليّة من كتاب الإشارة الّتي اعتمدها الإمام الباجي في استنباطه

لبعض الفروع الفقهيّة في كتاب الأقضية من المنتقى؟ وما وجه ارتباط هذه الفروع الفقهيّة بالقواعد الأصولية التي بُنِيت عليها؟

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

1- الأسباب الشَّخْصية:

مما لا شكّ فيه أنّ الكتابات في هذا الموضوع كثيرة؛ منذ أن ألَّف فيه الإمام الزّنجاني (ت: 656هـ) إلى يوم النَّاس هذا، ومع ذلك كان لي من الأسباب ما دفعني للبحث فيه؛ منها:

أ- بحكم تخصّصي في الفقه المقارن وأصوله، فإنّ بحث هذا الموضوع الذي يربط بين الفروع الفقهيّة والأصول الّتي بُنيت عليها؛ لجدير بالدِّراسة والاهتمام، بل هو شغل الفقيه.

ب - عند دراستنا لمقياس التّخريج أخبرنا الدّكتور غمام عمارة أحمد المكلف بالمقياس جزاه الله خيرًا؛ بأنّ هذا العلم رغم قِدم نشْأته؛ فإنّه ما زال يحتاج لدراسات وبحوث؛ مما دفعني للبحث والقراءة فيه، فتولّدت عندي رغبة شخصيّة لبحثه، والمساهمة في تجليّة بعض جوانبه.

ج - مَسيسُ حاجتي لكيفيّة تخريج الفروع من الأصول، وكون هذا لا يتأتّى ولا يتحقّق إلا بتناول تخريج الفروع على الأصول عمليًّا؛ مما يُنَبِّه طالب العلم المبتدئ إلى كيفيّة الاستنباط إذا ما ترفَّق ولم يتعجّل، ووجد المساعد الحاذق والمعلم البصير.

2- الأسباب الموضوعية:

رغم كثرة الدِّراسات والكتابات في هذا الموضوع؛ إلا أنّه لم ينل حقَّه من التّأصيل -في تقديري- مما دفع بأسباب موضوعيّة تُلِحُّ عليّ في تناوله، فمن هذه الأسباب:

أ- قلَّة الدِّراسات في تخريج الفروع على الأصول المبنيّة على مقدِّمات أصوليّة من وضع الفقيه المخَرَّج له؛ لأنّ السِّمة العامّة للدِّراسات السّابقة التي وقفت عليها تتناول التّخريج للفروع بعيدًا عن الأصول والقواعد التي وضعها وقرَّرها الفقيه كاختيار له في أغلبها إلا نادرًا.

ب- عديدٌ من الدِّراسات والكتابات في هذا الموضوع تتعرّض للتّطبيقات الأصوليّة؛ باختيار أمثلة للقاعدة؛ بدل تخريج الفروع على الأصول؛ مما أنشأ خلطًا في منهجيّة التّناول.

ج- بالرُّغْم من كثرة المقاربات في وضْع حدٍّ مناسبٍ لتخريج الفروع على الأصول؛ إلا أنّ تلك المقاربات شابها شيء من القصور، فتميَّزت بالتَّعميم أحيانًا، وعدم ممايزته عن غيره مما له شبه به

حسب اطلاعي، فكثيرًا ما نجد عقد المقارنات بين أقوال الأئمّة، وكيفيّة استنباط أحكام بعض النّوازل في تناول تخريج الفروع على الأصول؛ وعلى الرُّغم من أنّه يخدم هذا الذي أُدخل فيه؛ لكنّها ثمار له وليست منه؛ ممّا جعل الباب مفتوحًا للمدارسة والمراجعة والتَّقييم والضَّبْط.

د- تخريج الفروع على الأصول مسيسُ الحاجة إليه يدعو للبحث فيه أكثر؛ فهو الذي يُنمّي ملكة الطّالب العلميّة في الاستنباط وتخريج الفروع من الأصول خاصةً؛ فبذلك يكفل التّأطير المنهجيّ للتَّوَغُّل في هذا الاتجاه، وما أسْهم به الإمام الباجي في إرساء المذهب المالكي واستقراره؛ يدعوني لإبراز بعض جهوده؛ من خلال كتابيه الإشارة والمنتقى –نماذج من كتاب الأقضية-.

رابعا: أهداف الموضوع:

أ- إبراز "تخريج الفروع على الأصول" من خلال صياغة حدّ مناسب يميّزه عن غيره، مع بيان وجه اتفاقه واختلافه مع ما يُشابهُه من العلوم والفنون الأخرى.

ب- بيان الارتباط الوظيفي والوثيق بين علميِ الفقه وأصول الفقه، وإظهار الشِّق العملي لأصول الفقه؛ ومآخذ الأحكام الشّرعيّة في كتاب الأقضية المقرّرة سلفًا من القواعد الأصوليّة الّتي بُنِيت عليها؛ مما يُجلّي لطالب العلم كيفيّة الاستنباط.

ج- بيان بعض جوانب شخصيّة الإمام الباجي المبَرّزة في الفقه وأصوله، وكونه أحد أعمدة الفقه المالكي في المغرب الإسلامي.

د- الوقوف على القواعد الأصوليّة الّتي بُنِيتْ عليْها بعض الفروع الفقهيّة في كتاب الأقضية؛ في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

هـ- بيان أنّ المدرسة المالكيّة بنت فروعها الفقهيّة على أصول وقواعد مستقِرّة يمكن البناء عليها في كل حين.

و- ربط مسائل القضاء والدّعاوى والبيّنات؛ باعتبارها فروعًا فقهيّةً بالقواعد الأصوليّة التي بُنِيَت عليها.

خامسًا: منهج البحث:

سلكت في إنجاز هذا البحث في صورته النِّهائيَّة ما يأتي:

1- المنهج التّاريخي: وذلك في تحديد ملامح الشَّخصيّة العلميّة للإمام الباجي، ومكانته.

2- المنهج الاستقرائي: وذلك عند تتبُّع أقوال الأوائل وجمْعها وتوجيهها للوصول إلى ما أرادوه من تخريج الفروع على الأصول، وكذلك عند اختيار بعض الفروع الفقهيّة من كتاب الأقضية من المنتقى، واستقراء كتاب الإشارة لتحديد القواعد الأصوليّة المقرّرة عند الإمام الباجي؛ والتي بنى عليها تلك الفروع.

3- المنهج المقارن: في عرض الحدود التي وضعها السّابقون لتخريج الفروع على الأصول، وربطها بسياقها الذي وردت فيه؛ ومقارنتها بما وضعه المحدثون من حدود لتخريج الفروع على الأصول؛ وهذا ما أسعفني في وضع حدّ مناسب له.

4- المنهج التحليلي: وذلك ببيان وجه الارتباط عند ردِّ الفروع الفقهيّة إلى أصولها.

سادسًا: الدّراسات السابقة:

من خلال ما اطلعت عليه يمكن رصد بعض الدِّراسات، مع ملاحظة أنّني لم أتتبّع كلّ دِراسة إلا في الجزء الذي يعتني بموضوع بحثي:

1- تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدِّمات الأصوليّة للمدوّنات الفقهيّة -"عيون الأدلّة" مع "مقدّمته" لابن القصّار نموذجًا-، وهي رسالة مُقدَّمةٌ لنيل درجة الدّكتوراه في العلوم الإسلاميّة، تخصُّص: أصول الفقه، من إعداد الطّالب: قلالش عمر، وإشراف الأستاذ الدّكتور يوسي الهواري، قسم العلوم الإسلاميّة، كلية العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة، بجامعة وهران1، السّنة الجامعيّة: 1438-1439هـ/2017-2018م.

تناول البحث موضوع "تخريج الفروع على الأصول"؛ تعريفًا ومقاصدًا ومنهجًا وتمييزًا له عن غيره، وتمثيلا له، من خلال تعريفه بابن القصّار وكتابيْه عيون الأدلّة ومقدّمته الأصوليّة، وبيّن أنّ هذا العلم تابع لأصول الفقه؛ يتعلق بالفروع الفقهيّة وردِّها إلى القواعد الأصوليّة الّتي بُنِيت عليها، دون اعتراض عليهما تصحيحًا أو تخْطِئةً أو ترجيحًا.

ويُلاحظ على هذه الدِّراسة أمران:

أ- التّعريف لم يكن جامعًا مانعًا؛ فيدخل فيه الفروع الفقهية المقرَّرة سابقًا، والحديثة كنوازل.

ب- التّمثيل بأنْ تُورد القاعدة الأصوليّة ثُم تردف بالفروع المخرّجة عليْها، وكأنّها تطبيقات لها لتوضيحها.

2- دراسة تحليليّة مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليّين والفقهاء، دراسة مقدّمة للحصول على درجة الدّكتوراه في أصول الفقه، إعداد الطّالب جبريل بن المهدي بن علي ميغا، وإشراف الدّكتور شعبان محمد إسماعيل، شعبة أصول الفقه، فرع الفقه وأصوله، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة، بكليّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميّة، جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة، المملكة العربيّة السَّعودية، العام الدِّراسي: 1421-1422هـ.

انتظمت هذه الدِّراسة في أربعة فُصول، تناول فيها الباحث تخريج الفروع على الأصول من حيث النّشأة والتّاريخ والتّعريف والتَّأصيل.

ويُلاحظ على هذه الدّراسة:

أ- توسُّعها في تعريف تخريج الفروع على الأصول، وجعلته يجمع بين أصول الفقه والفقه كفروع، والفقه المقارن وأسباب الاختلاف، بالإضافة للتّقعيد والتّنظير، وفقه النّوازل، ومن تناوله اعتلى مقام الاجتهاد الاستنباطي، فجعلته علمًا جامعًا لكثير من العلوم.

ب- يُؤخذ على هذه الدِّراسة تقريرها بأنّ هذا العلم نشأ مع وجود الفروع الفقهيّة، في عهد النّبي ﷺ.

3- تخريج الفروع على الأصول في الدّلالات عند الإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى -كتاب الصّلاة أنموذجًا- مذكّرة تخرُّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصّص: فقه وأصول، من إعداد الطّالبة كريمة بن الشّيخ، وإشراف الأستاذ أحمد غمام عمارة، بقسم الشّريعة، معهد العلوم الإسلاميّة، جامعة الشّهيد حمّة لخضر -الوادي- السّنة الجامعيّة: 1438-1439هـ/2017-2018م.

تناولت الدِّراسة شخصيّة الإمام الباجي العلميّة وكونه ممن أعاد للمذهب المالكي مكانته بالمغرب الإسلامي، والتّعريف بكتابه المنتقى، ومنهجه في تقريره للفروع الفقهيّة، كما تناولت علم تخريج الفروع على الأصول بالتّعريف وعلاقته بغيره من العلوم، واستمداده وفائدته، ثُمّ مثّلت لتخريج بعض فروع الصّلاة على بعض القواعد الأصوليّة.

ويُلاحظ على هذه الدِّراسة أنّها:

أ- تحفّظت على التّعاريف السّابقة لتخريج الفروع على الأصول؛ بعد ذكرها، واختارت أحدها بأنّه: "هو تفريع الأحكام الشّرعية العمليّة على نصوص المذهب وقواعده بطريق معلومة"، وهو أقرب ما يكون لتعريف تخريج الفروع من الفروع.

ب- عند بحث علاقة هذا العلم بغيره قرّرت الدّراسة "أنَّ التّخريج أسبق في الوجود من الفقه ... لأنّ التّخريج هو استنباط للفقه من أدلّته"، ومعلوم أنّ الفقه أسبق من تخريج الفروع على الأصول.

ج- في الجزء التّطبيقي وضعت الفروع الفقهيّة في صورة تطبيقات للقواعد الأصوليّة.

4- علم تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيليّة تاريخيّة، مقال، من إعداد خالد بن محمد بن علي العمري، صدر بحوليّة كليّة اللّغة العربيّة، بنين بجرجا، مجلة علميّة محكّمة جامعة الأزهر؛ ع: 22، 1439هـ/2018م.

تناول البحث علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره علمًا يجمع بين الفروع الفقهيّة وأصول الفقه، فنظم بحثه في فصلين، تكلّم في الأول عن التّخريج في تخصُّصات مختلفة من العلوم الشَّرعيّة، وأفرد التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين بتحديد أنواعه والفوارق بينها، ثُمّ تناول تخريج الفروع على الأصول من حيث التّعريف وتمييزه عن غيره، والنّشأة، وأَبْرَزُ المؤلفات فيه.

والتّحفُّظ على هذه الدِّراسة يتمحْور حول تعريفها لتخريج الفروع على الأصول بِـ: "هو العلم الذي تُردُّ به الفروع الفقهيّة للأئمّة إلى قواعدهم الأصوليّة، ويُلحق بها ما لم يَنُصُّوا عليه من الأحكام"؛ فقد ضبط القول في جزئه الأول؛ لكن لم يُبَيِّن فيه وجه هذا الرّد، ومن جهةٍ أخْرى في الشّطر الثّاني من التّعريف أخرجه عن حقيقته وأدخل فيه ما ليس منه.

5- تخريج الفروع على الأصول؛ دراسة تاريخيّة ومنهجيّة وتطبيقيّة، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، ط1، 1419هـ/1998م، دار طيبة للنّشر والتّوزيع؛ المملكة العربيّة السّعوديّة، الرّياض.

أصل هذا الكتاب رسالة علميّة تقدّم بها المؤلِّف لنيل درجة العالميّة "الماجستير" من قسم أصول الفقه بكليّة الشّريعة بالرِّياض، وقد أجيزت بتقدير ممتاز، وهَدَفَ الباحث فيها لتأكيد استقلاليّة هذا العلم وقيامه كباقي العلوم، فتناول تاريخ التّخريج ومراحله وكتبه عمومًا، ثُمّ عرّف تخريج الفروع على الأصول، وكونه علمًا مستقلًا، ثُمّ تناول الجانب التّطبيقي للدِّراسة.

ويُلاحظ على هذه الدِّراسة:

أ- أنّها عرّفت تخريج الفروع على الأصول بأنّه: "العلم الّذي يُعْرفُ به استعمال القواعد الأصوليّة في استنباط الأحكام الشّرعية العمليّة من أدلّتها التّفصيلية"؛ فالتّعريف يجعل التّخريج آلية في كيفية استعمال القواعد الأصولية لاستنباط الفروع الفقهية.

ب- الدِّراسةُ تُقرّر أنّ هذا العلم نشأ منْذُ عهْد النّبي ﷺ؛ وهو ليس كذلك.

ج- وضعت الفروع الفقهيّة في صورة تطبيقات للقواعد الأصوليّة.

6- علم تخريج الفروع على الأصول، مقال، للدّكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، نُشِر بمجلة جامعة أمّ القرى لعلوم الشّريعة والدِّراسات الإسلاميّة، ع: 45، ذو القعدة 1429هـ.

وُزّعت الدّراسة فصولا، عُرّف فيها بـ "تخريج الفروع على الأصول" ونشْأته، ثُمّ بيّنت فائدته وأهمِّيّته لأصول الفقه، وللفقيه وللأصولي، وما يُسْتَمدُّ منه هذا العلم، وتطوّره وأهمّ المؤلفات فيه.

والنّاظر في هذه الدِّراسة يُلاحظ ما يلي:

أ- أنّ التّعريف الذي وُضِع لتخريج الفروع على الأصول وجيهٌ إلى حدٍّ ما؛ حيث قالت: "هو العلم الذي يُبَيِن القواعد الأصوليّة التي بنى عليْها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشّرعيّة التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها"، ثُمّ أردفت ذلك بقولها: "أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمّة بهذه القواعد" مما يجعل هذا التّخريج بمنزلة استنباط أحكام النّوازل ونحوها فأدْخلت فيه ما ليس منه.

ب- اعتبرت الدّراسة وجود الفروع الفقهيّة في كتب أصول الحنفية بداية ظهور هذا العلم، والحقيقة أنّها ليست كذلك؛ بل هي تطبيقات على القواعد الأصوليّة تشبه تخريج الفروع على الأصول وتختلف معه.

ج- اعتبرت الدِّراسة كتاب "تأسيس النَّظر" لأبي اللّيث السّمرقنْدي (ت: 373هـ) وكتاب "تأسيس النَّظر" لأبي زيد الدّبوسي (ت: 430هـ) من أوائل المؤلّفات في هذا العلم، والحقيقة ليست كذلك؛ إذْ أنّ الأول تناول عددًا محدودًا من القواعد الأصوليّة، والثّاني كان في اختلاف أئمّة الحنفية فيما بينهم؛ وما بُنِي منْه على قواعدهم الفقهيّة.

7- التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين -دراسة نظرية تطبيقيّة تأصيليّة- للدّكتور يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، د ط، 1414هـ، مكتبة الرّشد، الرّياض.

انتظمت هذه الدِّراسة في بيان ثلاثة أنواع من التَّخْريج؛ هي: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، من حيث النشْأة، والتّطور، ومثّلت لكل منها، فهذه الدِّراسة لم تكن خاصة بتخريج الفروع على الأصول فقط؛ بل كان موضوعها التّخريج الفقهي والأصولي.

ويُلاحظ على هذه الدّراسة فيما تعلق منها بموضوع بحثنا؛ ما يلي:

أ- تعريف تخريج الفروع على الأصول بأنَّه: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشّرعيّة لردّ الفروع إليها "، ولا خلاف أنّ هذا الجزء منه أقرب لتعريف القياس؛ لكن قوله بعده "بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمّة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"، يُدخل فيه علم الخلاف، وتخريج الفروع من الفروع، وتخريج الفروع من الأصول.

ب- ما تعلق بنسبة كتب في فنون أخرى لهذا العلم؛ وأهمّها ما لُوحظ في الدّراسة السّابقة.

8- التّخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التّنظير والتّطبيق، مقال، من إعداد مسوس محمد والدّكتور صافي حبيب، كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة وهران1، نشر بمجلة الإحياء، المجلد: 20، ع: 26، سبتمبر 2020م.

تناولت الدّراسة التّخريج بالتّعريف، وميّزت منه أنواعا ستّة، وهي: تخريج الأصول من الأصول، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وجعلت الأربعة الأولى منها تخريجًا أصوليًا، والباقيَيْن تخريجًا فقهيًا.

ويُلاحظ على هذه الدِّراسة ما يلي:

أ- تعريفها لتخريج الفروع على الأصول بأنّه: "هو التّوجُّه إلى ردّ الفروع الفقهيّة المنصوصة إلى قواعدها الأصوليّة المعلومة سلفًا"، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، ثُمّ ضمّت إليه ما تقرَّر لدى الباحثين أنّه نوع آخر من التّخريج فيما أورداه في نصِّ التّعريف من قولهما: "وضمّنَه البعض إلحاق النّوازل الحادثة بتلك القواعد"، فأدخلا فيه تخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع من الفروع.

ب- لم يُبيِّن الباحثان وجه رَدِّ هذه الفروع الفقهيّة إلى أصولها.

ج- عدُّ الباحثين تخريج الفروع على الأصول من التّخريج الأصولي.

والّذي سعت إليه دراستي هذه إضافة لِمَا بيّنته سابقا إنْ شاء الله تعالى ما يلي:

1- صياغة حدّ مناسب يكون جامعًا مانعًا لتخريج الفروع على الأصول من خلال الاستعانة بما سبق من تعاريف له، وتقصِّي ما أراد العلماء الأوائل من كتاباتهم في هذا الموضوع؛ كالزّنجاني (ت: 656هـ)، والإسنوي (ت: 772هـ) خصوصًا، وتفحَّصت عددًا من كتابات المعاصرين، ورصدت حدود ما شابَهَ تخريج الفروع على الأصول ما أمكنني، حتّى يُمْكن تخْليصه منه.

2- ضبط علاقة تخريج الفروع على الأصول بغيره وتمييزه عنها، ولم أخصّص لها الكلام تعيينًا؛ وكونه يخدم علومًا أخرى أو تخْدِمه هذا ليس مبرِّرا لإدخالها فيه، أو إدخاله فيها، مع تمييز التّخريج الأصولي عن التّخريج الفقهي.

3- ضبط تخريج الفروع على الأصول من جهة ربط فروع الأئمّة بما نصوا عليْه من القواعد الأصوليّة، وهذا ما توفرت عليه هذه الدّراسة من خلال كتابِي الإمام الباجي؛ المنتقى والإشارة.

4- بيان مآخذ الفروع الفقهيّة في كتاب الأقضية من المنتقى للإمام الباجي من القواعد الأصولية في كتابه الإشارة؛ والتي بُنِيت عليها؛ مما يُجلِّي كيفية الاستنباط الفقهي.

5- بيان جوانب من شخصيّة الإمام الباجي العلميّة؛ خاصّة في الفقه وأُصوله.

سابعًا: منهجيّة البحث:

في بحثي هذا اتّبعت المنهجيّة التّالية:

1- الآيات القرآنية في المتن، توضع بين قوسين مزهَّرِيْن ﴿ ... ﴾ وتُعزى لسورتها متبوعة برقم الآية بين قوسين هكذا [السورة: رقم الآية] بعد المزهَّرِيْن، مع تثخينها.

2- الأحاديث النّبوية تُوضع بين قوسين هكذا « ... » بخط ثخين تمييزًا لها عن باقي الأقوال، في المتن؛ وتخريجها في الهامش، بذكر المصدر، ثُمّ صاحبه، ثُمّ اسم الكتاب إنْ وجد، ثُمّ اسم الباب كذلك، أو ما يسُدُّ مسدّها، يتبع ذلك برقمه، ثُمّ الجزء والصّفحة، ثُمّ قول أهل الاختصاص فيه إنْ كان من خارج الصّحيحين والموطأ؛ إلا إذا تعذر ذلك.

4- الأحاديث التي من غير الصّحيحين والموطأ؛ نكتفي بحكم الأولين فيها، ولا نلجأ لحكم المعاصرين عليها؛ إلا إذا تعذر الأول.

5- توثيق المعلومات المباشرة ونسبتها لقائليها تكون بين ظفرين هكذا " ... "، وفي الهامش؛ بذكر المصدر، وصاحبه متبوعًا بالجزء والصّفحة أرقامًا فقط، وأحْيانًا يُذكر تصرفي في النّص، وأحيانا أكتفي بقولي: يُنْظر إذا كان المصدر يحتوي المعلومة.

6- إذا تكرر النّقْل من المرجع؛ قلت: مرجع سابق، وإذا كان متواليا؛ فأقول: المرجع نفسه، وإذا توالى بين صفحتين؛ قلت: المرجع السابق نفسه.

7- إذا تكرر النّقل من نفس المرجع، ومن نفس الصّفحة؛ اكتفيت بالمرجع نفسه دون الصّفحة.

8- لم أُخصّ كتاب الأقضية من المنتقى ولا القضاء بلمحة موجزة حول كل منهما؛ لضيق المحل والوقت.

9- خصَصْتُ المبحث الثّالث بتوطئة دون غيره من المباحث؛ لأنّه يتناول الجانب التّطبيقي لتخريج الفروع على الأصول؛ ولما رأيت لذلك من أهميّة في توضيح بعض الجوانب في محال التّخريج؛ ولو قدمتُها ضمن خطّة البحث لطال العهد بالقارئ ونسي ما أشير إليه.

10- كتاب المنتقى شرح الموطأ الذي اعتمدته في تخريج بعض للفروع الفقهيّة من كتاب الأقضية على القواعد الأصوليّة من كتاب الإشارة؛ ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

ثامنًا: حدود البحث:

لم أتمكن من التّرجمة للأعلام ولا للبلدان مع حاجة البحث إليها، إلا يسيرًا؛ لضيق الوعاء من جهة، ولضيق الوقت من جهة أخرى، كذلك لم أتمكن من التّخريج على كثير من القواعد الأصوليّة واكتفيت بالتّخريج على بعضها فقط؛ لِمَا ذكرتُ، كما أنّني أعرضت عن كثير من المناقشات والرّدود أثناء طرح ما أردت الوصول إليه، عند تناول تخريج الفروع على الأصول بالتّعريف؛ فإن تجليته تكفي عن كثير نقاش.

تاسعًا: صعوبات البحث:

مما لا شكّ فيه أنّ أي بحثٍ تعترضه صعوبات؛ ومما اعترض بحثي هذا:

1- اختلاف الرّوايات التّاريخية: في مولد الإمام الباجي، تاريخ وفاته، نسبته لباجة أو لتجيب، أو الظّروف التي أحاطت بنشأته؛ مما تطلب مني جهدا كبيرا للتّحقيق في هذه الجوانب من البحث، والتّحري في أقوال النّقلة، وفي كثير من الأحيان أجد تناقضًا عجيبا بينها؛ فانتقل بحثي من الفقه والأصول إلى التّاريخ، والأنساب.

2- كثرة الكتابة في موضوع البحث واشتباه بعضها ببعض؛ حتّى أنّ الباحث أحيانًا يظن تطابق البحوث فيه من خلال عناوينها.

3- عدّة تعاريف وقفت عليها لتخريج الفروع على الأصول؛ بينها تشابه كبير عند عرضها مع ما بينها من اختلاف مما أخذ مني وقتًا في تمييز بعضها عن بعض، أو بيان وجه الصّواب فيها، أو ما ظهر لي فيها من خطأ.

4- مما زاد البحث صعوبة وترددت كثيرا في تقرير مفاهيم فيه -مع وضوحها لديّ- ما ذكره بعض الباحثين لكثير من المُحدِّدات والمحترزات؛ ثُمّ لم يأخذوا بها.

5- صعوبة تحرير الفروع الفقهيّة من كتاب الأقضية من المنتقى للإمام الباجي؛ فهو لم يُفرد الكلام عن فروع فقهيّة منفصلة بعضها عن بعض.

6- كتاب الإشارة للإمام الباجي مختصر جدًا في أصول الفقه؛ فيجد الباحث فيه أحيانًا صعوبة كبيرة للوصول إلى بعض القواعد الأصولية للاحتجاج بها بعد تحرير الفرع الفقهي، وغالبا ما تكون إشارة منه موجزة حتّى أنّ من لا ينتبه لا يظن أنّه مرّ بها.

ومع كل هذا تمكّنت بعون الله وتوفيقه من اجتيازها وخرج البحث في صورة مقبولة في نظري، ومهما يكن فهو جهد المقل، وكدّ الضعيف، فأسأل الله التّسديد.

عاشرًا: خطَّة البحث:

اشتمل البحث على مقدِّمة فيها أهميَّة الموضوع، وإشكاليَّتُه، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، والدِّراسات السَّابقة، ومنهجيّة البحث، وحدوده، وثلاثة مباحث وُزّعت كما يلي:

المبحث الأول: الظّروف السِّياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة التي نشأ فيها الإمام الباجي وحياته العلميّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحياة السِّياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة التي ولد فيها الإمام الباجي

المطلب الثّاني: حياة الإمام الباجي ومكانته العلميّة ووفاته

المبحث الثّاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التّعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من التّخريج والفروع والأصول

المطلب الثّاني: التّعريف الاصطلاحي لتخريج الفروع على الأصول

المبحث الثّالث: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة من خلال مُصَنَّفَي المنتقى والإشارة للإمام الباجي -نماذج من كتاب الأقضية-، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها الأصوليّة الخاصّة بالأدلة

المطلب الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها الأصوليّة الخاصّة بغير الأدلة

الخاتمة: سجّلت فيها خلاصة البحث وأهمّ نتائجه، مع توصيات خدمة للموضوع والبحث فيه.

هذا ما تيسّر لي الوقوف عليه وتسطيره؛ للإجابة عن الإشكال المذكور، والله نسأل أنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، في ميزان حسنات جامعه، وقارئه، إنّه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير. وصلّى الله وسلّم على المبعوث رحمة للّعالمين.

المبحث الأول: الظّروف السِّياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة التي نشأ فيها الإمام الباجي وحياته العلميّة

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الحياة السِّياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة التي ولد فيها الإمام الباجي

المطلب الثّاني: حياة الإمام الباجي ومكانته العلميّة ووفاته

المطلب الأول: الحياة السِّياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة التي ولد فيها الإمام الباجي

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع تناولت في الأول منه: الحياة السِّياسيّة في أواخر القرن الرّابع الهجري وأوائل القرن الخامس، وفي الثّاني: الحياة الاجتماعيّة والفكريّة في أواخر القرن الرّابع الهجري وأوائل القرن الخامس، وفي الثّالث: هويّة الإمام الباجي ومولده ونشْأته الأولى، وفي الرّابع: لمحة موجزة حول كتابي الإشارة والمنتقى للإمام الباجي.

الفرع الأول: الحياة السِّياسيّة في أواخر القرن الرّابع الهجري وأوائل القرن الخامس

أولاً: لمحة عن الحياة السِّياسيّة في أواخر القرن الرّابع الهجري:

تُوُفِي خليفةُ الأندلس الحكم المستنصر[1] سنة 366هـ، ووُلِّي ولده هشام المؤيَّد[2] يومها بعهد من أبيه، وكان عمره إحدى عشرة سنة وثمانية أشهر، فَلِصِغَر سنِّه فُرِضَتْ عليه وِصَاية ابن أبي عامر[3]، "وَحَجَرهُ واستولى على الدّولة"[4]، ولم يعد من سلطات الخلافة غير الاسم، وانتقل الحُكْم من الأمويين إلى العامريين، وأَحْسن ابن أبي عامر[5] إدارة شؤون الدّولة[6]، وكسب قلوب النّاس، وأدار السُّلطة بحنكة ودهاء، "فغزا اثنتين وخمسين غزوة في سائر أيَّام مُلْكِه لم ينكسر له فيها راية،

---

[1]- الحكم بن عبد الرحمن بن محمد، كنيته: أبو المُطرف، ولقبه المستنصر بالله، تولى الخلافة سنة 350هـ، وتوفى سنة 366هـ، كان كثير الغزو لبلاد المشركين كاسرًا لشوكتهم، وفي سنة 356هـ ولى ابن أبي عامر جميع شؤون الدولة. يُنظر: البيان المغرب، ابن عذاري، 233/2.

[2]- ولد هشام المؤيد سنة 354 هـ، ولي الخلافة بعهد من أبيه بعد وفاته سنة 366هـ، ولم يبلغ الحلم، وفي عهده كانت نهاية الدولة الأمويّة، لوصاية ابن أبي عامر عليه، دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، 503/1.

[3]- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ناطق صالح مطلوب، 192.

[4]- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، 189/4.

[5]- أبو عامر محمد بن أبي عامر، الملقب بالمنصور بعد وصايته على الخليفة هشام المؤيد، ولد سنة 327هـ، أسّس الدولة العامرية سنة 366هـ، توفي سنة 392هـ، البيان المغرب، مرجع سابق، 256/2، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 57/2.

[6]- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، مرجع سابق، 192.

ولا فلّ له جيش، ولا أُصِيبَ له بَعْثٌ، ولا هَلَكَتْ سريَّةٌ"[1]، ووصل إلى مواطن لم يصلها فاتح مسلمٌ قبلهُ[2]، ولُقِّبَ بالمَنْصُورِ[3].

مات المنصور بن أبي عامر في رمضان سنة 392هـ، "وترك من الأموال النّاضة[4] بالزاهرة[5] أربعةً وخمسينَ بيْتًا، وكان عدد الفرسان المُرْتَزَقين بحضرته ونواحيها، الذين حارب بهم الحروب، عشرةَ آلافٍ وخَمْسُمِائة، وأجناد الثُّغُور قريبًا من ذلك"[6]، "وبالرُّغْم مما نَعِمَت به الأندلس أيّام المنصور من الاستقرار والعزّة والرّخاء، فإنّ الشّعب لم يكن يرى في المنصور سوى مُغْتَصِبٍ للسّلطة الشّرعية، وكان يَتُوق إلى التّحرر من هذا الطُّغيان الذَّريع"[7].

تولَّى الحجابة بعده ابنه عبد الملك، ولم يخالف سياسة والده أو سياسة الدّولة المركزيّة في مختلف المناحي[8]، والظّاهرة البارزة في عهده هي تناحر كبار رجال الدّولة وتسابقهم للاستحواذ على السُّلطة في وقت بدا فيه مشغولاً بأمور بعيدة عن مصلحة الدّولة، ففوض بعضَ سُلُطَاتِه لكبار موظفيه، واستمر في الحجابة إلى أن تُوُفِّيَ سنة 399هـ[9]، "وتولَّى مكانه أخوه عبد الرحمن الملقب بشنجول، ولم يكن على سيرة أبيه وأخيه، فاقترب من الخليفة المحجور عليه، وأفرط في ملازمته والتَّردّد إليه، فمنحه الخليفة لقب المأمون، وولاية العهد، مما أثار استنكار الكثيرين، وتحيّن محمد بن هِشام حفيد عبد الرحمن النّاصر الملقب بالمهدي الفرصة عند خروج شنجول لحرب

---

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة، مرجع سابق، 190/4.

[2]- البيان المغرب، مرجع سابق، 299/2، و58/2.

[3]- المرجع نفسه، 279/2.

[4]- "هو ما كان ذهبًا أو فضّة عينًا أو ورقًا"، لسان العرب، ابن منظور، حرف الضّاد، فصل النّون، مادة: نضض، 237/7.

[5]- مدينة أمر ابن أبي عامر ببنائها سنة 368هـ، وانتقل إليها بحاشيته وخاصة من الحرس، وشحنها بأنواع الأسلحة، ثم نقل إليها خزينة الدولة ودواوينها سنة 370هـ، وأقطع ما حولها لكبار رجالات الدّولة من عسكريين ومدنيين فساروا سيرته وابتنوا القصور الفخمة وعمروا المنتزهات الواسعة، وتنافس العامة في البناء حولها حتى اتصلت عمائرها بالعاصمة قرطبة. ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم، مرجع سابق 207.

[6]- البيان المغرب، مرجع سابق، 301/2.

[7]- دولة الإسلام في الأندلس، مرجع سابق، 622/1.

[8]- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، مرجع سابق، 208.

[9]- المرجع نفسه، 209.

قشتالة، وسيطر على قصر الخليفة هشام المؤيَّد، الذي أعلن تنازله عن الخلافة ليتولاها محمد بن هشام مكانه في 16 جمادى الآخرة سنة 399هـ، وأُعْدِم عبد الرحمن شنجول، ولم تَمْضِ أكثر من ثلاثة أشهر على ولايته، وأُسْدِل السِّتَار على الدَّولة العامريّة، فانهار ذلك الصّرح الشّامخ الّذي شاده المنصور محمد بن أبي عامر، ولبث أكثر من ثلاثين عاماً ينشر الأمن والرّخاء على عموم بلاد الأندلس"[1].

ثانيًا: لمحة عن الحياة السياسيّة في أوائل القرن الخامس الهجري:

"لم يَصْمُد بنو أميّة في ميدان النِّضَال طويلًا؛ ذلك أنَّه لم تكن لهم بعد العوامل الأدبيّة التي جمعت بعض طوائف الشّعب تحت لوائهم قوة مادية يُعْتَدُّ بها، ولم يُولُوا أهميّة للجيش النِّظاميِّ الّذي بناه العامريون[2]، ومن ثمَّ فإنّه لم تمض إلا فترة وجيزة بين عامي: 399 و407هـ حتّى تولّى الخلافة خلالها نحو أربعة منهم، بل استطاع بنو حمود البربر أنْ ينتزعوا الخلافة منهم سنة 407هـ، لفترة قصيرة، ثم استعادوها سنة 414هـ"[3]، وتطوّرت الأحداث وتسارعت، وساد الصِّراع وعمت الفوضى، حتّى ملّ النّاس تلك الشّخصيَّات، وثَقُلَت ألقابهم أمام ندرة أعمالهم وقلَّة تدبيرهم، وانتهى الأمر في سنة 422هـ بعزل هِشام الثّالث المعتد بالله آخرهم، وإلغاء الخلافة نهائيًا عن الأندلس، بعد أن عجزت عن بسط نفوذها على العاصمة قرطبة، فضلاً عن غيرها من مدن الأندلس[4]، "ومشى البربر في الأسواق، والأرباض[5]، بأن لا يبقى بقرطبة أحد من بني أميّة ولا يكنفهم أحد"[6].

وفي "فترة قصيرة لا تتجاوز نصف القرن؛ وخلال المدّة بين 399 و422هـ، تقلّبت الأندلس بين مرحلتين متباينتين كل التّباين؛ فهي في القرن الرّابع الهجري وحتّى أواخره، تبلغ ذروة القوة والتّماسك والرّخاء في ظلِّ رجال عظام، ثُمَّ هي منذ أوائل القرن الخامس تنحدر فجأة إلى

---

[1]- المرجع السابق نفسه، 209 و210.

[2]- المرجع نفسه، 215.

[3]- دولة الإسلام في الأندلس، مرجع سابق، 13/2.

[4]- يتاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، مرجع سابق، 220، وما بعدها.

[5]- ما خفي من فجاج الأرض، يُنظر: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الضّاد، فصل الرّاء، مادّة: ربض، 151/7.

[6]- أعمال الأعلام، لسان الدّين بن الخطيب، 135/2.

معترك لا مثيل له من الاضطراب والفتنة والحرب الأهليّة المدمِّرة، لتخرج من هذه الغمار بعد فترة قصيرة أشلاء لا تربطها أيَّة رابطة مشتركة"[1]،"وانقسمت الأندلس من النّاحية الإقليميّة إلى عدّة مناطق قامت فيها دويلات طائفيّة منها"[2]:

1"- بلنسية وشاطبة، بقيادة الأميرين مبارك ومظفر، من بقايا عبيد العامريين، 399هـ.

2- دولة بني برزال في قرمونة، بقيادة محمد بن عبد الله بن برزال أو البرزالي، 404هـ.

3- دولة بني مناد البربرية في غرناطة ومالقة، بقيادة حبوس بن ماكسن، 411هـ.

4- دولة بني عبّاد في إشبيلية، بقيادة القاضي أبي القاسم بن عبّاد، 412 هـ.

5- دولة بني الأفطس في بطليوس، بقيادة عبد الله بن مسلمة، 413هـ.

6- دولة بني جهور في قرطبة، بقيادة أبي الحزم بن جهور، 422هـ.

7- دولة بني ذي النُّون في طليطلة وأعمالها، بقيادة إسماعيل بن ذي النّون، 427هـ"[3].

وتضمّ كل منطقة من المناطق المشار إليها إمارة أو أكثر من إمارات الطّوائف، وتتباين من ناحية المساحة وعدد السُّكان والأهميّة العسكريّة[4].

وكان من حُكَّام الطّوائف من يدفع الجزية للنّصارى؛ إمّا خشية سطوهم[5]، أو استعانةً بهم للقضاء على دويلات أخرى وضمِّها إليه[6]، بل كانت هذه وتلك من ابن عبّاد؛ وقد "كان المعتضد بن عبّاد بلا مراء أعظم ملوك الطّوائف في عصره، وأوفرهم عزماً ودهاء"[7].

---

[1]- دولة الإسلام في الأندلس، مرجع سابق، 11/2.

[2]- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، مرجع سابق، 224.

[3]- تاريخ هذه الدويلات: دولة الإسلام في الأندلس، مرجع سابق، 20/2، وما بعدها.

[4]- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، مرجع سابق، 225.

[5]- مثل ما كان من المعتضد بن عبّاد حاكم اشبيلية، فقد دفعها لفرناندو ملك قشتالة منذ سنة 455هـ، بانتظام حتّى وفاته في سنة 357هـ، وإلى ابنه ألفونسو من بعده، وإلى ولده الآخر سانشو ملك جلّيقية، يُنظر: دولة الإسلام في الأندلس، مرجع سابق، 72/2.

[6]- مثل ما كان من ابن عبّاد أيضًا من استعانته بالكونت رامون برنجار أمير برشلونة في ضمِّ مرسية؛ مقابل أن يدفع له عشرة آلاف مثقال من الذّهب، يُنظر: المرجع نفسه، 65/2.

[7]- المرجع نفسه، 53/2.

"واستمرت هذه الحالة قرابة ثمانين عاماً حتّى دخول المرابطين إلى الأندلس وتمكُّنِهم بعد جهود مضنية من استعادة وحدة البلاد، والوقوف بوجه الممالك الإسبانية الشّمالية السّاعية إلى غزو البلاد والقضاء على كل معالم عروبتها وحضارتها"[1]، ومما لا شكّ فيه أنّ لهذه الظروف والانقسامات السّياسيّة أثرها الواضح والمباشر في الحياة الاجتماعيّة والفكريّة؛ وهذا ما سأتناوله.

الفرع الثّاني: الحياة الاجتماعية والفكريّة في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس

أولاً: الحياة الاجتماعيّة في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس:

1- التّنوعُ العرقيُّ:

"كان المجتمع الأندلسيُّ بعد الفتح مُؤَلَّفاً من عناصر بشريّة عدّة عاشت في بلاد الأندلس، وشكّلت حضارة نوعيّة لاختلاف ثقافاتها وأعراقها، ومن بين العناصر التي عاشت في الأندلس؛ العرب، والبربر، والصَقالبة، والمولَّدون، وظلّ كثيرون على مسيحيّتهم، أو يهوديّتهم؛ مع اصطناعهم لحياة المسلمين وعاداتهم وتَعَلُّمِ العربيّة والتّكلُّمِ بها وسُمُّوا باسم المستعربين، وقد أخذت تعمل عوامل المصاهرة والتّزاوج بين المسلمين والمسيحيين في المزج السّريع؛ فقد تزوّج كثيرون في الجيش الفاتح من الإسبانيّات، وظلّ ذلك فيما بعد حتّى في دويلات الطّوائف"[2]، وكان"للتّركيبات العرقيّة التي تشكّلت في المجتمع الأندلسيّ أهميّة كبرى؛ حيث أعطت باختلاف أعراقها ومعتقداتها وأديانها للمجتمع صفات لم توجد في أيّ مجتمع آخر، ما جعل السّلطة في الأندلس تعمل على ضبط الأمور، والتّوازن فيما بين تلك الأجناس والعصبيّات، فساهمت بذلك في تقدّم الأندلس على الصّعيد الاجتماعيّ، والاقتصاديّ، والثّقافي في عصر أمراء الطّوائف، وخاصّة من خلال ذلك التّنوع الثّقافي والدّيني الذي كانت تحمله تلك العناصر المختلفة"[3].

---

[1]- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، مرجع سابق، 222.

[2]- كيف عاش الأندلسيون في عصر أمراء الطّوائف، انتصار الدنان، أخذته يوم: 2022/2/1م، السّاعة: 13:30، الصّفحة:

https://www.almayadeen.net/investigation/1466596

[3]- المرجع نفسه.

2- العصبيّة وكثرة الاضطهاد:

مما ظهر للعيان واستفحل أيَّام دويلات الطّوائف ظاهرة الاضطهاد التي نجدها بين هذه الدُّويلات متمثلة في حربٍ بينها، بل وقضاءٍ على وجودها، ومن أمثلتها ما كان من ابن عبّاد حاكم إشبيلية الذي قاد حروبًا مع أَشِقَّائِه؛ لغير سبب إلّا لكونهم بربر، فقضى على كثير منهم، وكان يتباهى بذلك، "وَكَانَت لَهُ خزانَة أكْرم لَدَيْهِ من خزانَة جَوْهَر فِي جَوف قصره أودعها هام الْمُلُوك الذين أبادهم بِسَيْفِهِ، مِنْهَا: رَأس مُحَمَّد بن عبد الله البرزالي، ورؤوس الحُجَّاب؛ ابْن خزرون، وَابْن نوح، وَغَيرهم الذين قرن الله رؤوسهم بِرَأْس إمَامهمْ الْخَلِيفَة يحيى بن عَلي بن حمّود، وَكَانَ الذِي يغريه بطلبهم أَنّ بعض الرّاصدين مولده أخبر أَنّ انْقِضَاء دولته يكون على أَيدي قوم يطرأون[1] على الجزيرة من غير سكانها، فَكَانَ لَا يشكُّ أَنّهم تِلْكَ البرازلة الطّارئون عَلَيْهَا"[2]، وكذلك ما وقع في قرطبة بين فئات المجتمع وربّما بتشجيع من الحاكم يومئذ، ومن ذلك ما كان غداة إعلانهم إلغاء الخلافة، من تحامل على بني أميّة وتنادى النّاس بقتلهم وتشريدهم ولا يكنفهم أحد[3]، بل كان الفرح بهلاك بعضهم كالمعتضد مثلاً[4]؛ لِمَا كان عليه من الظّلم، يَقُول أَبُو الْوَلِيد ابن زيدون: "وَلم يَظْهَرْهُ سُرُورًا بذلك واستراحة مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غير مَأْمُون على الدِّمَاء وَلَا حَافظ لحُرْمَة الْأَوْلِيَاء"[5].

3- ظاهرة الطّبقيّة:

"كان مجتمع الأندلس يعاني من تناقض بين طبقاته بشكل كبير؛ فالثّروة لم تكن توزّع توزيعاً عادلاً، ما أتاح فرصة وجود ثلاث طبقات؛ طبقة فقيرة تعيش في بؤس دائم، وثانية أرستقراطيّة

---

[1]- الصّواب "يطرؤون"، والله أعلم.

[2]- الحلة السيراء، ابن الأبّار، 50/2.

[3]- أعمال الأعلام، مرجع سابق، 135/2.

[4]- الحلة السيراء، مرجع سابق، 43/2.

[5]- المرجع نفسه.

تعيش حياة ترف ونعيم، وثالثة تعيش وسطاً بين الاثنتين، وذلك لم يكن عفويًّا، بل يخضع لمعايير برزت في ذلك المجتمع"[1].

ونجد لهذه الظّاهرة الاجتماعيّة إشارات في كلام السَّالفين، ومما جاء في ذلك عن حال أهل الأندلس عند ابن الخطيب: "وكان النّاس؛ لا بل في كل زمان أربعة، فصنف همّه الدّنيا التي ينالها بسبب الولد بالغاً أو مراهقاً أو طفلاً في المهد وجنيناً في المشيمة، وهم صنائع الحُكْمِ وخدّامه وعمّاله وفتيانه ورجاله ... وهذا الصِّنْف بحر زاخر، وللحصا[2] والقطر مكاثر ... وصنف مرتقٍ من الدّيوان مشهور العناية والمكان أو مجهول الشّأن راض بحظّه في الزّمان لا يتشوّف إلى المزيد ولا يحذر من النُّقصان"[3]، وهذان الصّنفان من أهل القصر أو ممن حولهم.

"وصنف يزيل أمراً ويشبّ إنْ قدر جمرًا، ويرجو من القرابة الرّاجحة زيدًا وعمرًا ... يعتقد الظُّلم فيمن عدل عنه إلى محل ولده مستوحش يبخس حقه وجحد سيفه، ولا يعلم حال الدُّنيا فيمن ادّعى الاستحقاق، وفرض الوفاق ... وهذا الصّنف المنازع المنافس بين أنْ يصمت فيموت بدائه، أو يجهر بالمنازعة فينتهي على قدر الله وقضائه، وكان في ذلك الوقت أضعف الأصناف"[4]، وهذا الصنف ممن يكثر التّشكي في كل عصر، ويرى أنّه أولى بكل فضل، وصاحب الحق المصروف لأهله دونه، مع عجزه وعدم ظهوره.

"وصنف من أهل الدّنيا والآخرة قلّدوا أقل الجلّ والعفو والقبول، والرّد اجتهادهم ... وهم أشرف أوطاناً وأعظم سلطاناً ... وهم جمهور النّاس من الفقهاء والعلماء والخّاصة، والدّهماء، فلم تسمع عن أحد هجرة أعملها"[5].

---

[1]- كيف عاش الأندلسيون في عصر أمراء الطّوائف، مرجع سابق.

[2]- الصّواب الذي أطمئن له: "للحصى".

[3]- أعمال الأعمال، مرجع سابق، 45/2.

[4]- المرجع نفسه، 45/2.

[5]- المرجع نفسه، 46/2.

4- حياة البذخ:

قال المقري: "ومع كون أهل الأندلس سبّاق حلبة الجهاد، مهطعين إلى داعيه من الجبال والوهاد، فكان لهم في التّرف والنّعيم والمجون ومداراة الشّعراء خوف الهجاء محلٌ وثير المهاد"[1].

ولعل ما جعلهم يسلكون هذه السُّبل، ويدخلون هذه الشِّعاب؛ سحر الطّبيعة وجمالها، وليس لأحد أنْ يصفها كمن رآها، وقد قال ﷺ: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ**»[2]، وقد وصفها ابن الخطيب فقال: "خصّ الله تعالى بلاد الأندلس من الرّيع وغدق السّقيا، ولذاذة الأقوات، وفراهة الحيوان، ودرور الفواكه، وكثرة المياه، وتبحر العمران، وجودة اللّباس، وشرف الآنية، وكثرة السّلاح، وصحّة الهواء، وابيضاض ألوان الإنسان، ونبل الأذهان، وقبول الصّنائع، وشهامة الطّباع، ونفوذ الإدراك، وإحكام التمدّن والاعتمار، بما حُرِمَهُ الكثير من الأقطار ممّا سواها"[3].

وقال أبو عبيدٍ البكريّ: "الأندلس شاميّةٌ في طيبها وهوائها، يمانيّةٌ في اعتدالها واستوائها، هنديّةٌ في عطرها وذكائها، أهوازيّةٌ في عظم جبايتها، صينيّةٌ في جواهر معادنها، عدنيّةٌ في منافع سواحلها"[4]، وهذا كله مما يدعو للدّعة والبذخ، سواء في القصور، أو خارجها.

وأمّا قصور الطّوائف فقد كانت "مثوى للفنون الجميلة، ومظهراً حيًّا لكل ما تمخّض عنه ذلك العصر من زُخْرُف وترف وأناقة، وكانت بالأخصِّ منتديات زاهرة للموسيقى، وما يتبعها من الغناء، وكان معظم أمراء الطّوائف من عشّاق الموسيقى، يتنافسون في اقتناء القيِّنات الحسان البارعات في العزف والغناء، ويبذلون في ذلك الأموال الطّائلة، حتّى لقد بذل أحدهم ... ثلاثة آلاف دينار ثمناً لإحدى هؤلاء القيِّنات، وكان في قصورهم منهن أسراب وأسراب، ولا سيما في قصور بني عبّاد بإشبيلية، وبني ذي النّون بطليطلة، وكان المعتضد بن عبّاد يعشق الموسيقى، ويصحب الموسيقيين معه أثناء حملاته الحربية"[5].

---

[1]- نفح الطيب، المقري، 190/1.

[2] - رواه أحمد في مسنده، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النّبي ﷺ، رقم: 1842، 341/3، قال محقّقوه؛ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

[3]- نفح الطيب، مرجع سابق، 126/1.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- دولة الإسلام في الأندلس، مرجع سابق، 441/2.

ثانيًا: الحياة الفكريّة في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس:

"عُرِفَ عصرُ ملوكِ الطّوائف بالضّعف السّياسي، ونشوب الخلافات والصّراعات بين ملوك المسلمين في الأندلس، وعلى الرُّغم من ذلك الضّعف وتلك الخلافات؛ فقد ظلت الحركة العلميّة والفكريّة في تلك الحقبة خصبة؛ إذ لم يتوان أمراء الطّوائف عن احتضان النّشاط العلميّ، ودعمه على نحو يعلمه من خبر تاريخ الأندلس، فالمستوى العلميُّ الذي كانت عليه الأندلس خلال عصر الطّوائف يختلف عن الحالة السّياسيّة، فسمت نَهْضَتُه فوق هذه الحالة، وبرزت قويّة وضّاءة"[1]، ولعل اهتمامهم بهذا الجانب مما يُخفّف قتامة ما كانوا عليه من فرقة.

"فكانت مُلُوك كلِّ مدينة تَزهى بالعلماء، وتقرّبهم، وتعتقد أنّهم أحسن دعاية لهم؛ وقد ساعد ذلك أنّ البلاغة وإتقان الأدب كانا أيضاً وسيلة للوزارة، وكانت قصور الطّوائف تتنافس في هذا الميدان وتتسابق، شعوراً منها بما تجتنبه[2] من وراء ذلك من فخر ومجد، وما تسجله من روائع المنظوم والمنثور من ذخر وذكر، فبدأ ملوك الطّوائف يقلّدون الخلفاء الأمويين في تعلّقهم بالعلم والعلماء وتشجيع الكُتّاب والمؤلّفين"[3]، وتحقّق لهم ذلك.

"واختصّ المقتدر بن هود صاحب سرقسطة بالعلوم، وبرز أقران ابن طاهر –صاحب مرسية– في النّثر الجميل المسجوع، أمّا الشّعر فكان أمراً مشتركاً بينهم جميعاً، يَلْقى منهم كل رعاية، ولكن عناية بني عبّاد أصحاب إشبيلية الجميلة به كانت أعظم وأشمل ... فخرج من طليطلة أعلام بارزون فيها، بل إنّنا وجدنا تلك المدينة تتفوق على غيرها من المدن في تخريج علماء الفلك والرّياضيات والزّراعة وغيرها من العلوم التّطبيقية، وهذا يؤكّد دور بني ذي النّون في الحركة العلميّة، فلم تكن جهودهم قاصرة على النّاحية العمرانيّة فقط"[4]، واختص آخرون بجوانب أخرى، "فقد كانت الأندلس وحواضرها في عهد ملوك الطّوائف مركزًا للعلم والمعرفة؛ فقرطبة

---

[1] – أثر تنافس ملوك الطوائف العلمي في ازدهار العلوم في الأندلس، سهى بعيون، بتصرف يسير، أخذته يوم: 2022/2/1، الساعة: 13:49، من موقع الدكتورة سهى بعيون للدِّراسات الأندلسيّة، الصفحة: http://souhabaayoun.com/show.php?view=156

[2]– الصواب الّذي أطمئن إليه "تجتنيه"، والله أعلم.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– يُنظر: المرجع نفسه بتصرف.

وإشبيلية والمريّة[1] وطليطلة وبطليوس وبلنسية وغيرها عاشت عواصم ثقافيّة، ضمّت العلماء والمعاهد، كما كانت هي وعموم مدن الأندلس مليئة بالمكتبات الخّاصة والعّامة، وكانت لعديد من الأمراء مكتبات ضخمة، وعنايتهم بِها كبيرة، وغدت قصورهم منتديات أدبيّة ومجامع حقة للعلوم والفنون، ولقد كانت هذه القصور، أكبر مبعث لهذه النّهضة.

"ويُقَدِّم عصرُ الطّوائف إنتاجاً غزيراً وفيراً ومشرقاً مبدعاً في مختلف الميادين؛ فهو زاخر بالمؤلّفات الأمّهات والأصول الضّخمة الّتي وَصَلَنا بعضُها"[2]، ولهذا الثّراء العلمي والأدبي وفي مختلف المناحي الثّقافيّة؛ "حفل هذا العصر بجمهرةٍ كبيرةٍ من العلماء والكتّاب والشّعراء الممتازين، ومنهم بعض قادة الفكر الأندلسيّ والفكر الإسلاميّ بصفة عامة، تركوا المؤلفات الكثيرة التي تحتل المكانة الرّفيعة، من أمثال: ابن حزم صاحب المؤلّفات الغنية، وكابن[3] حيّان، وابن بسّام، وآخرين، أرّخوا لعصرهم أيضًا"[4].

ففي ظل هذا الوضع السّياسي الذي وصفت سابقًا، ودولة الإسلام المفكّكة، وفي هذه الظروف الاجتماعية المضطربة والمهتزة، وفي هذه البيئة الفكريّة والعلميّة المزدهرة الطافحة؛ ولد الإمام الباجي، ونشأ وترعرع، وهذا ما سأتناوله مفصِلاً إنْ شاء الله.

الفرع الثالث: هويّة الإمام الباجي ومولده ونشْأته الأولى

أولاً: اسم الإمام الباجي وكنيته ونسبته ولقبه:

هو القاضي "أَبُو الوليد، سُلَيْمَانُ بنُ خلف بن سعد بن أيّوب بن وَارِث التُّجيبِيّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، البَاجِيُّ، الذَّهَبِيُّ"[5]، القاضي[6].

---

[1]- المرِيَّةُ: هكذا ضُبط اسمها، يجوز أن يكون من مرى الدم يمري إذا جرى، والمرأة مرئية، ويجوز أن يكون من الشيء المريّ فحذفوا الهمزة، وهي مدينة كبيرة من الأندلس، هي وبجّانة بابي الشّرق منها يركب التّجار وفيها تحل مراكبهم بمرفئها، وفيها يُرتب أسطول المسلمين لغزو الإفرنج. يُنظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، 119/5.

[2]- أثر تنافس ملوك الطّوائف العلمي في ازدهار العلوم في الأندلس، مرجع سابق.

[3]- يبدو أنّ الكاف زائدة قبل ابن.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- سير أعلام النّبلاء، الذّهبي، 55/14.

[6]- وفيات الأعيان، مرجع سابق، 409/2، وسير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 56/14.

فاسمه سليمان، وأبو الوليد كُنْيته[1]، وأبوه خلف، له عِدَّة نِسبٍ، منها:

– التُّجِيبِيُّ[2]: نسبةً إلى قبيلة "تجيب" العربية، بطن من كندة، جدّهم تُجيب بنت ثوبان بن سليم ابن رهاء، من مذحج، فهي أُمّ نُسِب إليها أبناؤها وهم بنو عدى، وبنو سعد، إبني أشرس بن شبيب بن السّكون، من بطون العرب[3].

– الأَنْدَلُسِيُّ: نسبة إلى بلاد الأندلس، وسميت "بالأندلس من أسماء الأندليش الذين سكنوها"[4]، وهناك أقوال أخرى.

– القُرْطُبِيُّ: نسْبَة إِلَى مدينة قرطبة من بِلَاد الأندلس لكونه سكنها[5].

– الْبَاجِيُّ: هذه النّسبة إلى باجة[6]، وهي مدينة بالأندلس، وثَمَّ باجة أخرى؛ وهي مدينة بإفريقيّة، وباجة أخرى، قرية من قرى أصبهان[7].

والظّاهر أنّه من باجة القيروان؛ لأنّ الإمام الباجيَّ صرَّح بذلك فيما نقله عنه تلميذه ابن غزلون[8]، ورجّحه الإمام الذّهبي[9]، وهو الذي رجّحه الأستاذ نصر سلمان كذلك[10]، والذي يبدو أنْ لا تعارض بين النّسبتين؛ فأحدهما للأصل، والأخرى لأرض آوى إليها.

---

[1]– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، 197

[2]– بضمّ التّاء، يُنْظر: جمل من أنساب الأشراف، البَلَاذُري، 402/2، ولسان العرب، مرجع سابق، 288/1.

[3]– جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، 429، واللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، 24/1.

[4]– صفة جزيرة الأندلس، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، 2.

[5]– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 197، واللباب في تهذيب الأنساب، مرجع سابق، 25/3.

[6]– ذكر الحموي أن باجة في خمسة مواضع؛ ولم يذكر منها سوى: باجتان بإفريقية تعرفان بباجة القمح وباجة الزيت، وهما بتونس، وباجة الأندلس، يُنظر: معجم البلدان، مرجع سابق، 314/1.

[7]– اللباب في تهذيب الأنساب، مرجع سابق، 103/1، وفيات الأعيان، ابن خلكان، 409/2.

[8]– مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، 116/10.

[9]– قال الذّهبي: "هذا أقوى مما ابتدأنا به وسار الباجيان نسبتهما إلى مكان واحد"، تذكرة الحفاظ، الذّهبي، 248/3، وسير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، 55/14، و58/14.

[10]– من أعلام المذهب المالكي، نصر سلمان، 49.

– الذّهبيُّ: لُقّب بهذا لأنّه كان يَضربُ وَرق الذَّهَبِ، قال أَصْحَابُه: "كان يخرجُ إلينا للإقراء وفي يده أثرُ المطرقة"[1] لضربه الذّهب.

– القاضي: لُقّب بهذا لأنّه كان قاضيًا؛ تقلّد هذا المنصب في رحلته للمشرق بحلب[2]، وبالأندلس بعد عودته إليها[3].

ثانيا: مولد الإمام الباجي:

هناك بعض الاختلاف في تاريخ ولادة الإمام الباجي؛ قال ابن غزلون: "سألت الباجي عن مولده فقال: "ولدت سنة أربع وأربع مئة"."[4]، وفي مصادر أخرى تذكر بأنّه وُلِد فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِ مائَة[5]، قال أبو علي الغسّاني: "سمعت أبا الوليد يقول: "مَوْلِدِي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة"."[6]، وقال ابن غزلون: "ثُمَّ رأيت بعد ذلك تاريخ مولده بخطّ أُمِّه؛ وكانت فقيهة: "ولد ابني سليمان في ذي الحجّة سنة ثلاث وأربع مئة"."[7]، ثُمّ الخلاف هل كان مولده في شهر ذي القعدة[8]، أمْ ذي الحجّة[9]؟ والذي يظهر أنّ ما أثبتته أُمُّه هو الصّواب؛ في ذي الحجّة سنة ثلاث وأربع مئة، ورجّح الدّكتور نصر سلمان سنة ميلاده بأنّها 403هـ؛ استنادًا لما نُقِل عن أُمِّه[10]، وهو ما تُؤكّده أكثر المصادر، ولم يتطرّق للشّهر، وترجيحه الأول يقتضي الثّاني، والله أعلم.

---

[1]– سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، 56/15.

[2]– وفاة القاضي أبو الوليد الباجي سليمان، (أبي مكان أبو؛ هو الصّواب)، محمد زاهد أبو غدة، أخذته في 2022/2/8م، 8:10، الصفحة:
https://islamsyria.com/site/show_articles/6728

[3]– وفيات الأعيان، مرجع سابق، 409/2، وسير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 56/14.

[4]– مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق، 115/10.

[5]– الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 198، ووفيات الأعيان، مرجع سابق، 409/2، وسير اعلام النبلاء، مرجع سابق، 55/14، وتذكرة الحفاظ، مرجع سابق: 246/3.

[6]– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 198، ووفيات الأعيان، مرجع سابق، 409/2.

[7]– مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق، 115/10.

[8]– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 198، ووفيات الأعيان، مرجع سابق، 409/2.

[9]– مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق، 115/10، وسير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 59/14.

[10]– من أعلام المذهب المالكي، مرجع سابق، 50.

أمّا عن مكان ولادته، فتذكر المصادر بأنّ أصلهم من بطليوس[1]، ثم انتقلوا عنها، والظّاهر أنّه وُلِد بها[2]، وقيل بأنّه ولد بباجة الأندلس؛ وهو قول ضعيف[3]، والله أعلم.

ثالثا: النّشأة الأولى للإمام الباجي:

قال الإمام الباجيُّ: "كان أبي من تجّار القيروان من باجة القيروان، وكان يختلف إلى الأندلس، ويجلس إلى فقيه بها يقال له: أبو بكر بن سماح، وتعجبه طريقته، فكان يقول: تُرى أرى لي ابنًا مثلك؟ فلما أكثر من ذلك القول قال ابن سماح: إن أحببت أن تُرزق ابنًا مثلي فاسكن بقرطبة، والزم أبا بكر محمد بن عبد الله القبْري، واخطب إليه ابنته، فإن أنكحكها فعسى أن ترزق مثلي، فَقَدِم قرطبة ولزم أبا بكر القبْري سنة، وأظهر له الصّلاح، فأعجب بطريقته، ثمّ خطب إليه ابنته بعد سنة فزوجه بها، فجاءه من الولد أبو الوليد، وابن آخر صاحب الصّلاة بسرقسطة، وابن ثالث كان من أدلّ النّاس ببلاد العدوّ في الغزو، حتّى إنه كان يعرف الأرض بالليل بشمّ التّراب أو كما قال"[4].

فهذا خبر أبيه في حبّه للصّلاح وللعلم والعلماء، بل كانت أُمُّه فقيهةً[5]، وجدُّه لِأُمِّه "أبو بكر محمد بن موهب التُّجيبيّ الحصّار، المعروف بالقبْريّ، قرطبي مشهور ... كان من العلماء الزهّاد الفضلاء"[6]، و"قَدْ رَحل وَتَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَالقَابِسِي فَاسْتجَازَ مِنْهُمَا لوَلَده"[7]، وخَالُه "الإمام العلّامة أبو شاكر عبد الواحد بن محمّد بن موهب التُّجيبي الأندلسي القبْري نسبة إلى مدينة قبْرة، المالكي"[8]، فلا شكّ أنّها أسرة محبّةٌ للعلم وأهله.

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 117/8، وتذكرة الحفاظ، مرجع سابق، 246/3، وسير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، 55/14.

[2]- يُنْظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 199، ووفيات الأعيان، مرجع سابق، 409/2.

[3]- يُنظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي، نور الدّين الخادمي، 34.

[4]- مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق، 116/10.

[5]- المرجع نفسه، 115/10.

[6]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 188/7.

[7]- سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 371/13.

[8]- المرجع نفسه.

المطلب الثاني: حياة الإمام الباجي ومكانته العلميّة ووفاته

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع سنتحدث في الأول منها: عن طلب الإمام الباجي للعلم وأبرز شيوخه، وفي الثّاني: عن بعض تلاميذه، ومؤلّفاته، وفي الثّالث: عن مكانة الإمام الباجي العلميّة، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

الفرع الأول: طلب الإمام الباجي للعلم وأبرز شيوخه

وُلِد الإمام الباجي في بيئة علميّة، وأسرة تُجِلُّ العلم وأهْله، فلا شكّ أنّ هذا المحيط له أثره في نفسه؛ لذلك قال ابن بسّام: "نشأ أبو الوليد هذا؛ وهِمَّتُه في العلم تأخذ بأعنان السّماء، ومكانه من النّثر والنّظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره، وموزونه، وجعل الشِّعر بضاعته؛ فوصل له الأسباب بالأسباب، ونال به مأكل القحم الرّغاب، حتّى جُنّ الإحسان بذكره، وغنّى الزّمان بغرائب شعره، واستغنت مصر والقيروان بخبره عن خبره"[1]، "ونال حظَّه من التّربية الحسنة، وأخذ تعليمَه الأوَّليّ في سِنٍ مُبكِّرة، ساعده ذلك على تنميّة قدراته الذِّهنيّة ومواهبه الفكريّة، الأمر الّذي فسح أمامَه آفاقًا واسعةً تبشِّرُ بغدٍ مُشرقٍ بالعلم والمعرفةِ"[2].

أولًا: بعض شيوخ الإمام الباجي بالأندلس:

لا شكّ أنّ البيئة الأسريّة، والعلميّة، التي نشأ بها الإمام الباجي؛ لها أثرها في توجُّهه لطلب العلم مُنْذُ نعومة أظافره، وكان أول طلبه للعلم؛ أنْ أخذ بالأندلس عن علمائها، ومنهم:

1- أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف الرّحوي، من أهل طليطلة، وفقهائها، أخذ عن أبي محمد ابن أبي زيد بالقيروان، وحدث عنه بكتبه، وسمع منه الإمَام الباجي، وأبو القاسم الطّرابلسي، وأبو محمد الشّاربي، وأبو جعفر ابن مغيث، تُوُفِّيَ سنة 420هـ[3].

---

[1]- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسّام، 95/3.

[2]- أبو الوليد الباجي، محمد علي فركوس، أخذته يوم: 2202/2/4م، الساعة: 11:10، من الموقع الرّسمي لمحمد علي فركوس، الصّفحة:

https://ferkous.com/home/?q=inara-2

[3]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 49/8.

2- خلف مولى جعفر الفتى المقرىء، يُعْرف بابن الجعفري، أبو سعيد، روى بقرطبة عن أبي جعفر بن عون الله وغيره، رحل إلى المشرق وسمع بمكة، وبمصر، وبالقيروان: من ابن أبي زيد وغيره، وحدث عنه أبو عبد الله بن عتاب، وتُوُفِّيَ سنة 425هـ، وقيل سنة 429هـ[1].

3- القاضي أَبُو الوَلِيد، يونس بن عبْد اللهِ بن محمّد بن مغيث، ابن الصّفّار، عُنِي بِالحَدِيثِ جِدًا، حدّث عَنْهُ: مَكّيُّ بن أَبِي طالب، وأبو عمرو الدّانيّ، وأبو عمر ابن عبد البَرّ، وابن حَزْم، تُوُفِّيّ فِي رجب سنة 429هـ[2].

4- أبو محمَّد مكي بن أبي طالب القيسي، القيرواني، أخذ عن ابن أبي زيد، والقابسي وأعلام من أهل المشرق والمغرب، غلب عليه علم القرآن وكان من الرَّاسخين فيه، حجّ ولقي جلة وأخذ عنهم، تُوُفِّيَ بقرطبة في المحرم سنة 437 أو439هـ[3].

5- محمد بن إسماعيل بن فورتش قاضي سرقسطة؛ أبو عبد الله، له رحلة إلى المشرق، كتب الحديث عن عتيق بن إبراهيم القروي، وأبي عمران القابسي، وأبي عبد الملك البوني، وأبي عمرو السّفاقسي، وأبي عمر الطّلمنكي، وغيرهم، تُوُفِّيّ في صدر ذي الحجّة سنة 453هـ[4].

6- أبو شاكر عبد الواحد بن محمد، المعروف بابن القبْري، خال الإمام الباجي، كان من أهل العلم بالحديث والفقه والعربيّة والكلام والنّظر، سمع من أبيه، وأبي محمد الأصيلي، وغيرهما، وَتَفَرَّد فِي وَقتِهِ بِالإِجَازَة من ابن أبي زيد، وأجازه القابسي[5]، تُوفِّيَ سنة 456هـ[6].

---

[1]- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 164/1.

[2]- سير أعلام النُّبلاء، ا مرجع سابق، 221/13.

[3]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، 160/1.

[4]- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 508/1.

[5]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 144/8.

[6]- سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 371/13.

7- عيسى بن خلف بن عيسى، ويعرف بابن أبي درهم، من أهل وشقة وقاضيها، يُكنَّى أبو الأصبغ، روى عن أبيه أبي الحزم خلف بن عيسى، ومحمد بن علي بن شبل حاكم تطيلة وغيرهما، حدث عنه الإمَام الباجي بكثير من روايته[1]، تُوفِي سنة 486هـ[2].

ثانيًا: بعض شيوخ الإمام الباجي بالمشرق:

رحل الإمام الباجي "للمشرق سنة 426هـ، وحجّ أربع حجج وأقام بمكة أربعة أعوام"[3]، وكان من شيوخه هناك؛ أبو ذر الهروي، وهو المحدّث الحافظ الحجّة الثّقة، روى عنه نحو ألف ومائة شيخ من الفقهاء والمحدّثين، له المسند الصّحيح المخرّج من البخاري ومسلم والجامع وكتاب السّنة ومسند الموطأ، تُوُفِّيَ سنة 434، أو435هـ[4]، وأَكْثَرُ نُسَخِ البخاري الصَّحيحة بالمغرب إمّا برواية الإمام الباجي عن أبي ذر بسنده، وإمّا برواية أبي علي الصّدفي بسنده[5].

ثُمَّ ارْتَحَلَ الإمام الباجي إِلَى دِمَشْقَ، فممن سمع بها:

1- محمد بن عوف بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الإمام المحدّث الحجّة، أبو الحسن المُزنيّ، الدّمشقيّ، يُكنّى قديمًا بأبي بكر، فلمّا منعت الدّولة العبيديّة التّكنيّ بذلك؛ تَكَنَّى بِأَبِي الحسن، قَالَ الكَتَّانِيّ: "كَانَ شَيْخاً ثِقَةً نَبِلاً مَأْمُوناً"، تُوُفِّيَ سنَةَ 431هـ[6].

2- الشّيخ المُعمّر المُسْند، أبو القاسم، عبد الرّحمن بن عبد العزيز بن أحمد، الحلبيّ، السّرّاج الرّامي، المشهور بابن الطُّبَيز، نزيل دمشق، تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَة 431هـ[7].

---

[1]- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 413/1.

[2]- سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 109/14.

[3]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 178/1.

[4]- المرجع نفسه، 156/1.

[5]- المرجع نفسه، 178/1.

[6]- سير أعلام النُّبلاء، ا مرجع سابق، 209/13.

[7]- المرجع نفسه، 179/13.

3- الشّيخ الجليل، المُسند العالم، أبو الحسن، علي بن موسى بن الحسين، ابن السِّمْسَار الدِّمَشْقِيُّ، وَكَانَ مُسْنِد أَهْل الشَّام فِي زَمَانِهِ، قال الكتّاني: "كان فِيهِ تشيُّعٌ وَتسَاهلٌ"، تُوّفي فِي صَفَرٍ سَنَةَ 433هـ[1].

وتلقى الإمام الباجي في دمشق عن غير هؤلاء[2]، ثُمّ ارتحل عنها إلى بغداد وأقام بها "ثلاثة أعوام يُدرّس ويُقْرىء الحديث"[3]، ومن شيوخه بها:

1- الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الله؛ محمد بن علي بن عَبْدِ اللهِ، الشَّامِيُّ السَّاحلِيُّ الصُّورِيُّ، قَدِمَ بَغْدَادَ عالمًا جليلاً، كان مالكيًّا، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيب، وحدّث هوُ عنه، وَحَدَّثَ عَنْهُ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّامَغَانِيُّ، قال عنه الإمام البَاجِيُّ: "أَحفَظُ مَنْ رَأَينَاهُ"، تُوُفِّيَ سَنَةَ 441هـ[4].

2- أَبُو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكيّ، ثُمَّ البَغداديّ، قال الخطيب: "كتبت عنه، وَكَانَ صَدُوقاً دَيِّنًا، فَقِيهًا عَلَى مَذْهَب أَحْمَد، وَلَهُ حَلقَةٌ لْلْفَتْوَى، مَاتَ يَوْم التَّروِيَة، مِن ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ 445هـ"[5].

3- أبو الطّيّب الطّبري، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الفقيه الشّافعيّ، استوطن بغداد، وحدّث، ودرّس، وأفتى بها، وكان ثقة، صادقًا ديّنًا، ورعًا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، محقِّقًا في علمه، شاعرًا، وُليَّ القضاء، ولم يزل على القضاء إلى حين وفاته سنة 450هـ[6].

4- الشّيخ الجليل الأمين أبو طالب محمّد بن علي بن الفتح الحربيّ العُشاريّ، سَمع من أبي الحسن الدَّارَقُطْنِيّ وغيره، قَالَ الخَطِيبُ: "كتبت عنه وكان ثقة صالحا"[7]، وَكَانَ فَقِيهاً عَالِماً زَاهِداً خَيِّرًا مُكْثِرًا تَفَقَّهَ لأَحْمَدَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 451هـ[8].

---

[1]- سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 185/13.

[2]- المرجع نفسه، 55/14.

[3]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 156/1.

[4]- سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 253/13.

[5]- المرجع نفسه، 240/13.

[6]- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 491/10.

[7]- سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 303/13.

[8]- المرجع نفسه.

5- محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس أبو الفضل البزّاز، كان فقيهًا مالكيًّا حافظًا للقرآن ومدرّسًا له، إليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد، تُوُفِّيَ سنة 452هـ[1].

6- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشِّيرازي الشّافعي، الفيروزأبادي الملقب جمال الدّين الشَّافعيّ؛ سكن بغداد، وصحب القاضي أبا الطّيّب الطّبري كثيرًا، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، وصار إمام وقته ببغداد، ولّاه نظام الملك مدرسته ببغداد، إلى أنْ تُوُفِّيَ سنة 476هـ[2].

وللإمام الباجي ببغداد شيوخ كُثُر، غير من ذكرنا[3]، ثُمّ اتجه "إِلَى المُوصِل، فَأَقَامَ بِهَا سَنَةً عَلَى القَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ السِّمنَانِيّ المُتَكَلِّم، صَاحِبِ ابْنِ البَاقِلاَّنِيّ، فَبرَّز فِي الحَدِيثِ وَالفِقْه وَالكَلاَم والأصول والأدب"[4].

رجع الإمام الباجي إلى الأندلس سنة 439هـ، بعد رحلة تلقى فيها مختلف العلوم الشّرعيّة والعقليّة، بل خلال هذه الرّحلة؛ روى عن أبي بكر البغدادي، وروى هو عنه أيضًا.

الفرع الثّاني: تلاميذ الإمام الباجي ومؤلّفاته

أولاً: تلاميذ الإمام الباجي:

تفقّه عن الإمام الباجي خلق كثير، لا نستطيع إحصاءهم، لكن حسبنا أنّ منهم:

1- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسدي، المعروف بالحُمَيْدِيّ الأندلسيّ، رحل فسمع بإفريقيّة ومصر ومكّة والشّام والعراق واستوطن بها، أدرك الحافظ أبا بكر الخطيب وروى عنه، وروى هو عنه أيضًا، تُوُفِّيَ سنة 488هـ[5].

---

[1]- تاريخ بغداد، مرجع سابق، 589/3.

[2]- وفيات الأعيان، مرجع سابق، 29/1.

[3]- سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، 55/14، وشجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة، مرجع سابق، 178/1، وأبو الوليد الباجي، مرجع سابق.

[4]- سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، 55/14.

[5]- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة، مرجع سابق، 180/1.

2- أحمد بن سليمان بن خلف الباجي أبو القاسم، أحد أبناء الإمام الباجي، تفقّه على أبيه وخلفه في حلقته بعد وفاته، وأخذ عنه جلّة من أصحاب أبيه، رحل إلى المشرق واستقرّ في بعض جزائر اليمن، ثمّ حجّ فمات بجدّة بعد مُنْصَرفه من الحجّ في سنة 493هـ[1].

3- أبو علي الحسين بن محمد الغسّاني: المعروف بالجيّاني الفقيه الحافظ إمام المحدِّثين في وقته وكبير العلماء العاملين، أخذ عن الإمام الباجي، وغيره، وله تأليف في تسميّة شيوخ أبي داود، وآخر في شيوخ النّسائي، وكتاب في ضبط رجال الصّحيح، تُوُفِّيَ سنة 498هـ[2].

4- أبو جعفر، أحمد بن علي بن غزلون الأموي: الطُّليطيلي، روى عن الإمام الباجي وهو معدود في كبار أصحابه، وكان من أهل الحفظ والمعرفة والذّكاء، وقد أخذ عنه خلق كثير، تُوُفِّيَ في سنة 520هـ[3].

5- أبو محمد عبد الله بن محمد الخشني، الفقيه الإمام المشاور العالم المفسِّر المحدِّث أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وأبي القاسم حاتم، والإمام الباجي وابن سعدون، رحل إلى المشرق وأخذ عن أبي عبد الله الحسن[4] الطّبري، وغيره، تُوُفِّيَ سنة 526هـ[5].

6- أبو عبد الله، محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي الأنصاري السّرقسطي، سكن قرطبة، روى ببلده عن الإمام الباجي واختص به، وعن القاضي أبي محمّد بن فورتش، وغيرهم كثير، كان عارفًا بالأصول والفروع، أخذ عنه أبو علي الغساني الحافظ، وحدث عنه القاضي أبو عبد الله ابن الحاج وغيره، توّفي في رجب سنة 518هـ[6].

---

[1]- الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، 139/1.

[2]- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة، مرجع سابق، 182/1.

[3]- الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس، مرجع سابق، 79/1.

[4]- يبدو أنّ "الحسن" خطأ والصّواب "الحسين"، مفتي مكة ومحدّثها، أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطّبري، الشّافعي، ولد بآمل –مدينة بإيران- بسنة 418هـ، وتوّفي بمكّة سنة 498هـ. يُنظر: سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، 202/14.

[5]- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة، مرجع سابق، 192/1.

[6]- الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 543.

7- أبو علي، حسين بن محمد بن فيرة بن حيون بن سكرة الصّدفي، السّرقسطي، روى عن الإمام الباجي، وعن غيره كثير من بلاد الأندلس، ورحل إلى المشرق، حجّ ولقي بمكة أبا عبد الله الحسين بن علي الطّبري، وأبا بكر الطّرطوشي وغيرهما، ثم صار إلى البصرة، ومنها إلى بغداد فأطال بها خمس سنين، ثُمّ رحل إلى دمشق، ثُمّ مصر، وسمع بهذه البلاد من خلق كثير، واستشهد في وقعة قتندة بثغر الأندلس، في ربيع الأول من سنة 514هـ[1].

ثانيًا: أقران الإمام الباجي الذين أخذوا عنه:

قد تقدّم أنّ الإمام الباجي استقرّ ببغداد، وطلب العلم هناك، وروى عن الحافظ أبي بكر الخطيب، وروى الخطيب أيضاً عنه بها، كما أخذ عنه أبو عمر ابن عبد البرّ، وهما حافظا[2] المشرق، والمغرب، بل هما أسنّ منه، كما روى عنه ابن حزم[3]؛ رغم خصومته معه، وهذه لمحة حولهم :

1- أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهري الحافظ، قال ابن بشكوال: "كان أبو محمّد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفةً مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة، والشِّعر والمعرفة بالسِّير والأخبار"[4]، تُوُفِّيَ سنة 456هـ[5].

2- حافظ المشرق؛ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنّفات؛ وكان فقيهًا فغلب عليه الحديث والتّاريخ، تُوّفي يوم الاثنين سابع ذي الحجّة سنة 463هـ[6].

3- حافظ أهل المغرب؛ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ، بن عاصم، القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، له كتب كثيرة؛ منها الاستذكار، والاستيعاب، والتّمهيد، وغيرها، تُوُفِّيَ سنة 463هـ[7].

---

[1]- الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، 143.

[2]- وفيات الأعيان، مرجع سابق، 408/2 و409.

[3]- سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 56/14.

[4]- الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس، مرجع سابق، 395.

[5]- وفيات الأعيان، مرجع سابق، 325/3.

[6]- المرجع نفسه، 92/1.

[7]- تذكرة الحفّاظ، مرجع سابق، 217/3.

ثالثًا: مؤلفات الإمام الباجي:

كان الإمامُ الباجي محدثًا حافظًا مُسْنِدًا، ذا معرفة بالأنساب والرِّجال، وفقيهًا متمكِّنًا، وأصوليًّا متمرِّسًا، طاف بالمشرق، طالبًا للعلم بعد أنْ أخذ عن علماء الأندلس؛ فلا عجب بعد ذلك أنْ نجده قد ألّف في مختلف العلوم الشّرعيّة؛ تأليفًا متميِّزًا.

فمن هذه الكتب؛ والتي ذكرها القاضي عِيّاض في كتابه ترتيب المدارك[1]، ولن أُشير إليها إلا ما أشار إليه مصدر آخر، كذلك نميّز ما كان مطبوعًا منها بالمعلومات التي تُفيد هذا:

أ: كتبه في التّفسير:

1- كتاب تفسير القرآن، لم يتمّه.

2- النّاسخ والمنسوخ لم يتمّه.

ب: كتبه في الرِّواية والحديث والرِّجال:

3- التّعديل والتّجريح لمن خرّج عنه البخاري في الصّحيح، مطبوع، تح: أبو لبابة حسين، ط1، 1406هـ/1986م، دار اللواء للنّشر والتّوزيع الرّياض.

4- كتاب اختلاف الموطّآت.

5- كتاب سبيل المهتدين، في اختصار فِرق الفقهاء[2].

6- كتاب الإنتصار لأعراض الأئمّة الأخيار.

ج: كتبه في الفقه:

7- كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، انتقى منه كتابه الثّاني؛ المنتقى شرح الموطأ.

8- المنتقى شرح الموطأ، مختصر الاستيفاء، ط1، 1332هـ، مطبعة السّعادة بجوار محافظة مصر.

9- كتاب الإيماء في الفقه، خمس مجلدات، وهو مختصر لكتابه المنتقى شرح الموطأ.

10- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحُكّام، تح: محمد أبو الأجفان، ط1، 1422هـ/2002م، دار ابن حزم للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، - بيروت – لبنان.

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 125/8.

[2]- نفح الطيب، مرجع سابق، 232/2.

11- كتاب المعاني في شرح الموطأ، عشرين مجلداً، لم يؤلَّف مثله[1].

12- وكتاب السّراج في عمل الحِجّاج في مسائل الخلاف، كبير لم يتمّه.

13- الكتاب المقتبس في علم مالك بن أنس لم يُتمّه.

14- كتاب شرح المدوّنة لم يتمّه.

15- وكتاب المهذّب في اختصار المدوّنة، وهو اختصار حسن.

16- كتاب مختصر المختصر في مسائل المدوّنة.

17- مجموعة مسائل منها: مسألة مسح الرأس، ومسألة غسل الرجلين، ومسألة اختلاف الزّوجين في الصّداق.

د: كتبه في أصول الفقه:

18- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، ط1، 1407هـ/1986م، ط2، 1415هـ/1995م، دار الغرب الإسلامي – بيروت- لبنان.

19- كتاب الإشارة في أصول الفقه، مطبوع، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكُتب العلميّة، -بيروت-لبنان.

20- كتاب الحدود، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكُتب العلميّة، -بيروت- لبنان.

21- كتاب تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج، تح: عبد المجيد تركي، ط2، 1987م، الطّبعة ط3، 2001م، دار الغرب الإسلامي -بيروت- لبنان.

هـ: كتبه في فنون أخرى:

22- كتاب التّسديد الى معرفة طريق التّوحيد.

23- سنن الصّالحين وسنن العائدين.

24- كتاب تهذيب الزّاهر لابن الأنباري.

[1]- المرجع السّابق نفسه.

الفرع الثالث: مكانة الإمام الباجي العلميّة، وثناء العلماء عليه ووفاته

أولًا: مكانة الإمام الباجي بين العلماء، وثناؤهم عليه:

للإمام الباجي مكانة علميّة مرموقة بين علماء عصره، ومن جاء بعدهم، ولا أدلّ على ذلك من أنّ بعض شيوخه روى عنه، وروى عنه من هُم أسنّ منه، بل حتّى خصومه ومناظريه، قال الإمام الذّهبيّ: "حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عمر ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وأبو محمد ابن حزم، وأبو بكر الخَطِيب"[1]، وكان عفيفًا عزيز النّفس، قال عياض: "واستأجر نفسه مدّة مقامه ببغداد فيما سمعته مستفيضاً لحراسة درب، فكان يستعين بإجارته على نفقته، وبضوئه على مطالعته، ثم ورد الأندلس، وحاله ضيّقة فكان يتولّى ضرب ورق الذّهب للغزل والأنزال ويعقد الوثائق، فلقد حدثني ثقة من أصحابه –والخبر في ذلك مشهور– أنّه كان حينئذ يخرج إلينا إذا جئنا للقراءة عليه وفي يديه أثر المطرقة وصدأ العمل، إلى أنْ فشا علمه وعرف وشهرت تواليفه، فعرف حقه وجاءته الدُّنيا وعظم جاهه وقرّبه الرّؤساء وقدّروه قدره، واستعملوه في الأمانات والقضاء وأجزلوا صلاته؛ فاتسعت حاله وتوفر كسبه حتّى مات عن مال وافر خطير وكان يصحب الرّؤساء ويرسل بينهم ويقبل جوائزهم"[2].

أمّا أقوال علماء الأمّة فيه؛ فكثيرة، منها:

– قال ابن خاقان: "بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرّائح، وثبيرها الذي لا يزحم، ومنيرها الذي ينجلي به ليلها الأسحم، كان إمام الأندلس الذي تقتبس أنواره، وتنتجع أتجاده وأغواره"[3].

– وقال ابن بسّام: "بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم أنّه كان يقول: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"[4].

– وقال الوزير، ابن عبد البر الابن؛ ذاكرًا بعض مآثر الإمام الباجيّ لبعض الولاة: "الحافظ أبو الوليد الباجي غَذِيُّ نِعْمَتَك، ونَشْأَةُ دَوْلَتِك، هو من آحاد عصره في علمه، وأفراد دهره في فهمه،

---

[1]– سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 56/14.

[2]– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 121/8.

[3]– قلائد العقيان، ابن خاقان، 187.

[4]– الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مرجع سابق، 96/3.

وما حصل أحد من علماء الأندلس متفقِّهاً على مثل حظه وقسمه، وقد تقدّم له بالمشرق صيت وذكر ... لكن شَدَدْت عليه يَدِي، وجعلته عَلَمَ بَلَدِي، يُشَاوَرُ في الأحكام، ويُهْتَدَى إليه في الحلال والحرام، فقد ساهمتك به، وشاركتك فيه، كما تساهمنا وتشاركنا في الأحوال السّلطانيّة، والأمور الدّنياويّة[1]"[2].

– وقَالَ الأَمِير أبو نصر: "أَمَا البَاجِيُّ ذُو الوزَارَتَيْنِ فَفَقيهٌ متكلّم، أَديبٌ شَاعِر، سَمِعَ بِالعِرَاقِ، وَدرّس الكَلاَم، وَصَنَّفَ ... وَكَانَ جَلِيلاً رفِيعَ الْقدر وَالخَطَر"[3].

– وقال القاضي أبو علي الصّدفي: "ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدًا على سمته وهيئته وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم أحمد، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشّامي، فقلت له: "أدام الله عزك؛ هذا ابن شيخ الأندلس"، فقال: "لعله ابن الباجي؟" قلت: "نعم"، فأقبل عليه"[4].

– وقال ابنُ العربي: "لولا أنّ طائفة نفرت إلى دار العلم، وجاءت بلباب منه، كالأصيليّ، والباجي، فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميّتة، وعطّرت أنفاس الأمّة الزّفرة، لكان الدّين قد ذهب"[5].

ولـمّا شنّع مخالفو الإمام الباجي عليه؛ في قوله أنّ النّبِي ﷺ كتب اسمه يوم الحديبيّة؛ ردّ عليهم علماء كُثُر، وانتصر له مَنْ يعرفه، ويعرف علمه، ومن أقوالهم في ذلك:

– قال أحمد بن محمد اللخمي: "لا يجوز أن يؤذى إمام من أئمّة المسلمين معروف خيره وعلمه وصحة مذهبه وعلمه بالفقه والكلام ولا أن يطلق عليه بالتّضليل والتّبديع"[6].

– وقال الحسن بن علي التّميميّ المصريّ: "وقفت على ما كتبه الفقيه القاضي الأجل شيخنا وكبيرنا وإمامنا الذي نفزع إليه في المشكلات، ونعتمد عليه فيما دهمنا من أمور النّاس، ومعرفة

---

[1]– الصّواب "الدّنيوية" والله أعلم.

[2]– المرجع السّابق نفسه، 97/3.

[3]– سير أعلام النُبلاء، مرجع سابق، 56/14.

[4]– المرجع نفسه.

[5]– النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، ابن العربي، 367.

[6]– تاريخ دمشق، مرجع سابق، 228/22.

توحيد خالقنا وصفاته التي بان بها عن جميع المخلوقات، أدام الله للمسلمين توفيقه وتسديده، وما مَنَّ به عليهم منه من البصيرة والهداية من خطأ المخطئين، وعمى العامين، فلو نهضوا نحو الفقيه القاضي ليتعلّموا منه أوائل المفترضات، ومعرفة خالقهم وما خصّنا به جميع أهل السّنة والأثبات، لكان بهم أحرى"[1].

– وقال عبد الله بن الحسين البصري: "والفقيه القاضي قد انتشرت إمامته واشتهرت عدالته فلو سأل من حاول الرّد والتّضليل للفقيه القاضي كل من قَدِم من شرق وغرب لشهد الكل بإمامته وحفظه للحديث ومعرفته بالصّحيح منه والسّقيم وسائر علومه، وأصول الدّين وفروعه"[2].

– وقال الذّهبي: "يجوز على النبي ﷺ أن يكتب اسمه ليس إلا، ولا يخرج بذلك عن كونه أمّيًا، وما من كتب اسمه من الأمراء والولاة إدمانا للعلامة يعد كاتبا، فالحكم للغالب لا لما ندر، وقد قال عليه السلام: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمَيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ**»[3]، أي لأنّ أكثرهم كذلك، وقد كان فيهم الكتبة قليلاً ... "لا نحسب" حقّ، ومع هذا فكان يعرف السّنين والحساب، وقسّم الفيء، وقسمة المواريث بالحساب العربي الفطري لا بحساب القبط ولا الجبر والمقابلة، بأبي هو ونفسي ﷺ، وقد كان سيّد الأذكياء، ويبعد في العادة أن الذّكيّ يملي الوحي وكتب الملوك وغير ذلك على كتّابه، ويرى اسمه الشّريف في خاتمه، ولا يعرف هيئة ذلك مع الطّول، ولا يخرج بذلك عن أمّيته"[4].

ثُمّ قال: "وبعض العلماء عدّ ما كتبه يوم الحديبية من معجزاته، لكونه لا يعرف الكتابة وكتب، فإنْ قيل: لا يجوز عليه أنْ يكتب، فلو كتب؛ لارتاب مبطل، ولقال: "كان يحسن الخط، ونظر في كتب الأولين"، قلنا: "ما كتب خطا كثيرا حتّى يرتاب به المبطلون"، بل قد يقال: "لو قال مع طول مدّة كتابة الكتّاب بين يديه: لا أعرف أنْ أكتب اسمي الذي في خاتمي، لارتاب

[1]– المرجع السّابق نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– رواه البخاري، كتاب الصّوم، باب قول النّبي ﷺ: «**لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ**»، رقم: 1913، 27/3.

[4]– سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 57/14.

المبطلون أيضًا، ولقالوا: "هو غاية في الذّكاء، فكيف لا يعرف ذلك؟"، بل عرفه، وقال: لا أعرف، فكان يكون ارتيابهم أكثر وأبلغ في إنكاره، والله أعلم"[1].

ثانيًا: اضطلاعه ببعض المهامّ وانتصاره للحقّ:

وهنا تظهر شخصيّة الإمام الباجي في اضطلاعه بما يوجبه عليه دينه من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فمن هذه الأدوار التي قام بها:

1- سعيُه للمِّ شمل ملوك الطّوائف وجمع كلمتهم: فبعد عودته من المشرق، لِمَا كان يراه من فريضة شرعيّة؛ في اجتماع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، سعى في ذلك وبذل جهدا كبيرا، قال ابن بسّام: "على أنّه لأوّل قدومه رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصلة ما انبت من تلك الأسباب، فقام مقام مؤمن آل فرعون لو صادف أسماعاً واعية، بل نفخ في عظامٍ ناخرة"[2]، بل توّفي وهو في سعي دائب في هذا الطّريق، قال القاضي عياض: "جاء إلى المريّة سفيراً بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصرة الإسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك، فتوّفي قبل تمام غرضه رحمه الله"[3].

2- انتدابه لمناظرة المخالفين؛ في الفقه، أو في أصول العقيدة:

أ- مناظرته لابن حزم: كان ابن حزم يقول بالظاهر، ونفي التعليل والقياس[4]؛ حتّى افتتن به النّاس، مما جعل العلماء[5] ينتدبون الإمام الباجي لمناظرته، "فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة، وقد كان رأس أهلها"[6]، ومع ذلك قال فيه الإمام الباجي: "ما رأيت مثله ولا رأيت على سمته وهيبته وتوقير مجلسه، وقال: هو أحد أئمّة المسلمين"[7].

---

[1]- المرجع السّابق نفسه.

[2]- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مرجع سابق، 95/3.

[3]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 127/8

[4]- البداية والنِّهاية، ابن كثير، 113/12.

[5]- أبو الوليد الباجي، مرجع سابق.

[6]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 122/8.

[7]- الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 380/1.

ب- مناظرته للشّيعة في حلب: وذلك أنّ "أميرها معز الدّولة ثمال بن صالح الكلابي كان قد تشيّع بسبب معلم قرأ عليه، فرغبت زوجته من الإمام الباجيّ أن يجتمع به ويصرفه عن ذلك الرأي الفاسد، فاجتمع به وناظر بين يديه الشِّيعة وبيّن عوار دعواهم، فأخرجهم الأمير من بلده، وبقي الإمام الباجي بها مفتيًا وقاضيًا؛ إلى أنْ عاد إلى الأندلس سنة 439هـ"[1].

3- انتدابه للرّد على أهل الملل الأخرى: وذلك لمّا بعث الرّاهب الفرنسي إلى أمير سرقسطة المقتدر بالله رسالة[2]، يدعوه فيها لاعتناق عقيدتهم، والتّخلي عن الإسلام، فانتدب هذا الأمير الإمام الباجيّ للرّد على هذا الرّاهب[3]، فكان ردا مفحمًا له، وبيّن له فساد عقيدتهم ودينهم، وهي اليوم وثيقة تشهد للإمام الباجي في تصديه لكل من خالف شرع الله سبحانه وتعالى.

4- توليه منصب القضاء: تولى الإمام الباجي منصب القضاء قبل عودته إلى الأندلس في رحلته لبلاد المشرق، فبعد مناظرته للشّيعة في حلب وانتصاره عليهم بين يدي أميرها معز الدّولة ثمال بن صالح الكلابي؛ ولاه منصبي الفتوى والقضاء بحلب إلى أنْ عاد إلى الأندلس[4]، وتولى هذا المنصب بعد عودته من رحلته المشرقية[5]، قال عنه القاضي عياض: "وليَ قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره، كأريولة وشبهها"[6]، ومنصب القضاء ليس مما يتولاه عامة العلماء؛ بل لا بد للقاضي من علم يهديه وحكمة تبصره بالحقّ.

ثالثًا: وفاة الإمام الباجي:

قضى الإمام الباجي حياته كلَّها إمّا طالبًا للعلم، أو راحلًا في سبيل تحصيله، أو جالسًا لبذله وتعليمه، أو منافحًا به ومناظرًا، أو رادًّا به على أهل الملل الأخرى، أو ساعيا به في إصلاح ذات البيْن؛ وجمع كلمة المسلمين، أو جامعا ومُؤَلِفًا له؛ في دواوين تشهد له بسعة علمه واستقامة

---

[1]- وفاة القاضي أبو الوليد الباجي سليمان، مرجع سابق.

[2]- رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين وجواب القاضي أبي الوليد الباجي عليها، الإمام الباجي، 63.

[3]- المرجع نفسه، 49.

[4]- وفاة القاضي أبو الوليد الباجي سليمان، (أبي مكان أبو؛ هو الصّواب)، مرجع سابق.

[5] - وفيات الأعيان، مرجع سابق، 409/2، وسير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 56/14.

[6]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 121/8، والديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 379/1.

منهجه، وثبوت قدمه، أو واصلاً أواصر سندٍ عزّ أهله؛ على كثرة طالبيه، حتى تفرَّد مع نفرٍ آخر بروايته البخاري في المغرب الإسلامي، فلله درُّه من فارس همام بذل حياته مجاهدًا بعلمه متحصِّنًا في خندق أمّتِه ساعٍ بذمّتها.

تُوُفِّيّ الإمام الباجي "بِالمرِيَّة فِي ليلة التّاسع عشر رَجَب، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مائَة، فَعُمُرُهُ إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً سِوَى أَشهرٍ"[1]، رحمه الله رحمة واسعة.

وهناك بعض الاختلاف في تاريخ وفاته من جهة السّنة التي كان فيها ذلك، فيقرر ياقوت الحموي[2] بأنّها كانت سنة 494هـ، وذكر ابن الأثير[3] بأنّها في حدود سنة 480هـ، وهذان التّاريخان بعيدان جدًا لما سنبينه لاحقًا، وبقية المؤرخين للإمام الباجي يتفقون على وفاته سنة 474هـ، وفي شهر رجب بالمريّة، وقد يختلفون في تفاصيل أخرى منها ليلة وفاته فقد أثبت أكثرهم بأنّ وفاته كانت ليلة التّاسع عشر رجب[4]، وهو الذي أطمئن إليه؛ لأنّه ما أثبته القاضي محمد ابن أبي الخير[5]، وأبو علي ابن سكرة[6] وهما من تلاميذه وملازميه[7]، وأثبت غيرهم بأنّه ليلة السابع عشر رجب منهم القاضي عياض[8]، وتبعه في ذلك ابن فرحون[9]، واتفق جميع من ذكر مكان وفاته بالمريّة، وأنّه دُفن بالرباط بعد عصر الخميس الموالي لوفاته على ضفة البحر، وذكر الذّهبي بأن قبره

[1]- سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 59/14.

[2]- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، 1388/3.

[3]- اللباب في تهذيب الأنساب، مرجع سابق، 103/1.

[4]- الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس، مرجع سابق، 199، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 409/2، سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، 59/14، طبقات الحفّاظ، السيوطي، 440، من أعلام المذهب المالكي، مرجع سابق، 69،

[5]- الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس، مرجع سابق، 199.

[6]- سير أعلام النُّبلاء، مرجع سابق، 59/14.

[7]- من أعلام المذهب المالكي، مرجع سابق، 70.

[8]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 127/8.

[9]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 385/1.

بالمريّة، وهذا بعيد جدا؛ لما أثبته تلميذه وأحد ملازميه[1] القاضي محمد بن أبي الخير[2]، ولغياب سند ما يقرره غيره، والله أعلم.

الفرع الرّابع: لمحة موجزة حول كتابي الإشارة والمنتقى للإمام الباجي

أولًا: كتاب الإشارة في أصول الفقه للإمام الباجي:

كتاب الإشارة في أصول الفقه للإمام الباجي؛ هو إشارات يسيرة في بابه، فهو يمثل عصارة ولب ما وصل إليه نبوغه في هذا الصّدد، والمطّلع على كتابه الموسوعة إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ يُدرك معنى أصول الفقه عند الإمام الباجي، من حيث الشّمول ودقّة المعنى والعبارة ومتانة البناء وحسن السّبك ووضوح العرض[3]، ولعل اسمه يدل على معناه؛ فهو إحكام في البناء وترتيب للفصول في أحكام أصول الفقه، لكنّ كتابه الإشارة رغم وجازته إلا أنّه احتوى خلاصة ما أفاد به الإمام الباجي في كتابه الآخر.

1- نسبة كتاب الإشارة في أصول الفقه للإمام الباجي:

نسبة كتاب الإشارة في أصول الفقه للإمام الباجي ثابتة، أشار إليها كثير ممن ترجم له، أو أصحاب الفهارس؛ فلا شكّ في هذه النِّسبة؛ وممن ذكر ذلك:

أ- القاضي عياض، في عرضه لمؤلفات الإمام الباجي، عند التّرجمة له[4].

ب- ابن خير الإشبيلي في فهرسته، رواه بسنده بعدّة طرق منسوبا للإمام الباجي[5].

ج- عماد الدّين الكاتب الأصبهاني في عرضه لمؤلفات الإمام الباجي، عند التّرجمة له[6].

د- ياقوت الحموي، في عرضه لمؤلفات الإمام الباجي، عند التّرجمة له[7].

---

[1]- من أعلام المذهب المالكي، مرجع سابق، 70.

[2]- الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس، مرجع سابق، 199.

[3]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإمام الباجي، 129.

[4]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 125/8.

[5]- فهرسة ابن خير الإشبيلي، محمد بن خير الأموي الإشبيلي، 221.

[6]- خريدة القصر وجريدة العصر، أقسام أخرى، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، 926/2.

[7]- معجم الأدباء، مرجع سابق، 1388/3.

هـ- الذّهبي في عرضه لمؤلفات الإمام الباجي، عند التّرجمة له[1].

و- ابن فرحون في عرضه لمؤلفات الإمام الباجي، عند التّرجمة له"[2].

ي- ابن مخلوف، في عرضه لمؤلفات الإمام الباجي، عند التّرجمة له[3].

وكل من ذكرنا سماه "الإشارة في أصول الفقه"، وأحيانًا "الإشارة"، إلا ابن خير الإشبيلي؛ فهو الذي روى هذا الكتاب بسنده من عدّة طرق؛ فقد سمّاه "كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل"، والظاهر أنّه العنوان الصحيح للكتاب؛ لأنّه يرويه بسنده، ولأحمد حلولو كتاب "شرح على اشارات الباجي في أصول الفقه"[4]، وأحيانًا يُسمى "الإشارات للباجي"[5]، والظاهر أنّه الكتاب نفسه[6]، وأحيانا "الإشارات في أصول الفقه المالكي[7]، والله أعلم.

2- تحقيقات الكتاب وطبعاته:

قام بخدمة هذا الكتاب وتحقيقه مجموعة من الباحثين، وطبعوه بعناوين منها:

أ- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل[8]، الإمام الباجي، تح: محمد علي فركوس، ط1، 1416هـ/1996م، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان.

ب- الإشارة في أصول الفقه[9]، الإمام الباجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان.

---

[1]- سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، 56/14.

[2]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، 384/1.

[3]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 178/1.

[4]- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السّخاوي، 260/2، وتراجم المؤلفين التّونسيين، محمد محفوظ، 165/2.

[5]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 373/1.

[6]- التّوضيح في شرح التّنقيح، لأبي العباس حلولو، 182.

[7]- الإشارات في أصول الفقه المالكي، نور الدّين الخادمي.

[8]- فهرسة ابن خير الإشبيلي، مرجع سابق، 221.

[9]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 125/8.

وتميّز هذه النّسخة بأنّ الإمام الباجي يذكُر أصول الإمام مالك في أول الكتاب مدلِّلا عليها؛ ثُمّ بعد ذلك يذكر الأصول التي يقرّرها؛ فربما خالف إمامه؛ كما في نفيه مفهوم المخالفة[1].

ج- الإشارات في أصول الفقه المالكي، الإمام الباجي، تح: نور الدّين الخادمي، ط1، 1421هـ/2000م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

د- الانارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل، محمد علي فركوس، ط1، 1430هـ/2009م، دار الموقع للنّشر والتّوزيع، الجزائر العاصمة.

3- منهج الإمام الباجي في هذا الكتاب:

سوف أهتم هنا بآخر تحقيقات الكتاب؛ وهو المطبوع بعنوان الإشارة في أصول الفقه، الإمام الباجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان.

بدأ الإمام الباجي كتابه الإشارة بمقدّمة يسيرة حامدًا الله تعالى ومُصليًا على نبينا محمّد ﷺ، ثُمّ بيّن أنّ الله ﷻ جعل طرق العلم مُتفرّقة؛ امتحانًا لعباده فكان منها الظاهر الجلي والباطن الخفي ليرفع العلم وأهله في الأخذ بجليه وببيان خفيه، ثُمّ بدأ كتابه مقسِّمًا له أبوابًا وقسّم بعض الأبواب إلى فصول.

ابتدأ هذه الإشارات بوجوب النّظر وإبطال التّقليد وبيان الجائز منه وغير الجائز وما يلزم المستفتي، ثُم تناول ما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم فيه ذلك، ووجوب أدلّة السّمع ووجوب الانقياد لها، والكتاب يدور حول أدلّة الشّرع وكيفيّة استثمارها، ويقسمها ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، فالأصل: هو القرآن والسُّنة والإجماع، ومعقول الأصل: وهو لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب، وهو القياس، والحصر، واستصحاب حال.

4- ملاحظات عامة حول الكتاب:

أ- الكتاب مختصر في أصول الفقه المالكي حسب ما ترجّح للإمام الباجي، لم يتطرق فيه للتمثيل كثيرًا، ولا لأقوال المخالفين إلا يسيرًا.

[1]- الإشارة، الإمام الباجي، 76.

ب- عند ذكره للاختلاف مع المذاهب الأخرى في القواعد الأصوليّة، اقتصر على المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشّافعي، وأكثر ذكره للاختلاف ما كان منه بين المالكية أنفسهم.

ج- اسم الكتاب يدل على اختصاره وأنّه لمحات موجزة.

د- العنوان الذي عنون به الإمام الباجي هذا الكتاب هو: كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، مع ما يُتَداول من عناوين أخرى.

ثانيًا: كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي:

الإمام الباجي لم يضع كتابه المنتقى في شرح الموطأ ابتداء؛ بل شرح الموطأ في كتابه الاستيفاء، ولما رأى من قِصر همم طُلّاب العلم في الإقبال عليه؛ بل أشاروا عليه باختصاره سارع بذلك فكان عصارة ما أودعه الاستيفاء[1]، من شرحه لموطأ ضمّ أحاديث النبي ﷺ وفقه بعض الصّحابة والتّابعين ﷺ، قال أبو بكر الأَبْهَري: "جملة ما في الموطّأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصّحابة والتّابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المُسنَد منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون"[2]، "وقد جمع ما في النّسخ المختلفة محمد فؤاد عبد الباقي، فبلغت ألفٌ وثمانُمائة واثنان وخمسون بين حديث مسند ومرسل وموقوف، وأقوال للتّابعين، وأشهر رواة الموطّأ هو يحيى بن يحيى الليثي"[3]، وكتاب هذا شأنه حريٌّ به أن ينال مكانة عاليّة وسمعة طيّبة.

1- نسبة كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي:

أثنى العلماء على كتاب المنتقى شرح الموطأ ناسبينه للإمام الباجي، ومن ذلك:

أ- قول القاضي عياض متحدثًا عن تصانيف الإمام الباجي: "من ذلك في الفقه والمعاني كتابه المنتقى في شرح الموطأ عشرين مجلداً لم يؤلّف مثله، وكان ابتدأ كتاباً أكبر منه بلغ فيه الغاية سمّاه

---

[1]- المنتقى، الإمام الباجي، تح: محمد عبد القادر عطا، 201.

[2]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي أبو بكر بن العربي، 58/1.

[3]- موطأ مالك، مقال في موقع اسلام ويب، أخذته 2022/04/24م، السّاعة: 07:20، الصّفحة: /https://www.islamweb.net/ar/article/16791

الاستيفاء في هذا المعنى، لم يُصنع مثله"[1].

ب- وقال المقري متحدثًا عن مصنّفات الإمام الباجي: " وكتاب شرح الموطّأ وهو نسختان: نسخة سمّاها الاستيفاء؛ ثم انتقى منها فوائد سمّاها المنتقى في سبع مجلّدات، وهو أحسن كتاب أُلّف في مذهب مالك، لأنّه شرح في أحاديث الموطّأ، وفرّع عليها تفريعًا حسنًا"[2].

ج- وقال محمد بن شاكر متحدثًا عن الإمام الباجي: "وصنّف المنتقى في الفقه والمعاني في شرح الموطّأ عشرين مجلدًا لم يؤلّف مثله"[3].

د- وقال أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي في إثبات نسبة الكتاب للإمام الباجي: "حدثني به الشيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر ... والمقرئ أبو محمد شعيب بن عيسى رحمه الله إجازة قالا: حدثنا به القاضي أبو الوليد مؤلفه رحمه الله"[4].

2- تحقيقات الكتاب وطبعاته:

أ- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

ب- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي، ط1، 1332هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ثم صورتها دار الكتاب العربي ببيروت.

ج- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي، راجعه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر، ط1، 2004م، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة.

3- منهج الإمام الباجي في هذا الكتاب:

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي؛ ليس وحيدًا في فنّه بل هناك شروح كثيرة[5]؛ لكنّه من أهمّها وأكثرها تفريعًا وأحسنها فائدة، وأعمّها نفعًا بين الناس[6]، فكثُر تداوله، ولقي قبولاً

---

[1]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 124/8.

[2]- نفح الطيب، مرجع سابق، 69/2.

[3]- فوات الوفيات، محمد بن شاكر، 64/2.

[4]- فهرسة ابن خير الإشبيلي، مرجع سابق، 74.

[5]- المنتقى، مرجع سابق، 40.

[6]- المرجع نفسه، 202.

منقطع النّظير، وهذا لغزارة علم صاحبه وسعة اطلاعه في مختلف العلوم الشّرعيّة، فقد أمضى ثلاثة عشرة سنة متقلبًا بين قراء ومحدثين وفقهاء وأصوليين من كلّ المذاهب الفقهيّة، في مختلف البيئات المشرقيّة، وقد رحل إليها عالمًا متمكنًا.

يورد الإمام الباجي في المنتقى حديث الموطأ ويشرحه ويبيّن مسألته، ويُنبِّه على ما يُستخرج منه من فروع أثبتها المتقدمون[1]، كما يُورِد أقوال مختلف المذاهب ويُناقشها أحيانًا، ويُرجِّح ما استبانت له حجّته وقوي دليله؛ رادًا على مخالفه؛ مدافعًا عمّا يذهب إليه، فقد "ظهرت ملكة الباجي الحديثيّة والفقهيّة واضحة متميّزة في هذا الكتاب الجليل، كما برزت قدرته الفذّة على الجمع بين المدرستين المالكيتين: العراقيّة والقيروانيّة"[2]، فهو كثير الاستشهاد بأقوال وآراء علماء من المدرستين، كأمثال "القاضي إسماعيل في مبسوطه، والقاضي عبد الوهاب في التلقين، والإشراف، والمعونة، وشرح الرّسالة، وابن الجلاب في التّفريع، وابن القصّار في عيون الأدلّة، ممزوجة مع آراء أبي محمد ابن أبي زيد في النّوادر، والرّسالة، ومختصر المدوّنة، مع الاعتماد على المدوّنة والواضحة والعتبيّة، ولم يكتف الباجي باستيعاب آراء أمّهات الكتب المالكيّة بل قدّم لنا آراء المذاهب الأخرى شارحًا وموجِّهًا"[3] وناقدًا.

مما يمتاز به هذا الشّرح أنّ تأليفه جاء في ساحة صراع تُوشك أنْ تُنهيَ أحد طرفيه؛ إمّا المذهب الظّاهري أو المذهب المالكي؛ فكان القول فيه مركّزًا والحجّة قويّةً، وصاحبه يضع الحجّة وهو يرقب نقد المخالف فَسلِم له ذلك ولم يحصل أنْ انتقده بل أثنى عليه حتى قال ابن حزم: "لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم"[4]، ومما يُبين تحرّيه وقوّة حجّته؛ تواضعه وخفض جناحه للمخالف، يتجلى ذلك في قوله: "وإنّما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري وأمّا فائدة إثباتي له فتبيين منهج النّظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار

---

[1]- المرجع نفسه، 201 و202.

[2]- تواليف مالكية مهمة 16: المنتقى في شرح الموطأ للباجي، شهاب الدين الإدريسي، الملتقى الفقهي، خزانة الفقيه، أخذته يوم: 2022/4/29م، الساعة: 18:45، الصّفحة:

https://feqhweb.com/vb/threads/

[3]- المرجع نفسه.

[4]- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، 178/1.

والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشّأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدّرجة فليجعل ما ضمّنته كتابي هذا سُلّمًا إليها وعونًا عليها"[1]، وإنّما قال هذا لأنّه عالم بحدود الله لا يضيق ذرعًا بالمخالف ولا يخاف من حجّة غيره؛ لأنّه يطلبها ليتمسّك بها متى قويت عنده، ولم يدَّعِ لنفسه يومًا احتكار الحقّ أو الوصاية عليه، وكأنّه يعرض ما عنده مقرونًا بحجّته وينتظر غيره ليُدلي برأيه ودليله، و"إذا دققت النّظر في كتابه المنتقى وجدت الباجي بصيرًا بصناعة الخلاف وأنّه موسوعة فقهيّة انتظمت فيها جميع أدوات الاجتهاد"[2].

"وقد وصف العلماء الكتاب بأنّه أحسن ما أُلّف في مذهب مالك، قال القاضي عياض: "لم يؤلّف مثله"، وقال المقّري: "أحسنُ كتاب أُلّف في مذهب مالك"، وهذا ما حذا بالعلماء إلى العناية به عناية خاصة؛ إذ نجد علي بن عبد الله اللّمائي المالطي (ت539هـ) ألّف كتابًا جمع فيه بين "المنتقى" و"الاستذكار" لابن عبد البر، ومحمد بن سعيد بن زرقون (ت586هـ) ألّف "اختصار المنتقى"، وكتاب "الجمع بين المنتقى والاستذكار" ولهذا الأخير نسخ خطية في المكتبات، كما ألف محمد بن عبد الحق اليَفْرَني[3] (ت625هـ)؛ "المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار" منه أجزاء في بعض الخزائن، وألّف موسى بن الرويَّة الرُّنْدي "الجمع بين المنتقى والاستذكار"، إلى غير ذلك"[4].

---

[1]- المنتقى، مرجع سابق، 202.

[2]- اختيارات الباجي في المنتقى، بغداد سنوسي، 31.

[3]- لعل الصّواب "اليعفري"، يُنظر: مخطوطة المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار (الجزء الأول)، محمد بن عبدالحق بن سليمان (اليعفري)، أخذتها يوم: 2022/4/29م، السّاعة: 19:00، الصفحة:
https://www.alukah.net/library/0/99628/

[4]- تواليف مالكية مهمة 16، مرجع سابق.

المبحث الثّاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التّعريف اللّغويّ والاصطلاحي لكل من التّخريج والفروع والأصول

المطلب الثّاني: التّعريف الاصطلاحي لتخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي لكل من التّخريج والفروع والأصول

هذا المطلب يشتمل على ثلاثة فروع: تناولت في الأول منها: التّخريج لغةً واصطلاحًا، وفي الثّاني: الفروع لغةً واصطلاحًا، وفي الثّالث: الأصول لغةً واصطلاحًا؛ لأنّه من المعلوم "أن المركب لا يمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أنْ يقع التّركيب فيه"[1]، وتخريج الفروع على الأصول مركب لا يمكن أنْ نستكنهه إلا إذا علمنا بمفرداته التي تركّب منها، لذا علينا أنْ نبحثها لعلنا نجتلي المعنى الذي وُضِع لأجله، والمقصود الذي أُريد به، فمن هنا وجب التّعريف بمفرداته.

ولكني سأبحث مفرداته من كلّ وجه وُضعت له؛ لأتمكّن من رصد المعاني التي ترِد عليها كلّ واحدة منها، بقصْد التّعرُّف على التّراكيب التي تردُ بها ليتبيّن معنى المقصود والتّعريف به؛ وتبيُّن ما يُشاركه بعض معانيه من جهة أخرى، كلُّ ذلك لأجل مُمايزته وتوضيحه.

ومعنى آخر أُريد الإشارة إليه وهو أنّ "الأصوليين دَقَّقُوا في فَهْم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النّحاة ولا اللّغويون، فإنّ كلام العرب متّسع جدًا، والنّظر فيه متشعّب، فكتب اللّغة تَضْبط الألفاظ ومعانيها الظّاهرة، دون المعاني الدّقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللّغويّ"[2]، كُلّ ذلك لضبط المعاني المترتبة عن وضع اللفظ مفردًا أو ضمن تركيب، ولإنْ كانت "أغلب التّعاريف اللّغويّة التي ذكرها الأصوليون يمكن إرجاعها إلى تعاريف اللّغويين"[3]، إلا أنّني سوف أستثمرها جميعًا، ولن أقْصد للتّمييز بين المعاني التي وضعها اللّغويون أو الأصوليّون.

---

[1]- المحصول، الرّازي، 78.

[2]- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدّين السّبكي وولده تاج الدّين، 15/2.

[3]- الأصول والفروع، الشّثري، 31.

الفرع الأول: التّخريج لغةً واصطلاحًا

أولًا: التّخريج لغةً:

التّخْريج مصدر الفعل خَرَّجَ مزيد الثُّلاثي خَرَجَ؛ الأخير لازم، والأول متعدّي.

و"الخروج نقيض الدّخول، وقد يكون المخرج موضع الخروج، يُقال: خرج مخرجًا حسنًا، وهذا مخرجه، وأمّا المخرج فقد يكون مصدر قولك: أخرجه، والمفعول به واسم المكان والوقت، تَقُولُ: ﴿**وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا**﴾[الْإِسْرَاء:80]، وهذا مخرجه؛ لأنّ الفعل إذا جاوز الثّلاثة فالميم منه مضمومة، مثل دحرج، وهذا مُدَحْرَجُنا، فَشُبِّهَ مُخْرَجٌ بِبَنَاتِ الأَربعة"[1].

و"خرج الخاء والرّاء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: النّفاذ عن الشّيء، والثّاني: اختلاف لونين.

فَمِنَ الأولِ: فلان خرّيج فلان، إذا تعلّم منه، كأنّه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل، وأمّا الأصل الآخر: فالخرْج لونان بين سواد وبياض؛ يُقال: نعامة خرْجاء، ويُقال: إنّ الخرْجاء الشّاة تبْيضّ رجلاها إلى خاصرتها، وأرْض مخرّجة، إذا كان نبْتها في مكان دون مكان، وخرّجت الرّاعيةُ المرْتع، إذا أكلت بعضًا وتركت بعضًا"[2].

ومِنَ الأصْلِ الْأَول: "الاستخراج: كالاستنباط، واستخرجه: طلب إليه أو منه أنْ يخرج، وخرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته وتوجّه لإبرام الأمور وإحكامها، والخارجيّ: الذي يخرج ويشرف بنفسه من غير أن يكون له قديم، والخارجيّة: خيل لا عرق لها في الجودة فتخرج سوابق، وخرّجها أدّبها كما يُخرّج المعلّم تلميذه، وخِرّيجٌ، بالتّشديد، كعِنّينٍ، بمعنى مفعول؛ فهو خِرّجُهُ إذا دَرَّبَهُ وعَلَّمَهُ، وقد خرّجه في الأدب فتخرّج، وخُرُوجُ السَّحَاب اتّساعُهُ وانْبِساطُه"[3]، "والمُخارجة

[1]- لسان العرب، مرجع سابق، حرف الجيم، فصل الخاء، مادة خرج، 249/2.

[2]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والراء وما يثلثهما، مادة خرج، 175/2.

[3]- لسان العرب، مرجع سابق، حرف الجيم، فصل الخاء، مادة خرج، 249/2.

لعبة لفتيان العرب ... وهو أنْ يُمْسك أحدهم شيئًا بيده ويقول لسائرهم: "أخْرجوا ما في يدي"."[1]، وخرّج الرؤيا: فسّرها[2].

ومن الأصل الثّاني: "التّخارج: وهو تفاعل من الخروج، كأنّه يَخْرُج كلُّ واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، وخرّج الغلام لوحه تخريجًا إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كُتب فترك منه مواضع لم تُكتب، فهو مخرّجٌ، وخرّج فلان عمله إذا جعله ضروبًا يخالف بعضه بعضًا"[3].

والمعنى المناسب للتّخريج هنا يجمع بين الأصلين؛ فهو: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ؛ لإفادته الظُّهور، والبروز، والانتزاع، والاستنباط، والاستخراج، والتّدريب، كما يتضمّنُ معني التّبرير، والتّعليل، والتّوجيه، وهو أيْضًا اختلاف اللونين وتمايزهما.

ثانيًا: التّخريج اصطلاحًا:

التّخريج يكون في عِدّة فُنون، وسوف أقتصِر على بعض معانيه عند الفقهاء، والأصوليين، والنّحويين.

1- التّخريج عند الفُقهاء، والأصوليين:

يأتي التّخريج عند الفقهاء والأصوليّن بعدّة معان، ولكني سوف أُرجع هذه المعاني إلى أصليها اللّغويين؛ مع كونها تختلف أصوليًّا، فتنقسم بذلك إلى مجموعتين، منها:

المجموعة الأولى: وأصلها اللّغوي الذي تُرجع إليه؛ هو النّفاذ عن الشيء، ومنها:

1- بمعنى القياس على الأحكام الشّرعيّة المنصوصة بجامع بينها[4]، قال الطُّوفي: "واعلم أنّ التّخريج أعمّ من النّقل والتّخريج؛ لأنّ التّخريج يكون من القواعد الكليّة للإمام، أو الشّرع، أو العقل؛

---

[1]- تاج العروس، الزُّبيدي، فصل الخاء المعجمة مع الجيم، مادة خرج، 512/5.

[2]- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، 626/1.

[3]- لسان العرب، مرجع سابق، حرف الجيم، فصل الخاء، مادة خرج، 249/2.

[4]- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، القرافي، 243، والفروق، القرافي، 109/2، قال القرافي في حرمة اجتهاد المُخل بشروطه من جهة أصول الفقه: "حرم عليه القياس والتّخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشّرع بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشّارع؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه"، الفروق، 109/2.

لأنّ حاصله أنّه بناء فرع على أصل بجامع مشترك ... وأمّا النّقل والتّخريج، فهو مختص بنصوص الإمام"[1]، وهذا الأخير خلاف الأول.

2- بمعنى استخراج الحكم واستنباطه من دليله[2]، وفق الأصول المقرّرة في أصول الفقه[3]، أو "هو اجتهاد المجتهد في بيان حكم النازلة"[4].

والمعنيان السّابقان يعبر عنهما بتخريج الفروع من الأصول، وسيأتي تفصيله.

3- نقل الحكم في مسألة إلى مسألة أخرى[5] بنفي الفارق، أو القياس عليها[6]، وهو غير القياس الأصولي السّابق الذِّكر، وتلك طريقة المتأخّرين في ردِّ فتاويهم إلى فروع إمامهم المنصوصة في المذهب[7]، فهم يُنْزِلون الفروع الفقهيّة المنصوصة عن الإمام؛ منزلة النّصوص الشّرعيّة، وجاء في مسوّدة أصول الفقه لآل تيميّة؛ تعريفه: "وأمّا التّخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتّسوية بينهما فيه"[8]، وهو التّفريع عن أقوال الإمام في المذهب[9]، وهو أحد صور التّخريج الفقهي[10]، ويُعرف بتخريج الفروع من الفروع[11].

---

[1]- شرح مختصر الرّوضة، الطّوفي، 645/3، ويُنْظر: تهذيب الفروق مع الفروق، محمّد بن علي بن حسين، 131/2.

[2]- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، 32، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، 20.

[3]- المحصول، مرجع سابق، 112/2.

[4]- التّخريج في الفقه الإسلامي، نوّار بن الشّلي، 5.

[5]- نهاية المحتاج، الرّملي، 50/1، والإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، 9/1، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، 140.

[6]- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله العلوي الشنقيطي، 278/2.

[7]- الفكر السّامي، الحجوي، 567/2، وشرح مختصر الرّوضة، مرجع سابق، 645/3.

[8]- المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية، 533، والإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، مرجع سابق، 6/1.

[9]- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، 80/4، و81، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر أبو زيد، 15/1، والانصاف في بيان أسباب الاختلاف، مرجع سابق، 32، ونظرية التّخريج في الفقه الإسلامي، نوّار بن الشّلي، 61.

[10]- المرجع الأخير نفسه، 6.

[11]- المرجع نفسه.

4- استقراء وتتبع الفروع الفقهيّة المرويّة عن أئمّة المذاهب؛ للتّوصُّل من خلال ذلك إلى أصولهم وقواعدهم التي بنوا عليها تلك الفروع، وهو ما يسمى بتخريج الأصول من الفروع[1].

5- استخراج حكم قاعدة أصوليّة من قاعدة أصوليّة أخرى، وهو ما يعرف بتخريج الأصول من الأصول[2].

6- الاجتهاد في استنباط مناط الحكم، وهو ما يعرف بتخريج المناط[3]، و"هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة"[4].

7- إثبات وجود معنى للقول أو اللّفظ في لغة العرب مثلًا ، فينتفي الحرج الشّرعي.

فمع ما بين هذه المعاني من اختلاف أصولي؛ إلا أنّها تعود لأصل واحد لغةً وهو النّفاذ عن الشيء.

المجموعة الثّانيّة: وأصلها اللّغوي الذي تُرجع إليه؛ هو اختلاف اللونين، وتمايز المتباينين، ومنها:

1- بمعنى التّعليل لحكم المسألة الفقهيّة[5]، والتّبرير للأقوال والفتاوى والاختيارات الفقهيّة[6]، فيكون بعد ذلك هذا التّخريج؛ حسنًا، أو خلاف ذلك[7]، وخرّج المسألة: بيّن وجهها، ووضّحها وشرحها[8]، وهو ما يُعرف بتخريج الفروع على الأصول[9].

2- بمعنى تعليل وجوه الاختلاف، وبيان وجه مُدْرك كل قول في المسألة[10].

3- ومنه تكييف المسائل أو ما يُسمى بالتّنزيل[11].

---

[1]- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، 19، نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 6.

[2]- التّحقيق في أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك، حاتم باي، 76.

[3]- المستصفى، الغزالي، 281، والموافقات، الشّاطبي، 21/5، والرّدود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتى، 535/2.

[4]- شرح مختصر الرّوضة، مرجع سابق، 243/3.

[5]- شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 63/2، و188/2.

[6]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 146/2.

[7]- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 91/3، وأصول السّرخسي، السّرخسي، 88/1، والفروق، مرجع سابق، 5/1.

[8]- معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، 626/1.

[9]- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، 49.

[10]- الفروق، مرجع سابق، 136/1.

[11]- شرح مختصر الخرقي، الخضير، 8/29.

4- بمعنى تحرير وتمييز اختيار الإمام في حكم مسألة، إذا تعدد النّقل عنه فيها ولا وجه للقول بأحدها دون بعضها إلا بسند، قال أبو الطّيب: "فأمّا تخريج القولين في المسألة فإنّه على أربعة أضرب"[1].

ومع ما بين هذه المعاني من اختلاف أصولي؛ إلا أنّها تعود لأصل واحد لغةً وهو وضوح الاختراج، وتمايز المتباينين، وأصله اختلاف اللونين.

2- التّخريج عند النُّحاة:

يستعمل النُّحاة التّخريج بمعنى "التّبرير والتّعليل، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية ... ومن هنا يتبيّن أنّ التّخريج في اصطلاح النُّحاة؛ تبريرٌ لإشكال أو دفع له"[2]، ومنها حمل القول على ما يقتضيه الحال التي ورد فيها، وتوجيهه الوجهة الأنسب، مثل ما كان خبرًا في صيغة الأمر من قوله تعالى: ﴿**وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنا وَلْنَحْمِلْ خَطاياكُمْ وَما هُمْ بِحامِلِينَ مِنْ خَطاياهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ**﴾[العنكبوت:12]، فإن لفظة "**وَلْنَحْمِلْ**" فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر؛ لكنّه ليس كذلك فهو خبر، لتأكيده ﷻ تكذيبهم[3].

ويستخدم لفظ التّخريج بمعنى ردِّ النُّصوص إلى مصادرها، سواء كانت هذه النُّصوص شرعيّة أو أقوالٌ منقولة، فتخريج الأحاديث النّبوية مثلًا هو عزوها إلى مصادرها، وبيان درجتها، وتخريج الأقوال بردها وعزوها لقائلها من مصادرها[4].

---

[1]- المسوّدة في أصول الفقه، مرجع سابق، 534، فالأضرب الأربعة هي: " أحدها: أنْ يذكر في القديم قولا فيها؛ والجديد خلافه فيكون تراجعًا عن الأول، وثانيها: ذكر قولين جديدين في موضع واحد ودلّ على اختيار أحدهما فمذهبه الذي اختاره؛ لا غيره، وثالثها: أنْ يذكر قولين في موضع واحد ثمّ يعيد المسألة في موضع آخر ويذكر أحدهما دون الآخر؛ فما خصّه بالذّكر هو مذهبه دون الآخر، ورابعها: أنْ يذكر قولين في موضع واحد ولا يدل على اختياره لأحدهما فهذا لا نعرف مذهبه فيها لأنّه لا يجوز أنْ يكونا مذهبين له؛ لأنّ الحقّ واحد ونسبة أحدهما بعينه إليه لا يجوز؛ لأنّه لم يعينه قال أصحابنا ووجد له مثل ذلك"، المسوّدة، 534، بتصرف.

[2]- معجم المصطلحات النّحوية والصّرفية، محمد نجيب اللبدي، 73.

[3]- يُنظر: حاشية:1، تفسير الزّمخشري، الزمخشري، 444/3، ويُنظر: المرجع نفسه، 222/1، ففيه بيان المعنى.

[4]- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، 41.

الفرع الثاني: الفروع لغةً واصطلاحًا

أولًا: الفروع لغة:

الفروع جمْع مفْرده الفرْع[1]، والفرْع ما يُقابل الأصل، و"الفَرع خلاف الأصل وهو اسم لشيء يُبنى على غيره ويُقاس عليه، أي ما يتفرَّع من أصله"[2].

والْفَرْعُ: "الفاء والراء والعين أصل صحيح يدلّ على علوّ وارتفاع وسمو وسبوغ"[3]، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ**﴾[إِبْرَاهِيم: 24]، "وفرع الشّجرة غصنها، وأصل الشّجرة جذرها، والسّماء مستعمل في الارتفاع، وذلك ممّا يزيد الشّجرة بهجة وحسن منظر"[4]؛ لأنّ الْفَرْعَ "ما امتدّ من الشّيء وعلا، مشتقّ من الإفتراع وهو الاعتلاء"[5]، وفرعت الشيء إذا علوته[6].

1- "وافترعت الجارية أزلت بكارتها وهو الافتضاض"[7]، من جهة السّبق إليها؛ لا غلبة وقهرًا[8].

2- "والفَرَع: المال الطائل المعدّ؛ أي النّاضُّ.

3- والأفرع: الرّجل التّام الشّعر، وهو ضدُّ الْأصلع[9]، وامرأة فرعاء: كثيرة الشّعر، ولا يُقال للرّجلِ إِذَا كَانَ عَظِيمَ الْجُمَّة: أَفْرَع.

4- ورجل مفرع الكتف، أي ناشزها، وعريضها.

5- وأفرعت الأرض: جولتها فعرفت خبرها.

6- وفرعة الطريق وفارعته: ما ارتفع منه.

---

[1]- المصباح المنير، الفيومي، الفاء مع الرّاء وما يثالثهما، مادة (ف ر ع)، 469/2.

[2]- التّعريفات الفقهيّة، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الفاء، الفرع، 164.

[3]- مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب الفاء والرّاء وما يثالثهما، مادة فرع، 491/4.

[4]- التّحرير والتّنوير، ابن عاشور، 224/12.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب الفاء والرّاء وما يثالثهما، مادة فرع، 491/4.

[7]- المصباح المنير، مرجع سابق، الفاء مع الرّاء وما يثالثهما، مادة (ف ر ع)، 469/2.

[8]- الأصول والفروع، مرجع سابق، 75.

[9]- مجمل اللغة، ابن فارس، باب الفاء والرّاء وما يثالثهما، مادة فرع، 717/1.

7- وفرعت الجبل: صرت في ذروته.

8- أفرعت في الوادي: انحدرت، فهذا إنّما هو على الفرق بين فرعت وأفرعت"[1].

9- وَأَفْرَعَ أهله: إذا كفلهم[2].

10- وفرع المرأة: شعرها.

11- وأفرعنا بفلان فما حمدناه، أي: نزلنا به وذممناه[3].

12- "وفرْعُ القوم، الشّريف منهم.

13- وفَرْعَةُ الجبل، أماكنه المرتفعة. وفارعة الجبل: أعلاه.

14- وفَرَعْتُ رأسَه بالعصا، كقرعته، أي عَلَوْتُهُ.

15- وفرعت قومي، أي علوتهم بالشَّرف أو بالجمال.

16- وفرعت بينهما، أي حجزت وكففت.

17- ويقال: انْزل بفارِعَةِ الوادي واحْذَر أسفله.

18- وتِلاعٌ فَوارِعُ، أي مشرفاتُ المسايل.

19- وأفْرَعْتُ في الجبل: انحدرت.

20- وتفرعت أغصان الشّجر، أي كثرت"[4].

21- و"فرّعت من هذا الأصل مسائل فتفرّعت أي استخرجت فخرجت"[5].

22- "وتفرعت في بني فلان: تزوجت في أشرافهم ...

23- ومنه قيل للولد: فرع والده، وفرع المسألة: ما نشأ منها ولذلك قوبل بالأصل، وفرع الشّجرة يقال بالاعتبارين: الطول وكونه من أصل نشأ عنه"[6].

---

[1]- مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب الفاء والرّاء وما يثالثهما، مادة فرع، 491/4.

[2]- العين، الفراهيدي، باب الثّلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والرّاء والفاء، مادة فرع، 126/2.

[3]- مجمل اللغة، مرجع سابق، باب الفاء والرّاء وما يثالثهما، مادة فرع، 717/1.

[4]- الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، فصل الفاء، مادة فرع، 1258/3.

[5]- المصباح المنير، مرجع سابق، الفاء مع الرّاء وما يثالثهما، مادة (ف ر ع)، 469/2.

[6]- عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، باب الفاء، فصل الفاء والرّاء، 220/3.

فممّا سبق يتبيّن أنّ من المعاني الّتي يرد عليْها لفظ الفرْع أو ما يُشْتقّ منه: العلو، والرّفعة، والشّأن، والمكانة، والتّفرّق، والكثْرة، والاستخراج، وما تولّد من أصْل، أو بُني عليْه.

والمعنى القريب لدراستنا هو التكثير، والاستخراج، وَمَا تَوَلَّدَ من أَصْلٍ، أَوْ بُنِيَ عَلَيْهِ، وهو ما يحمل على غيره.

ثانيًا: الفروع اصطلاحًا:

لا شك أنّ للفروع عِدّة معاني حسب الفنون المنسوبة إليها.

1- الفروع عند الفقهاء، والأصوليين:

1- يطلق لفظ الفروع ويُراد به الفقه، أو الأحكام العمليّة؛ لأن أكثره مبني على غيره، قال البخاري: "إذِ الفرع على ما قيل هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير"[1]، وقال الزّركشي: "ونُقِلَ الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال"[2]، إذًا علم الفروع هو الفقه[3]، ومن ذلك كتاب التّفريع لابن الجلاب[4]؛ في الفقه المالكي، والفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي[5]؛ وكلاهما في الفقه الحنبلي، فالفرع بهذا يكون الحكم في مسْألة من المسائل، بغضّ النّظر عن الطّريق الذي ثبت به.

والمتأمّل يُدْرك أنّ الْفُرُوع الفقْهيَّة مِنْ إنتاجِ الْفقِيهِ المُجْتهد، وَالْمُلِمُّ بِها يُسَمَّى فُروعِيّ، يَتَلَقّاها عنِ الْمُجْتَهِدِين فَيُدوّنُها وَيَحْفظُها، ويُفْتِي بها[6]، ولعل هذا المعنى أكثر ارتباطًا بالمعنى اللغوي الذي مفاده؛ أنّ الفرع نال اسمه من السّمو والعلو، ثُمّ لاستناده لأصل، كما يحمل معنى التّكثير.

2- "والفرع ما ابتنى على غيره"[7]، ولعل أصله اللغوي أقرب للمعنى السّالف الذّكر.

---

[1]- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، 12/1.

[2]- البحر المحيط، الزركشي، 31/1.

[3]- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، 12/1.

[4]- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب (ت: 378هـ).

[5]- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ).

[6]- البحر المحيط، مرجع سابق، 38/1.

[7]- قواطع الأدلة، ابن السّمعاني، 21/1.

3- وفي باب القياس: أنَّ الفرع هو المحل الذي لم يرد نص بحكمه، ولا نستطيع إثبات حكم له إلا أنْ نُلحِقَهُ بأصلٍ ليُقاس عليه[1]، فهو "ما ثبت حكمه بغيره"[2]، ولعل هذا المعنى يرتبط بالذي يليه؛ فهو إليه أقرب، وبه أربط.

4- ما استند في وجوده لغيره، قال الطُّوفي في شرحه لحد أصول الفقه: "والفرعيّة منسوبة إلى الفرع، وهو ما استند في وجوده إلى غيره استنادًا ثابتًا"[3]، ولعل أقرب المعاني اللغوية إليهما هو الاستخراج والاستنباط؛ وفرّعت من هذا الأصل مسائل فتفرّعت أي استخرجتها فخرجت.

5- المسائل الاجتهادية التي لا يتعلق بالخطأ فيها قدح في الدّين، ولا العدالة، ولا وعيد[4]، ولعل أقرب المعاني اللغويّة له هي كفالة الفروع من غيرها، فلا تعلق لأحكامها عند الخطأ فيها بما يؤثر فيمن ذهب فيها مذهبًا خاصًا؛ بقدح فيه، وَأَفْرَعَ أهله: إذا كفلهم، فهي مما يصوغ فيها الاختلاف لكفالتها من غيرها.

2- الفروع عند النّحويين:

الفرع عند النّحويين ما كان جزءًا من أصل، بأنْ يكون متفرّعًا مِنْه، فالضَّمير "هو" مثلًا أصل في الدّلالة على ضمائر الغائب، وهي فروعه التي تتفرّع عنْه، مثل: هي، وهما، وهم، وهنّ[5]، ومن ذلك ما ذكره الزّجاجي في تعليل عمل "إنّ" في المبتدأ والخبر، فمثلًا قولنا: إنّ زيدًا قائمٌ، فإنّ وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي، فحُمِلت عليه، وعمِلت عمله؛ فنصبت الأول تشبيهًا له بالمفعول لفظًا، والمرفوع بها شُبِّه بالفاعل لفظًا، فهي تُشْبِه من الأفعال ما قُدِّم مفعوله على فاعله؛ مِثْلُ قولنا: ضرب أخاك محمّدٌ ونحوها، ثُمّ اعترض عليهم بأنّ الأصل تقديم الفاعل على المفعول؛ بأنْ نقول: ضرب محمّدٌ أخاك، والوضع الأول فرع عن الثّاني؛ فلماذا يُلحق عمل إنّ وهو فرع بالفرع دون الأصل، حتّى قال: "وهلا شبهتموها بما قُدّم فاعله على مفعوله؛ لأنّه هو الأصل

---

[1]- المهذب في أصول الفقه، النّملة، 2003/5.

[2]- العدّة، القاضي أبو يعلى، 175/1.

[3]- شرح مختصر الرّوضة، مرجع سابق، 121/1.

[4]- المرجع نفسه، والتّقرير والتّحبير، ابن أمير حاج، 303/3.

[5]- معجم المصطلحات النّحوية والصّرفية، مرجع سابق، 170.

وذاك فرع ثان؟ فأيّ علة دعتكم إلى إلحاقها بالفروع دون الأصول، وأيّ قياس أُطرد لكم في ذلك؟"[1].

الفرع الثّالث: الأصول لغةً واصطلاحًا

أولًا: الأصول لغةً:

أَصْل جَمْعُه أُصولٌ[2]، و"أصل: الهمزة والصّاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض:

1- أَحَدُهَا: أَصْلُ الشَّيْءِ، وأَسَاسُه، وهو مَا يُبنَى عَلَيْهِ غَيرُه.

2- وَالثَّانِي: الْأَصَلَةُ، وَهِي الْحَيَّةُ الْعَظِيمَة"[3]، "وجمعها أَصُل؛ وفي الصّحاح: الأصلة، بالتّحريك، جنس من الحيّات وهو أخبثها"[4].

3- "وَالثَّالِثُ: الْأَصِيلُ، ما كان من النّهار بعد العشي، وَجَمْعُهُ أُصُلٌ بِضَمَّتَيْن وَآصَالٌ"[5].

4- والأصل: "من الوصل ضد القطع، وأنّ همزته منقلبة عن واو، لما في الأصل من معنى الوصل، وهو اتّصال فروعه، كاتّصال الغصن بالشّجرة حسًا، والولد بوالده نسبًا وحكمًا، والحكم الشّرعي بدليله عقلًا"[6].

فَأَصْلُ كُلِّ شَيءٍ: مَا يستَنِد وجود ذَلِك الشّيءِ إِليهِ، إمّا إيجادًا؛ كالولدِ والوالدِ، أو استمدادًا كالجدول والنّهر، أو أنْ يكون قَاعِدة يُبنَى عَلَيْهَا غَيرُهَا[7]؛ إنْ حِسيّةٌ أو مَعْنَوِيّةٌ.

5- وأصلُ الْفِعْل: مصدره الذي يَصدر عَنْهُ، فالمصادر "كَانَت أوّل الْكَلَام، كَقَوْلِك: الذَّهاب والسّمعُ وَالْحِفْظ، وإنّما صَدَرت الأفعالُ عَنْهَا، فَيُقَال: ذهبَ ذَهابًا، وسَمِع سَمْعًا وسَمَاعًا، وحَفِظ حِفْظًا"[8].

---

[1]- الإيضاح في علل النّحو، أبو القاسم الزَّجَّاجي، 65.

[2]- تاج العروس، مرجع سابق، فصل الهمزة مع اللام، مادة (أ ص ل)، 447/27.

[3]- مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب الهمزة والصاد وما بعدها في الثلاثي، (أصل)، 109/1.

[4]- لسان العرب، مرجع سابق، حرف اللام، فصل الألف، 17/11.

[5]- مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب الهمزة والصاد وما بعدها في الثلاثي، (أصل)، 109/1.

[6]- شرح مختصر الرّوضة، مرجع سابق، 123/1.

[7]- تاج العروس، مرجع سابق، فصل الهمزة مع اللام، مادة (أ ص ل)، 447/27.

[8]- تهذيب اللغة، الأزهري، أَبْوَاب الصّاد وَالدَّال، (ص د ر)، 95/12.

6- كُلّ مَا له فرع فهو أصل؛ "لأنّ الفرع لا يَنْشَأُ إلاّ عن أَصْل"[1].

7- "وأَصُل النّسَب بالضّم: أصالة شرف فهو أصيل مثل: كريم.

8- وأصّلته تأصيلًا جعلت له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه.

9- وقولهم: لا أصل له ولا فصل قال الكسائي: الأصل الحسب والفصل النّسب وقال ابن الأعرابي: الأصل العقل"[2].

10- "وفلانٌ أَصِيلُ الرَّأيِ، وَقد أَصُلَ رأيُه أَصَالَة، وَإِنَّهُ لأَصيلُ الرَّأي والعَقْل"[3].

وَاسْتأصلَ من الْأَضْدَادِ، فَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءُ إِذَا ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ[4]، وَاسْتُؤصِلَ الشَّيْءُ إِذَا قُضِيَ عليه، باقتلاعه واجتثاثه ولم يبق له أصل[5].

11- والأصل ما منه الشيء[6]، "نحو قولنا: أصل السّنبلة البرّة، أي: هي مادّتها"[7].

12- والأصل مُحتاج إليه[8]، دون عكس.

13- والأصل ما يثبت عليه غيره، فيُقال: "أصّل الأصول، كما يُقال: بوّب الأبواب، ورتّب الرّتب.

وقال المُناوِيُّ: أصّلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يبني عليه غيره"[9].

14- ما يتفرع عليه الفقه[10].

---

[1]- شرح الكوكب المنير، ابن النّجار الحنبلي، 38/1.

[2]- المصباح المنير، مرجع سابق، الألف مع الصّاد وما يثلثهما، مادة (ء ص ل)، 16/1.

[3]- تهذيب اللغة، مرجع سابق، باب الصّاد واللام من المعتل، مادة أصل، 169/12.

[4]- المصباح المنير، مرجع سابق، الألف مع الصّاد وما يثلثهما، مادة (ء ص ل)، 16/1.

[5]- تاج العروس، مرجع سابق، فصل الهمزة مع اللام، مادة (أ ص ل)، 452/27، وتهذيب اللغة، مرجع سابق، باب الصاد واللام من المعتل، مادة أصل، 168/12.

[6]- شرح تنقيح الفصول، القرافي، 15.

[7]- شرح مختصر الرّوضة، مرجع سابق، 126/1.

[8]- المحصول، مرجع سابق، 78.

[9]- تاج العروس، مرجع سابق، فصل الهمزة مع اللام، مادة (أ ص ل)، 452/27.

[10]- قواطع الأدلة، مرجع سابق، 21/1، والإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، 20/1.

"وكل هذه التّعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو مما ينبهنا على أنّ الأصوليّين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة"[1].

ثانيًا: الأصول اصطلاحًا:

1- الأصول عند الفقهاء والأصوليّين:

1- ما ثبت حكمه بنفسه[2]، أي: "أنّه ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه"[3]، وهو بمعنى استأصل وقوي، والأصل ما منه الشيء، كأصل السّنبلة البرّة، أي: هي مادّتها.

2- أصول الفقه: "عند الفقهاء هي طريق الفقه التي يؤدى الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشّرعية، وهي تنقسم إلى قسمين إلى دلالة وأمارة، فالدلالة ما أدى النّظر الصّحيح فيه إلى العلم والأمارة ما أدى النّظر الصّحيح فيه إلى غالب الظّن"[4]، ومعناه في اللغة كما هو في الاصطلاح أو قريب منه، ولعله من أصّلته تأصيلًا جعلت له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه.

3- الأصل ما ابتنى عليه غيره[5]، وهو معناه في اللغة نفسه، ويشمل معنى الوصل بين الفروع والأصول، كما تتصل الأغصان بالجذع.

4- الأصل كل ما يثبت دليلًا تفصيليًا في إيجاد حكم من الأحكام الشّرعية، فيتناول ما جلب فرعًا أو لم يجلبه[6]، ولعله من حيث اللغة يرتبط بالمعنى الذي يليه.

5- كُلّ ما ثبت دليلًا كليًا لِحُكْمٍ شرعِيٍّ، كقولهم: أصل المسألة من الكتاب أو السّنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلّته[7]، ومعناهما الذي يرجع إليه في اللغة؛ أصّلته تأصيلًا جعلت له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه.

---

[1]- المرجع السّابق نفسه، 21/1.

[2]- التعريفات، الجرجاني، 28.

[3]- العدة، مرجع سابق، 175/1.

[4]- قواطع الأدلة، مرجع سابق، 21/1.

[5]- المرجع نفسه، التّعريفات، مرجع سابق،28.

[6]- قواطع الأدلة، مرجع سابق، 21/1.

[7]- البحر المحيط، مرجع سابق، 26/1.

6- ما كان له فرع، أو "ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل"[1]، فكما أنّ الفروع والأغصان تتفرّع وتكثر من أصل الشّجرة؛ ففروع الفقه ما عادت إلى أصل، ومعناه اللغوي الذي جاء به الأصوليون هو نفسه الاصطلاحي عندهم.

7- "الصّورة المقيس عليها"[2]، وهو أحد أركان القياس الأربعة: "الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع"[3]، "كالحنطة يقاس عليها الأرز في تحريم الرّبا"[4]، ومعناه في اللغة أصّلته تأصيلًا جعلت له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه؛ بعد أنْ كان عاريًا منه ولا دليل عليه، وهو من الوصل أيضًا.

8- "الرّجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الرّاجح عند السّامع هو الحقيقة لا المجاز"[5]، وفي اللغة الرّجحان هو استبعاد المعاني الأخرى، فهو يعود لأصله اللغوي بإفادته الاستئصال والاستبعاد لما خالف معناه، وهو من الأَصَلَة أيضًا.

9- استمرار الحكم السّابق، أو الاستصحاب، كقولهم: الأصْل بقاء ما كان على ما كان حتّى يُوجد المزيل له[6]، ولعل معنى هذا يرتبط بالذي يليه لغةً.

10- الْقَاعِدَةُ المُستمرّة، كقولهم: إباحة الميْتة للمضطرّ على خلاف الأصل[7]، ويرجعان للمعنى اللغوي وهو الاستئصال بمعنى الثّبات والقوة.

11- القاعدة الكليّة[8]، كقولهم: لا اجتهاد مع النّص، من أَصُلَ نسَبه بالضّم أصالة، أي: شَرُف فهو أصيل، يُرجع إليه ولا يُقضى أمر دون استحضاره، وأصّلته تأصيلًا جعلت له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه غيره، أو جعلته أصلًا يُراعى اعتباره.

---

[1]- شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، 38/1.

[2]- البحر المحيط، مرجع سابق، 26/1.

[3]- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، 14/4.

[4]- شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، 16.

[5]- البحر المحيط، مرجع سابق، 26/1.

[6]- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، 156/1، والبحر المحيط، مرجع سابق، 26/1.

[7]- المرجعان نفسهما.

[8]- ارشاد الفحول، الشّوكاني، 17/1.

12- الغالب في الشّرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشّرع[1]، وهو ما تعود إليه فروع كثير باعتباره في تقريرها.

13- المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا[2]، وهو ما يُصدر عنه، وهو من الوصل ضد القطع بأن توصل مقادير الأنصبة بعضها ببعض حتى يتسنى لمن يرعاها وضع المخرج الذي لا يُنازع فيه وهو الأصل هنا.

14- "التعبد، كقولهم: إيجاب الطّهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل، يريدون أنّه لا يَهتدي إليه القياس"[3]، فلا مدخل للاجتهاد فيه، وهو بمعنى الاستئصال والقوة مما يجعله فوق المنازعة والاختلاف.

2- الأصول عند النّحويين:

يطلق لفظ الأصل عند النّحويين ويُراد به معان منها:

1- القواعد النّحويّة الأساسيّة، أو القواعد العامّة، وتُسمى بأصول النّحوِ، وهي الّتي تقابل الأدلة الكليّة في أصول الفقه؛ عند الأصوليين[4]، فهي الأدلة التي يثبت بها النّحو، وهي: السّماع، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال[5].

2- الأصول النّحويّة، والأصول المنْهجيّة التي قام عليها النّحو، وبُنيت عليها القواعد[6]، وهي بمثابة القواعد الأصوليّة؛ لكن دائرة الخلاف فيها أوسع عند النّحويين، فهي قواعد إمَّا أنْ ينصُّوا عليْها، أو تستنبط من كلامهم، وهي قابلة للتمثيل والتّطبيق، ومن أمثلتها الأصل في المضارع

---

[1]- البحر المحيط، مرجع سابق، 27/1.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، 169/12.

[4]- الاقتراح في أصول النّحو، السّيوطي، 15، و21، ومن قضايا أصول النّحو عند علماء أصول الفقه؛ أحمد عبد البّاسط، 23.

[5]- الاقتراح في أصول النّحو، مرجع سابق، 21.

[6]- من قضايا أصول النّحو عند علماء أصول الفقه؛ مرجع سابق، 21.

الرفع، بخلاف الأدلّة الإجمالية السّابقة الذِّكر[1]، ومن ذلك " باب في مراجعة الأصل الأقرب دون الأبعد: من هذا ضمَّة الذّال من قولك: ما رأيته مذُ اليوم؛ لأنّهم لما حركوا "مُذْ" لالتقاء السّاكنين لم يكسروها، لكون أصلها الضّم في "مُنْذُ"؛ فهو الأصل الأقرب؛ وأنّ أوّل حال هذه الذّال أن تكون ساكنةً، وإنّما ضُمّت اتّباعًا لضمِّها في الأصل "مُنْذُ" وهذا ردٌّ إلى الأصل الأقرب، دون الأبعد المقدَّر الذي هو سكون الذّال في "مُنْذُ" قبل أن يحرك فيما بعده"[2].

3- "وفي الاستعمال، الأصل هو أولى حالات الحرف أو الكلمة قبل أنْ يطْرأ عليْها أي تغيير، كأن يُقال: إنّ أصل الألف في "قال" واو، وأصلها في باع ياء"[3]، ونحو هذا.

4- والأصل ما يتفرع منه فروع؛ فيكون أصلًا لها، ومن ذلك قول ابن مالك:

"وذو ارتفاعٍ وانفصالٍ أنا هو *** وأنت الفروع لا تشتبه

وذو انتصابٍ في انفصالٍ جعلا *** إيّاي والتّفريع ليس مشكلا"[4].

فجعل ابن مالك أصولاً لضمائر الرّفع المُنْفصلة وهي: أنا، وهو، وأنت، ثُمّ قال: "الفروع لا تشتبه"، ليُنبِّه بذلك على أنّها أصول يُفَرّعُ عليْها، ومثْله القول في ضمائر النّصب المنفصلة.

[1]- علم الأصول النّحوية والصّرفية، عبد الله بن مبارك آل سيف، 2، و28، أخذته يوم: 2022/2/26، السّاعة: 8:40، الصّفحة:

/https://www.alukah.net/library/0/69177

[2]- الخصائص، ابن جني، 344/2.

[3]- معجم المصطلحات النّحوية والصّرفية، مرجع سابق، 11.

[4]- ألفية ابن مالك، ابن مالك، 13.

المطلب الثّاني: التّعريف الاصطلاحي لتخريج الفروع على الأصول

ويشتمل على ثلاثة فروع: تكلمت في الأول منها: حول معنى التّخريج الأكثر استخداما عند الفقهاء والأصوليين، وفي الثّاني: حول بيان المعالم البارزة لتخريج الفروع على الأصول عند الأوائل ممن صرّح بتسميّته، وفي الثّالث: حول تعريف تخريج الفروع على الأصول.

الفرع الأول: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند الفقهاء والأصوليين

لفظ التّخريج لم يكن غائبًا ولا غريبًا عند الفقهاء والأصوليين، وفي الثّروة العلميّة الّتي تركوها ما يُبين ذلك ويُجليه، ولعل ما بيّناه في المطلب السّابق من وروده بما يزيد عن عشرة معاني منفصلة بعضها عن بعض ما يؤكد ذلك.

لكن مع ذلك كان استخدامه في مواضع أكثر منه في مواضع أخرى، وبمعان محدّدة، ومن بينها استخراج أحكام الفروع الفقهيّة، ومن أهمّها في التّفريع على أقوال الأئمة، ولعل هذا ما حدا ببعض الباحثين بأنْ حصروا التّخريج في تفريع الأحكام، من ذلك قول نوّار بن الشّلي: "التّخريج هو تفريع الأحكام الشّرعيّة العمليّة على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة"[1]؛ بل ذهب إلى أنّ التّخريج الفقهي؛ هو تخريج الفروع على الأصول[2]؛ مع أنّ الثّاني فرع عن الأول، بل ذهب بعضهم في تعريف هذا الأخير؛ بأنّه استنباط الأحكام الفرعية المستجدة[3].

---

[1]- نظريّة التّخريج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 62، ومثله قول إبراهيم الحفناوي: "يُقصد من التّخريج استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذاهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب"، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، 23.

[2]- نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 5.

[3]- المدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحمن الحطاب، مقال على الشّبكة العنكبوتية أخذته يوم: 2022/03/12م، الساعة 12:23، الصّفحة:

https://www.alukah.net/sharia/0/131979،

وتخريج الفروع على الأصول؛ دراسة تاريخيّة ومنهجيّة وتطبيقيّة، عثمان شوشان، 1/ 63، وتخريج الفروع على الأصول وعلاقته بالتنظير والتقعيد الفقهي (مقال)، خليل إبراهيم طه وصباح طه بشير، 274.

نعم الفقهاء كان أكثر استخدامهم للفظ التّخريج في التّفريع الفقهي؛ لكنّهم لم يحصروه فيه كما بيّنت سابقًا في معانيه الاصطلاحية، ومن أقوال الفقهاء في المعنى الأكثر استخدامًا في المذاهب الفقهيّة الأربعة:

أولًا: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند الحنفية: فيما ذكره الدّهلوي عن ابن مسعود ﷺ ومدرسته بالعراق، وتلامذته بها، ومن أخذ عنهم أبو حنيفة؛ قال: "وَكَانَ عِنْدهم من الفطانة والحدس وَسُرْعَة انْتِقَال الذِّهْن من شَيْء إِلَى شَيْء؛ مَا يقدرُونَ بِهِ على تَخْرِيج جَوَاب الْمسَائِل على أَقْوَال أَصْحَابهم"[1]، فالتّخريج هنا بمعنى جواب الواقعات على حسب أقوال الأصحاب، ثُمّ قال: "فمهدوا الْفِقْه على قَاعِدَة التَّخْرِيج؛ وَذَلِكَ أَنْ يحفظ كل أحد كتاب من هُوَ لِسَان أَصْحَابه، وأعرفهم بأقوال الْقَوْم، وأصحهم نظرًا فِي التَّرْجِيح؛ فيتأمّل فِي كل مَسْأَلَة وجه الحكم"[2]، إذًا التّخريج مبنى على وجه الحكم في المنصوصات، فعلى المخرّج أنْ ينظر "فِيمَا يحفظه من تصريحات أَصْحَابه، فإن وجد الجواب فبها وَإِلَّا نظر إِلَى عُمُوم كَلَامهم فأجراه على هَذِه الصُّورَة، أَو إِلَى إِشَارَة ضمنيّة لكَلَام فاستنبط مِنْهَا، وَرُبمَا كَانَ لبَعض الْكَلَام إِيمَاء أَو اقْتِضَاء يُفهم الْمَقْصُود، وَرُبمَا كَانَ للمسألة الْمُصَرّح بهَا نَظِير يحمل عَلَيْهَا، وَرُبمَا نظرُوا فِي عِلّة الحكم الْمُصَرّح بِهِ بالتّخريج، أَو بالسّبر والحذف"[3]، والتّخريج هنا بمعنى القياس؛ إمّا بنفي الفارق أو العلة.

وقال أيْضًا: "وَكَانَ أَبُو حنيفَة ﷺ ألزمهم بِمذهب إِبْرَاهِيم وأقرانه لَا يُجَاوِزهُ إِلَّا مَا شَاءَ الله، وَكَانَ عَظِيم الشَّأْن فِي التَّخْرِيج على مذْهبه دَقِيق النّظر فِي وُجُوه التّخريجات مُقبلًا على الْفُرُوع أتمّ اقبال[4]"[5]، والتّخريج هنا بمعنى التّفريع.

---

[1]- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، مرجع سابق، 58.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- الصّواب "إقبال"؛ والله أعلم.

[5]- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، مرجع سابق، 39.

وقال عنْه أيْضًا: "وأصل مذْهبه فَتَاوَى عبد الله بن مَسْعُود، وقضايا علي ﷺ وفتاواه، وقضايا شُرَيْح وَغَيره من قُضَاة الْكُوفَة، فَجمع من ذَلِك مَا يسره الله، ثمَّ صنع فِي آثَارهم كَمَا صنع أهل الْمَدِينَة فِي آثَار أهل الْمَدِينَة، وَخرّج كَمَا خَرّجُوا، فتلخص لَهُ مسَائِل الْفِقْه فِي كل بَاب"[1].

ثانيًا: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند المالكية: قال القرافي: "ينبغي للمفتي إذا وقعَتْ له مسألةٌ غيرُ منصوصة؛ وأراد تخريجَها على قواعد مذهبه أن يُمعِنَ النّظرَ في القواعد الإجماعيةِ والمذهبيّة، هل فيها ما يُوجبُ انقداحَ فرقٍ بين الصّورةِ المخرَّجة والأصلِ المخرَّجِ عليه أم لا؟ فمتى توهَّمَ الفَرْقَ، وأنَّ ثَمَّ معنى في الأصل مفقودٌ في الصّورة المخرَّجة، أمكن أن يُلاحظَه إمامُه المقرّرُ لتلك القاعدة في مذهبه؛ امتَنَع التّخريجُ، فإنَّ القياس مع الفَرْقِ باطل"[2]، ثُمّ قال: "فكما يَمتنعُ على المجتهد القياسُ على قواعد الشّرع مع الفارق؛ كذلك يَمتنعُ قياسُ المفتي مع قيامِ الفارق، ولهذا التّقرير لا يَجوزُ لمفتٍ أنْ يُخرّجَ غيرَ المنصوص على المنصوص إلّا إذا كان شديدَ الاستحضار لقواعدِ مذهبه وقواعدِ الإجماع، وبقَدْرِ ضَعْفِه في ذلك يَتَّجِهُ منعُه من التّخريج، بل لا يُفتي حينئذ إلّا بمنصوصٍ إن كان له الاطلاعُ على منقولاتِ مذهبه"[3]، فأشار هنا إلى قياس الفروع بعضها عن بعض، وشدّد في وجود الفرق كونه مانعًا من التّخريج.

وقال صاحب تهذيب الفروق: "التّخريج في اصطلاح العلماء تعرُّف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل، بأنْ تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب حقيقة كبرى قياس من الشّكل الأول لصغرى سهلة الحصول؛ لأنّ محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرّف حكمه"[4]، فالتّخريج هنا بمعنى الاستنباط من النّصوص الشّرعية بواسطة القواعد الأصوليّة، ثُمّ قال: "فلذا عرّفوا القاعدة بقضية كلية يُتَعَرَّف منها أحكام جزئيات موضوعها، وفي صيغة التّفعل إشارة إلى أنّ تلك المعرفة بالكلفة والمشقّة فخرج من التّعريف القضيّة التي تكون فروعها بديهية

[1]- المرجع السّابق نفسه، 32.

[2]- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، 243.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- تهذيب الفروق مع الفروق، مرجع سابق، 131/2.

غير محتاجة إلى التّخريج"[1]، ثُمّ قال: "ويقال للإبراز المذكور: تفريع، كما في العطار والشّربيني ... وأطلق الأصل التّخريج على معنى القياس، فلذا قال: لا يجوز إلا لمن ضبط مدارك إمامه ومستنداته بخلافه بالمعنى الأول، فإنّه يجوز لمن يتسع اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المُطْلقات وتخصيص العمومات ولو لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته"[2]، وهنا إبراز لمعنى آخر للتّخريج وهو القياس.

وقال العلوي الشّنقيطي: "إذا لم يوجد لنحو الإمام مالك من المجتهدين قول في هذه المسألة لكن يُعرف لذلك المجتهد قول في نظير تلك المسألة فقوله ذلك في تلك المسألة هو قوله المخرّج في نظيرها، أي مشابهتها، أي أخرجه أصحاب ذلك المجتهد فيها إلحاقًا لها بنظيرها ... كأن يقال: ثبتت الشّفعة في الشّقص من الدّار، فيقال: قوله في الحانوت كذلك"[3].

وقال ابن فرحون: "اعلم أنّ التّخريج على ثلاثة أنواع:

الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة ...

النّوع الثّاني: أنْ يكون في المسألة حكم منصوص فيخرّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه ...

النّوع الثّالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النّص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرّج"[4]، وكلامه لا يحتاج إلى توضيح.

ثالثًا: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند الشّافعية: قال الرّملي: " وكيفيّة التّخريج ... أنْ يجيب الشّافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرّج ... وحينئذ فيقولون قولان بالنّقل والتّخريج؛ أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخرّج

[1]- المرجع السّابق نفسه.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- نشر البنود على مراقي السعود، مرجع سابق، 277/2.

[4]- كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون، 104.

فيها وكذلك بالعكس ... والمعنى: أنّ في كل من الصّورتين قولًا منصوصًا وآخر مخرّجًا"[1]، وواضح كلامه في النّقل والتّخريج.

وقال النّووي: "فصل في بيان القولين والوجهين والطّريقين: فالأقوال للشّافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإنْ لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أنّ المُخرَّج هل يُنسب إلى الشّافعي؟ والأصح أنّه لا ينسب"[2]، فالأوجه للأصحاب يخرّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده.

رابعًا: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند الحنابلة: قال الطّوفي: "واعلم أنّ التّخريج أعمّ من النّقل والتّخريج، لأنّ التّخريج يكون من القواعد الكليّة للإمام، أو الشّرع، أو العقل؛ لأنّ حاصله أنّه بناء فرع على أصل بجامع مشترك ... وأمّا النّقل والتّخريج، فهو مختص بنصوص الإمام"[3]، وكلامه واضح في تنوّع التّخريج وكونه يقع في نصوص الشّارع أو في نصوص الإمام، أمّا النّقل والتّخريج فهو خاص بمنصوصات الإمام.

وقال ابن حمدان: "ثمّ إنّ المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له، وقيل: ما يخرّجه أصحاب الإمام على مذهبه هل يجوز أنْ ينسب إليه وأنّه مذهبه؟ فيه لنا ولغيرنا خلاف وتفصيل، والحاصل أنّ المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكّن من التّفريع على أقواله كما يتمكّن المجتهد من التّفريع على ما انعقد عليه الاجماع ودلّ عليه الكتاب أو السّنة، أو الاستنباط"[4]، ثُمّ قال: "ثُمّ تخريجه تارة يكون من نص لإمامه في مسألة معيّنة، وتارة لا يجد لإمامه نصًا معيّنًا يخرّج منه؛ فيخرّج على وفق أصوله وقواعده؛ بأنْ يجد دليلًا من جنس ما يحتجّ به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه"[5]، وكلامه واضح في اختلاف أنواع من التّخريج، ثُمّ قال: "ثمّ إنْ وقع النّوع الأول من التّخريج في صورة فيها نص لإمامه مُخرّجًا هو فيها بخلاف نصه فيها من نص

---

[1]- نهاية المحتاج، مرجع سابق، 50/1.

[2]- المجموع، النّووي، 65/1.

[3]- شرح مختصر الرّوضة، مرجع سابق، 645/3.

[4]- صفة الفتوى، ابن حمدان، 20.

[5]- المرجع نفسه.

آخر في صورة أخرى، فهي قول مخرّج كنصه على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في وقتين، فيخرّج من كل واحدة في الأخرى، فيكون له في مسألة قولان قول منصوص وقول مخرّج ... وإذا وقع النّوع الثّاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سُميّ ذلك وجهًا لمن خرّجه ويقال: فيها وجهان"[1]، ثُمّ ذكر تخريج الأصحاب في مسائل خلاف نصّ الإمام فيها، وفق دليل من جنس أدلّته؛ ثمّ قال: "وذلك بين أصحابنا كثير ... وشرط التّخريج المذكور أولًا عند اختلاف النّصين أنْ لا يوجد بين المسألتين فرق يؤثر، ولا يكون الإمام فرّق بينهما، أو كان زمن القولين قريبًا، ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة، وهو كإلحاق الأمة بالعبد في العتق، ومتى أمكن الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصحّ التّخريج، ولزمه تقرير النّصين على ظاهرهما للفارق و[2]المؤثر"[3].

وفي المُسوّدة: "وأمّا الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إنْ كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد ... وإنْ كانت مأخوذة من نصوص الإمام، أو مخرّجة منها؛ فهي روايات مخرّجة له أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إنْ قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له، وإنْ قلنا: لا، فهي أوجه لمن خرّجها وقاسها، فإنْ خرّج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرّج فيها صار رواية منصوصة ورواية مخرّجة منقولة من نصه؛ إذا قلنا: المخرّج من نصه مذهبه، وإنْ قلنا: لا ففيها رواية لأحمد ووجه لمن خرّجه"[4]، ثُمّ قالوا: "وإنْ لم يكن فيها نص يخالف القول المخرّج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرّجه، فإنْ خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التّخريج ففيها لهم وجهان، ويمكن جعلهما مذهبًا، لأحمد بالتّخريج دون النّقل؛ لعدم أخذهما من نصه ... وأمّا التّخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتّسوية بينهما فيه"[5].

من هنا يظهر أنّ التّخريج عند الفقهاء؛ أكثر ما أُستُخْدِم بمعنى التّفريع الفقهي ولم يحصروه

---

[1]- المرجع السّابق نفسه.

[2]- يبدو أنّ الواو زائدة.

[3]- المرجع نفسه، 21.

[4]- المسوّدة في أصول الفقه، مرجع سابق، 532.

[5]- المرجع نفسه.

فيه؛ لأنّهم أوردوه في غير هذا المعنى، وعليه لا يجوز لأحد أنْ يضع كلام المتقدمين في غير السِّياق الذي ورد فيه، ولا التّعريفات التي أوردها المتأخّرون في غير محلها، أو حصرها في نوع من التّخريج؛ إلا ببينة واضحة.

الفرع الثّاني: بيان المعالم البارزة لتخريج الفروع على الأصول عند الأوائل ممن صرّح بتسميّته

مما لا شكّ فيه أنّ وضوح الغاية والهدف من التّأليف في تخريج الفروع على الأصول من خلال تصوّر الأوائل لهذا النّوع من التّخريج؛ يرفع كثيرًا من اللبس حوله، ولا سبيل لذلك إلا من خلال تتبّع أقوالهم التي فاهوا بها في تعليل وتبرير سيرهم في هذا الطّريق.

وكونهم لم يضعوا حدًّا "لتخريج الفروع على الأصول" لا يعفينا من التّتبّع والاستقصاء في هذا السّبيل للوصول إلى حدّ مناسب له.

ولا خلاف أنّ أول من ألّف ودوّن كتابًا بهذا العنوان هو الزّنجاني (ت: 656هـ)، وسمّاه "تخريج الفروع على الأصول"، ثُمَّ جاء بعده الإسنوي (ت: 772هـ) ودوّن بهذا العنوان كتابه "التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، وإذا أمعنا النّظر فيما ضمّنوه كتبهم من مرامي وأهداف وغايات من وراء هذا التّأليف؛ استبانت لنا معالمه وحدوده، لذلك سوف أتناول ما قدّما به في كتابيهما، كل على حده متبوعًا بشيء من التّحليل.

أولًا: ما قرّره الزّنجاني من خلال مقدّمته لكتابه تخريج الفروع على الأصول:

قال الزّنجاني: "والأدلّة التي يُستفاد بها هذه الأحكام هي التي تُسمى أصول الفقه، ثم لا يخفى عليك أنّ الفروع إنّما تُبنى على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفيّة الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه؛ لا يتّسع له المجال ولا يمكنه التّفريع عليها بحال"[1]، وهذا لا خلاف عليه بين العلماء أو طلّاب العلم عمومًا، وأهمُّ ما نبّه عليه:

1- كيفية استنباط الأحكام الشّرعيّة من أدلّتها بواسطة أداتها؛ أصول الفقه.

2- وَجه الارتباط بَين أَحْكَام الْفُرُوع وأداتها الَّتِي هِيَ أصُول الْفِقْه.

ثُمّ قال: "فإنّ الْمسَائِل الفرعية على اتساعها وبُعْد غاياتها؛ لها أصُول معلومة وأوضاع

[1]- تخريج الفروع على الأصول، الزَّنْجاني، 34.

منظومة، ومن لم يعرف أُصُولهَا لم يحط بها علمًا، وحيثُ لم أر أحدًا من العلماء الماضين وَالفقهاء المتقدّمين تصدّى لحيازة هذا المقصود؛ بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجرّدة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفيّة استنادها إلى تلك الأصول؛ أحببت أَنْ أتحف ذوي التّحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين"[1]، وغاية ما نبّه عليه في هذه الفقرة:

1- للفروع الفقهيّة أصول معلومة وأوضاع منظومة، لا بدّ من معرفتها لمن يريد أنْ يحيط بها، وهي: "كَيْفيَّة الاستنباط ووَجه الارتباط بَين أَحْكَام الْفُرُوع وأداتها التِي هِيَ أصُولُ الْفِقْه"؛ فالقواعد الأصوليّة مُطّردة منتظمة، وكَيْفيَّة الاستنباط ووَجه الارتباط بينها وبين الفروع الفقهيّة كذلك.

2- ويريد أنْ يتصدّى لمقصود لم يُسبق إليه؛ هو أنْ يجْمع بين الفروع وأصولها، مبينًا كيفيّة استنادها إليها، يتجلّى ذلك في قوله: "بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجرّدة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدّدة، من غير تنبيه على كيفيّة استنادها إلى تلك الأصول"، فهو لم يُسبق لهذا، وهو أول من كتب في هذا النّوع من التّخريج، يعطيك انطباعًا أنّ نظرته ليس كلّ جمع بين فرع فقهي ودليله؛ تخريجًا للفروع على الأصول.

ثُمّ قال: "فحرّرت هَذَا الْكتاب ... فَبَدَأت بِالْمَسْأَلَة الْأُصُولِيَّة التِي تُردّ إِلَيْهَا الْفُرُوع فِي كل قَاعِدَة وضمّنتها ذكر الْحجَّة الْأُصُولِيَّة من الْجَانِبَيْنِ ثمَّ رددت الْفُرُوع النّاشئة مِنْهَا إِلَيْهَا فَتحَرَّر الْكتاب مَعَ صغر حجمه حاويًا لقواعد الْأُصُول جَامعًا لقوانين الْفُرُوع"[2]، فما حرّره هو عمل يتمثل في خطوات مجموعها هو ما يهدف إليه ووسمه "بتخريج الفروع على الأصول"، وهي:

1- ذكر القاعدة الأصولية التي تُردُّ إليها الفروع.

2- ردُّ الْفُرُوع النّاشئة مِن القاعدة الأصوليّة إِلَيْهَا ببيان وجه الارتباط بينهما، عند قوله: "وضمّنتها ذكر الْحجَّةِ الْأُصُولِيَّةِ من الْجَانِبَيْنِ".

ثُمَّ قال: "واقتصرت على ذكر الْمسَائِل التِي تشْتَمل عَلَيْهَا تعاليق الْخلاف رومًا للاختصار وَجعلت مَا ذكرته أنموذجًا لما لم أذكرهُ ودليلًا على الذِي لَا تراهُ من الذِي ترى ووسمته بتخريج

[1]- المرجع السّابق نفسه.

[2]- المرجع نفسه.

الْفُرُوع على الْأُصُول تطبيقًا للاسم على الْمَعْنى"[1]، فقد اقتصر على المسائل التي تعلق الخلاف فيها بالاختلاف في القواعد الأصوليّة، وعند التّأمل نجده لا يتطرّق في هذا المضمار إلا لكون الفرع الفقهي وقع اختلاف في حكمه بين الإمامين أبي حنيفة والشّافعي، رادًّا قول كل منهما لما استند إليه في حكمه في ذلك الفرع ولم يزد، وهذا من خلال استقراء المسائل التي تناولها هناك.

ثانيًا: ما قرّره الإسنوي من خلال مقدّمته لكتابه التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول:

قال الإسنوي متحدّثًا عن أصول الفقه وتصنيفه فيه ومَا اجْتمع له فِيهِ من قَوَاعِد ومسائل ومقاصد؛ مقدّمًا به لهذا النّوع من التّخريج: "وَأمّا مسَائِله ومقاصده فمحصورة مضبوطة، ثمَّ إِنِّي استخرت الله تَعَالَى فِي تأليف كتاب يشْتَمل على غَالب مسَائِله وعَلى الْمَقْصُود مِنْهُ؛ وَهُوَ كَيْفيَّة اسْتِخْرَاج الْفُرُوع مِنْهَا"[2]، فقد نبّه في هذه الفقرة على: أنّ مسائل أصول الفقه ومقاصده محصورة مضبوطة، وكتابه هذا يشْتَمل على غَالبها، والْمَقْصُود مِنْها، فهو تأليف فيما يجمع بين مسائل أصول الفقه والمقصود منها؛ "وَهُوَ كَيْفيَّة اسْتِخْرَاج الْفُرُوع مِنْهَا"، ثُمّ قال: "فأذكر أَولًا الْمَسْأَلَة الْأُصُوليَّة بِجَمِيعِ أطرافها منقّحة مهذّبة ملخّصة ثمَّ أُتبعها بِذكر شَيْء مِمَّا يتَفَرَّع عَلَيْهَا ليَكُون ذَلِك تَنْبِيهًا على مَا لم أذكرهُ"[3]، وقد ذكر مثل هذا في كتابه الآخر؛ وهو في تخريج الفروع الفقهيّة على الأصول النّحويّة[4].

ثُمّ صنّفَ الفروع الفقهيّة ثلاثة أقسام، منها: الموافقة للقاعدة الأصوليّة، ومنها: المخالف لها، وَمِنْها: مَا لم يقف فِيهِ على نقل بِالْكُلِّيَّةِ، فيذكر فِيهِ مَا تَقْتَضِيه قاعدتهم الْأُصُولِيَّة، ملاحظًا للقاعدة المذهبيّة والنّظائر الفروعيّة، حتّى "يعرف النَّاظر فِي ذَلِك مَأْخَذ مَا نَص عَلَيْهِ أَصْحَابنَا، وأصّلوه وأجملوه أَو فصّلوه، ويُتنبّه بِهِ على اسْتِخْرَاج مَا أهملوه، وَيكون سِلَاحًا وعدّة للمفتين وعمدة للمدرّسين خُصُوصًا الْمَشْرُوط فِي حَقهم إِلْقَاء العلمين وَالْقِيَام بالوظيفتين"[5].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، 46.

[3]- المرجع نفسه، والكوكب الدّري فيما يتخرّج على الأصول النّحوية من الفروع الفقهيّة، الإسنوي، 189.

[4]- قال: "ثمَّ بعد ذَلِك كُله استخرت الله تَعَالَى فِي تأليف كتابين ممتزجين من الفنين الْمَذْكُورين وَمن الْفِقْه لم يتقدمني إليهما أحد من أَصْحَابنَا"، المرجع نفسه، 188.

[5]- التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 46.

ثُمّ قال: "وَقد مهدّت بكتابي هَذَا طَرِيق التَّخْرِيج لكل ذِي مَذْهَب، وَفتحت بِهِ بَاب التَّفْرِيع لكل ذِي مطلب، فلتستحضر أَرْبَاب الْمذَاهب قواعدها الْأُصُولِيَّة وتفاريعها، ثمَّ تسلك مَا سلكته فَيحصل بِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى لجميعهم:

1- التّمرّن على تَحْرِير الْأَدِلَّة وتهذيبها والتّبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها.

2- ويتهيّأ لأكْثر المستعدّين الملازمين للنَّظَر فِيهِ نِهَايَة الأرب وَغَايَة الطّلب وَهُوَ:

أ- تمهيد الْوُصُول إِلَى مقَام اسْتِخْرَاج الْفُرُوع من قَوَاعِد الْأُصُول.

ب- والتّعريج إِلَى ارتقاء مقَام ذَوي التَّخْرِيج ... فلذَلِك سمّيته بالتّمهيد"[1].

فبهذا يستبين أنّه يريد: أولًا: أنْ يجمع بين مسائل أصول الفقه والمقصود منها؛ "وَهُوَ كَيْفيَّة اسْتِخْرَاج الْفُرُوع مِنْهَا"، وثانيًا: ليتمرّن من لا يهتدي لهذا، ويُمهد له الْوُصُول إِلَى مقَام اسْتِخْرَاج الْفُرُوع من قَوَاعِد الْأُصُول، وذلك من خلال خطوات التّخريج في هذا النّوع منه، من أهمّها:

1- ذكر المسألة الأصوليّة بجميع أطرافها منقّحة مهذّبة ملخّصة.

2- أنْ يتْبَع المسألة الأصوليّة بذكر بعض ما يتفرّع عليها.

3- بيان مَأْخَذ مَا نَص عَلَيْهِ الشّافعيّة وأصّلوه وأجملوه أَو فصّلوه.

فيتحقّق للدّارس:

1- "تمهيد الْوُصُول إِلَى مقَام اسْتِخْرَاج الْفُرُوع من قَوَاعِد الْأُصُول.

2- والتّعريج إِلَى ارتقاء مقَام ذَوي التَّخْرِيج"[2].

ثالثًا: محدِّدات من الضّروري اصطحابها واعتبارها في اختيار التّعريف المناسب لتخريج الفروع على الأصول:

لا شكّ أنّ أيّ حدٍّ لا بدّ أنْ يكون لفظه جامعًا مانعًا، "ومعنى ذلك أنّه يجمع المحدود على معناه، فيمنع ما ليس منه أنْ يدخل فيه وما هو منه أنْ يخرج عنه"[3].

---

[1]- المرجع السابق نفسه، 47.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، 174.

المحدد الأول: ما اتفق عليه الزّنجاني والإسنوي تصريحًا في هذا المضمار: مما سبق يتبيّن لكلّ ناظر أنّ:

1- الهدف من تأليفيْهما[1]؛ تنبيه من لم يتمرّن[2] ومن لم يفهم كيفيّة الاستنباط[3]؛ إلى كيفيّة استناد الفروع إلى الأصول، وكيفيّة استخراجها منها[4]، وليس هذا استنباطًا وتفريعًا، بل هو في الفروع المنصوصة فقط[5]، لإعداد طالب العلم إلى مقام التّخريج؛ وهذا ما ذُكر صراحةً في كتاب الإسنوي[6]، وأومأ إليه الزّنجاني بقوله: "وأنّ من لا يفهم كيفيّة الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه؛ لا يتّسع له المجال ولا يمكنه التّفريع عليها بحال"[7].

2- هذا النّوع من التّخريج جديد؛ ولم يُسْبق إليه[8]، وهو يختلف عن تخريج الفروع من الأصول[9].

3- خطوات التّخريج[10]:

أ- ذكر المسألة الأصوليّة أولًا والابتداء بها.

---

[1]- فنّ التّخريج الفقهي على القواعد الأصوليّة (مقال)، رضوان بن غربيّة، 30.

[2]- التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 47.

[3]- تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 34.

[4]- المرجع نفسه، والتّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 46.

[5]- قال الإسنوي: "وَحِينَئِذٍ يعرف النَّاظر فِي ذَلِك مَأْخَذ مَا نَص عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا"، المرجع نفسه، بل كان يبحث عن الفروع الفقهيّة ليجد بعضها في كتب غريبة كل ذلك ليتحقّق وجود فروع تُردّ إلى القاعد الأصوليّة، يُنظر: المرجع نفسه، 47، أمّا الزّنجاني فلم يورد في كتابه إلا فروعًا ماضية مستقرّة.

[6]- قال: " فَيحصل بِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى لجميعهم التمرّن على تَحْرِير الْأَدِلَّة وتهذيبها ... ويتهيّأ لأَكْثر المستعدّين الملازمين للنَّظَر فِيهِ نِهَايَة الأرب وَغَايَة الطّلب وَهُوَ تمهيد الْوُصُول إِلَى مقَام اسْتِخْرَاج الْفُرُوع من قَوَاعِد الْأُصُول والتّعريج إِلَى ارتقاء مقَام ذَوي التَّخْرِيج"، وقال: "...ليقوى بِهِ الاستمداد والتّدريج وَيتمّ بِهِ الاستعداد للتّخريج"، المرجع نفسه.

[7]- تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 34.

[8]- المرجع نفسه، وأمّا الإسنوي فقد ألّف في التّخريج على أصول الفقه ثُمّ في التّخريج على الأصول النّحوية وقال: "من الفنين الْمَذْكُورين وَمن الْفِقْه لم يتقدّمني إليهما أحد من أَصْحَابنَا"، الكوكب الدّري فيما يتخرّج على الأصول النّحوية من الفروع الفقهيّة ، مرجع سابق، 188.

[9]- التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 47.

[10]- تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 35، والتّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 46.

ب- ذكر الفرع الفقهي بردّه إلى القاعدة[1] الأصوليّة التي يستند إليْها.

ج- بيان الحجّة ووجه الارتباط بين الأصل وفرعه المستند إليه.

4- من ثمرات تخريج الفروع على الأصول: يُفْهِم النّاظر فيه كيفيّة الاستنباط ويهتدي به إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها؛ التي هي أصول الفقه؛ وبذلك يتّسع له المجال، ويمكنه التّفريع عليها[2]، ويُمهِّد له الوصول إلى مقام ذوي التّخريج[3].

المحدد الثاني: ما جاء في تعريف تخريج الفروع على الأصول، أو وصفًا من بعض الباحثين لما ورد في كتابي الزّنجاني والإسنوي: وسأتناول هنا تصوّر من نظر في الكتابين بإيجاز:

1- تعريف الزّنجاني لتخريج الفروع على الأصول، حسب ما يراه يعقوب الباحسين: "فالتّخريج -عنده- هو بيان للأصول التي استند إليها الأئمة في الاستنباط، وبيان لكيفيّة ووجه الاستنباط منها، وجمع للفروع المختلفة، وإنْ تباعدت أبوابها؛ إنْ كانت تستند إلى أصل واحد"[4].

وعن الهدف من هذا التّأليف قال: "ويُفْهم من كلامه أنّ هذا العلم أيضًا، يهيئ العالم به إلى التّفريع على الأصول وبيان أحكام ما لم يَنُصَّ عليه، استناداً إلى تلك الأصول أو العلل إنْ كانت تلك الوقائع تتّفق مع الفروع المنقولة عن الأئمة في معناها، وفي الدّخول تحت القاعدة أو الأصل الذي رُدّت إليه الفروع"[5]، وليس تفريعًا أو استنباطًا لأحكام النّوازل، ولا ذكرًا للخلاف.

2- تعريف الإسنوي لتخريج الفروع على الأصول، حسب ما يراه يعقوب الباحسين: "وفيما ذكره الإسنوي في كتابه المؤلف في هذا العلم تصريح بأنّ هذا العلم، كما يُبين مآخذ العلماء وأصولهم التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه من الأحكام، فإنّه يُقصد منه أيضًا بيان كيفيّة استخراج الفروع من تلك الأصول"[6]، وليس تفريعًا أو استنباطًا لأحكام النّوازل، ولا ذكرًا للخلاف.

---

[1]- عبّر الزّنجاني والإسنوي عن القاعدة بالمسألة، والمسائل أوسع من القواعد، لأنّ من مسائله ما ليس بقواعده؛ كالاستدلال لقاعد أصولية مثلا؛ فهي من مسائله وليست من قواعده، دليل صبوتها كذلك.

[2]- تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 34.

[3]- التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 47.

[4]- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، 50.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- المرجع نفسه.

وعن الهدف من هذا التّأليف قال: "وقد ذكر أنّه -شخصيًّا- فرّع على تلك القواعد أحكاماً فيما لم يقف فيه على نقل، وأنّ غرضه من تأليف كتابه هو أنْ "يعرف النّاظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصّلوه وأجملوه أو فصّلوه، ويُتنبّه على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحًا وعدة للمفتين، وعمدة للمدرّسين"، وأنّ به تتحقّق غاية الطّلب، وهي: "تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتّعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التّخريج"."[1]، وليس فيه استنباط فروع، أو بيان لخلاف فيها.

والذي يظهر من خلال تصوّر يعقوب الباحسين في صياغته التّعريفين بتخريج الفروع على الأصول عند الزّنجاني والإسنوى، وما عقّب به بعد ذلك؛ يتأكّد أنّ هذا ما أراداه وقصداه من تأليفيْهما للكتابيْن، ويشهد لهذا التّصور أقوال بعض الباحثين في الموضوع:

1- قال نوّار بن الشّلي: "إنّ المصنّفات التي كُتبت في موضوع التّخريج؛ لم تُعْن سوى ببيان ارتباط الفروع بأصولها، أو أثر الاختلاف في القاعدة في الفروع، دون العناية بإعطاء فكرة عن ماهية التّخريج، وأحكامه، وشروطه، والكيْفيّة التي سلكها المخرِّجون في تخريج الفروع على الأصول"[2]، وقوله: "لم تُعْن سوى ببيان ارتباط الفروع بأصولها"؛ هذا صحيح منه؛ لكنّ أصحاب هذه الكتب وضعوا مقدّمات تُوضِّح مقصودهم من التّأليف؛ تعارض مقصوده؛ فيما يبدو لي، والله أعلم.

2- قال خالد قادري: "وخرج بقولنا "يردّ"، خرج علم الفقه؛ الذي تستنبط فيه الأحكام الشّرعيّة من أصولها، أمّا علم التّخريج، فهو بيان لكيفيّة استخراج الأحكام من الأصول"[3]؛ لا أكثر.

3- قال عثمان شوشان: "ما قام به هؤلاء المصنّفون إنّما هو في حقيقته ردّ لجملة من الفروع الفقهيّة التي سبق استنباطها من طرف إمام المذهب، أو أتباعه إلى القواعد الأصوليّة"[4]، ثُمّ قال:

---

[1]- المرجع السابق نفسه، 51.

[2]- نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 5.

[3]- نظريّة تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، خالد قادري، 14.

[4]- تخريج الفروع على الأصول؛ دراسة تاريخيّة ومنهجيّة وتطبيقيّة، مرجع سابق، 323/1

"وعلى كلّ حال، فبالرّغم من هذه الملحوظات فإنَّ هذه المؤلّفات تبقى رائدة في فَنِّها "تخريج الفروع على الأصول"، محقِّقةً لأغراضها التي أُلِّفت من أجْلها، والمُتمثِّلة في النِّقاط الآتيّة:

أ- بيان العلاقة بين الأصول والفروع ووجه الارتباط بينها.

ب- بيان كيفيّة استعمال القواعد الأصوليّة عند الاستنباط.

ج- بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء.

د- تدريب من يروم الوصول إلى طبقة المُخرِّجين"[1]، والذي أراه أنّ "بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء"؛ كان عرضيًا للتّوضيح؛ وليس مقصودًا لعدم نصهم عليه.

المحدد الثّالث: مختلف التّراكيب التي يمكن أنْ ترد في التّخريج في سياق الأصول والفروع، والفروق بينها: أنواع التّخريج في سياق الأصول والفروع كلُّها تدور بين وضع لفظتين في الجملة المشتملة على التّخريج هما: الأصول والفروع من جهة؛ وحرفي جرّ هما: "من" و"على" من جهة أخرى؛ وبذلك يمكننا نظريًا الحصول على ثمانيّة صور، لسنا هنا بصدد تصحيح نسبة بعضها إلى العلوم الشّرعيّة، أو نفيها عنها، أو إعطاءها مفهومًا، لكن حسبنا أنْ ننقل عمّن تكلم فيها بإيجاز:

أ- جعلها يعقوب الباحسين ثلاثة أنواع: "تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع"[2].

ب- وجعلها جبريل ميغا خمسة أنواع: "تخريج الأصول من الأصول، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع"[3].

ت- وجعلها شامل الشّاهين ثلاثة أنواع: "تخريج الأصول على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع"[4].

---

[1]- المرجع السّابق نفسه، 329/1.

[2]- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، 15.

[3]- دراسة تحليليّة مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليّين والفقهاء، جبريل ميغا، 65.

[4]- منهج تخريج الفروع على الأصول (مقال)، شامل الشّاهين، 190.

ث- وجعلها الجيزاني أربعة أنواع: "تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول"[1].

ج- وجعلها مسّوس محمّد وصافي حبيب ستّة أنواع: "تخريج الأصول من الأصول، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع"[2].

ح- وجعلها قلالش عمر أربعة أنواع: "تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع"[3].

خ- وجعلها نوّار بن الشّلي ثلاثة أنواع: "تخريج لأصل من فرع، أو لفرع من أصل، أو لفرع من فرع"[4]، وسمّاها في مواضع أخرى: تخريج الكليّات والقواعد؛ وهي القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة[5]، وتخريج فرع على أصل، وتخريج فرع على فرع[6]، وقد استبدل هنا "من" ب "على".

ومما لا شكّ فيه أنّ لكل تركيب منها معنى قد يتّفق كليًّا أو جزئيًا فيه مع غيره؛ وقد يكون التّباين تمامًا بينها، وقبل تناول هذا؛ لا بدّ من التّذكير بجملة من معاني حرفي الجرّ السّالفي الذّكر: **الحرف الأول: "على"**[7]: ويُفيد الاستعلاء في كثير من أحواله، إمّا على المجرور وهو الغالب؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَيْها وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ**﴾[الْمُؤْمِنُونَ: 22]، أو على ما يقرب منه؛ كما

---

[1]- تخريج الفروع على الأصول من كتاب الورقات للجويني، الجيزاني، 1، أخذته يوم: 2022/2/10م، الساعة: 14:30، الصّفحة:

https://ia902305.us.archive.org/12/items/fiqh08001/fiqh08402.pdf

[2]- التّخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التّنظير والتّطبيق (مقال)، مسوس محمد وصافي حبيب، 266، وكذلك جعلها خالد بن محمد بن علي العمري، يُنظر: علم تخريج الفروع على الأصول -دراسة تأصيلية تاريخية- (مقال)، 4200.

[3]- تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدّمات الأصوليّة للمدوّنات الفقهيّة لابن القصار، قلالش عمر، 70.

[4]- نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 6، والغريب في طرحه؛ أنّه جعل التّخريج الفقهي مرادف لتخريج الفروع على الأصول؛ وجعل الأنواع الثّلاثة المذكورة فروعًا له؛ ينظر في هذا: الصّفحات: 5 و6.

[5]- المرجع نفسه، 70 – 74.

[6]- المرجع نفسه، 76.

[7]- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، 190.

في قوله تعالى: ﴿**أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدىً**﴾[طه: 10]، وقد يكون هذا الاستعلاء معنويًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخافُ أَنْ يَقْتُلُونِ**﴾[الشُّعَرَاء: 14]، وقد تفيد التعليل كالّلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى مَا هَداكُمْ**﴾[الْبَقَرَة: 185]، أي لهدايته إيّاكم، وقد توافق "من"؛ كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ**﴾[المطففين: 2].

الحرف الثّاني: "من"[1]: ويُفيد التّبعيض؛ كما في قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ**﴾[الْبَقَرَة: 253]؛ وعلامتها إمكان سدّ بعض مسدّها[2]، وتُرادف على؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَنَصَرْناهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا**﴾[الأنبياء: 77].

والآن أتناول مختلف التّراكيب بشيء من الإيجاز:

1- تخريج الأصول من الأصول: وهو: "استنباط حكم قاعدة أصوليّة من حكم قاعدة أصوليّة أخرى منصوصة"[3]، ولفظ استخراج أولى من لفظ استنباط في هذا التّعريف، وسماه وليد الودعان: بناء الأصول على الأصول؛ وعرّفه بأنّه: "ترتيب قاعدة أصوليّة على قاعدة أصوليّة أخرى على جهة يعرف منها الحكم"[4]؛ لأنّ "من" تفيد التبعيض، والتّخريج هنا يُفيد بناء الأول على الثّاني، أي أنّ الأصل الأول فرع عن الثّاني؛ لأنّه دليله ومسْتنَده، فسُمّي بتخريج الأصول من الأصول، مثال ذلك جواز نسخ العبادة قبل وقت الفعل فهذه القاعدة مُخرّجة من أخرى؛ وهي لا تكليف بما لا يُطاق[5].

---

[1]- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، مرجع سابق، 420.

[2]- كقراءة ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[آل عمرَان: 92]؛ فقد قرأها: ﴿**حَتّى تُنْفِقُوا بَعْضَ ما تُحِبُّونَ**﴾، يُنظر: فتح القدير، الشّوكاني، 413/1، وقد تأتي "من" لبيان الجنس، وكثيرًا ما تقع بعد "ما" و"مهما"؛ كما في قوله تعالى: ﴿**مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَها**﴾[فاطر: 2]، ومثلها قوله تعالى: ﴿**وَقالُوا مَهْما تَأْتِنا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنا بِها فَما نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[الأعراف: 132]، يُنْظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، مرجع سابق، 420.

[3]- التّخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التّنظير والتّطبيق (مقال)، مرجع سابق، 266، وتخريج الفروع على الأصول من خلال المقدّمات الأصوليّة للمدوّنات الفقهيّة لابن القصار، مرجع سابق، 73.

[4]- بناء الأصول على الأصول، وليد بن فهد الودعان، 39.

[5]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، 410 و412.

2- تخريج الأصول على الأصول: بأن يكون ثبوت الأصل الأول والثّاني مُحقّق، وليس أحد الأصلين دليلًا للآخر؛ لكن القول بأحدهما يُحتّم القول بالآخر[1]؛ لأنّ "على" تفيد الاستعلاء؛ وهذا يعني تمكّن كلّ أصل بنفسه، والتّخريج هنا يُفيد وجود معنى في الأول يقتضيه معنى آخر في الثّاني، وإنّما قول الإمام بالثّاني يقتضي القول بالأول؛ وإلا رُكب التّناقضُ، وانفرطَ الانتظامُ، وقد سمّاه حاتم باي بتخريج الأصول من الأصول[2]، وعرّفه الودعان بأنّه: "استنباط حكم قاعدة أصوليّة من حكم قاعدة أصوليّة أخرى منصوصة"[3]، والذي أراه ما بيّنته؛ لا ما قاله، وله ثلاثة مسالك:

أ- مسلك البناء؛ فمن قال بأصل فهو قائل حتمًا بالأصل الذي انبنى عليه، فالاستحسان ترك للقياس مع اطراد العلة في المحل المُستحسن فيه؛ فلا يستقيم القول به لمن يمنع تخصيصها[4].

ب- مسلك الأولويّة، بأنْ يكون لبعض الأصول نفس المُدرك ولا فارق بينها؛ لكنّ بعضها أقوى من بعض، فمن قال بالأدنى فهو قائل بالأقوى حتمًا، مثال ذلك من قال بمفهوم الصِّفة فلا مناص من قوله بمفهوم الشّرط؛ لاتفاق الجميع أنّ مفهوم الشّرط أقوى من مفهوم الصِّفة[5].

ج- مسلك اللزوم، وذلك لمن قال بأصل مُلْزِمٌ بأصل آخر، ومثاله من قال: إنّ الأمر يُفيد التّكرار؛ فهو قائل حتمًا بأنّه يُفيد الفور، فإنّه لا التزام بالتّكرار إذا لم يكن القول بالفوريّة ملزومًا له[6].

---

[1]- التّحقيق في أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك، مرجع سابق، 76.

[2]- المرجع السّابق نفسه.

[3]- بناء الأصول على الأصول، مرجع سابق، 45.

[4]- التّحقيق في أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك، مرجع سابق،77، وجامع المسائل، المجموعة الثّانية، ابن تيميّة، 167، ونشر البنود، مرجع سابق، 211/2.

[5]- التّحقيق في أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك، مرجع سابق، 77.

[6]- التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني، والتّحقيق في أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك، مرجع سابق، 78.

3- تخريج الأصول من الفروع: ويُعتبر أحد أهم مسالك استخراج أصول الأئمة غير المنصوصة عنهم، وذلك من خلال استقراء وتتبّع الفروع الفقهيّة المرويّة عنهم[1]؛ لأنّ "من" تفيد التّبعيض؛ وليس بمعنى الجزء منه، والتّخريج هنا يُفيد انتزاع أثر الأول في الثّاني منه، لدلالة الأول على الثّاني وتعليله له مع عدم النّصِّ عليه، أي أنّ الأصل الأول لا يظهر إلا بإبرازه من خلال أثره في فرع فقهيٍّ أو أكثر؛ لأنّه دليله ومسْتنَده، ومثاله ما نسبه ابن القصار لمالك من قوله: إنّ الأمر يقتضي الفور، فقال: "ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص؛ لكنّ مذهبه يدل على أنّها على الفور؛ لأنّ الحجّ عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأنّ الأمر اقتضاه"[2].

4- تخريج الأصول على الفروع: أي تخريج أصل على فرع، وهو إثبات نسبة أصل لإمام لثبوت حكم فرع عنده مستقل عن هذا الأصل؛ إلا أنّ هناك وجه شبهيٌّ بينهما، "فيقاس الأصل على الفرع المعلوم حكمه عند الإمام، ويُعزى الأصل المقيس للإمام الذي أُثِر عنه ذلك الفرع المقيس عليه"[3]؛ لأنّ "على" تفيد الاستعلاء وتمكّن كلٍّ من الأصل والفرع واستغناء كلٍّ منهما عن الآخر من جهة الثُّبوت، وإنّما التّخريج هنا عزو ونسبة، وقد سمّاه حاتم باي بقياس أصل على فرع[4]، ومن معاني التّخريج: القياس، كما سبق بيانه، ومن أمثلة ذلك النّسخ هو أصل في نصوص الشّارع ولا يكون في غيرها، ومذهب مالك إذا وقع نسخ لحكم شرعي فهو منسوخ في حق من علم الحكم قبل نسخه؛ وإن لم يبلغه النّسخ، واستدلوا لذلك بفروع منها: المرأة يتوفى زوجها أو يطلقها؛ فإن عدّتها تبدأ بوقوع الفراق أو الموت؛ لأنّه نسخ؛ لا ببلوغ الخبر ووصوله إليها[5].

---

[1]- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، 19، التّحقيق في أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك، مرجع سابق، 74، والتّخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التّنظير والتّطبيق (مقال)، مرجع سابق، 266.

[2]- مقدّمة في أصول الفقه، ابن القصار، 289.

[3]- التّحقيق في أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك، مرجع سابق، 79.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المقدمات الممهدات، ابن رشد، 58/3، والتّحقيق في أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك، مرجع سابق، 79.

5- تخريج الفروع من الفروع: وهو "استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[1]؛ لأنّ "من" تفيد التّبعيض وانتزاع الأول من الثّاني، أي أنّ الفرع الأول لا يثبت إلا بثبوت الثّاني وتثبيته له؛ لأنّه دليله ومسْتنَده، وقد سمّاه مسّوس محمّد وصافي حبيب بتخريج الفروع على الأصول[2]، والذي يبدو لي ما أثبته؛ لأنّ "على" تفيد الاستعلاء، وعدم تعلق ثبوت أحد الفرعين بثبوت الآخر؛ وهذا غير محقّق هنا، ومثاله من نذر أنْ يعتكف يومًا بعينه فمرضه؛ فُتخرّج على روايتين: أحدهما: عليه قضاؤه، أو لا شيء عليه لفوات محله دونما تقصير منه؛ وهذه مخرّجة على حكم من نذر صوم يوم بعينه فمرضه؛ أو حاضت المرأة؛ ففيها الرّوايتان عن مالك[3].

6- تخريج الفروع على الفروع: وله صورتان في هذا المقام: الأولى: "أنْ يكون في المسألة حكم منصوص فيُخرّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه"[4]، والثّانية: أنْ يُخرّج في كلّ مسألة من المنصوصتين قول للأخرى؛ لتماثلهما، أو انتفاء الفارق بينهما، مع اختلافهما في الحكم المنصوص في كل منهما، فيكون بذلك في كلّ مسألة قولان منصوص ومخرّج[5]، وقد أدرجتْ فتيحة سعيدي هاتين الصّورتين من التّخريج ضمن تخريج الفروع على الفروع؛ وهو الذي أراه؛ وإن كنت لا أُشاطرها الرأي في كثير مما قرّرته في بحثها الموسوم بتخريج الفروع على الفروع عند المالكية[6]، وقد ساواه الجيزاني بتخريج الفروع من الفروع[7]، وقد جعل خالد اليحيا كلّ نقل لحكم مسألة إلى ما يشبهها والتّسوية بينهما فيه؛ تخريجًا للفروع على الفروع[8]؛ ولم يُفصّل، والصّواب الذي أراه التّفصيل

---

[1]- كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، 104، نظرية تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 15.

[2]- التّخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التّنظير والتّطبيق (مقال)، مرجع سابق، 266.

[3]- التّفريع، ابن الجلاب، 187/1.

[4]- كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مرجع سابق، 105.

[5]- يُنظر: المرجع نفسه، ونهاية المحتاج، مرجع سابق، 50/1.

[6]- يُنظر: تخريج الفروع على الفروع عند المالكيّة من خلال كتاب الأجوبة لابن عظوم المرادي (مقال)، فتيحة سعيدي، 360.

[7]- يُنظر: تخريج الفروع على الأصول من كتاب الورقات للجوينى، مرجع سابق، 2.

[8]- يُنظر: تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشّاف القناع، خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا، 15.

في هذا المقام، ويبدو لي أنّهما يختلفان؛ لأنّ "على" تفيد الاستعلاء، وبذلك يكون كل فرع مستغني بحكمه عن الآخر، وثبوت كل منهما دون الآخر محقّق؛ والجديد في الفرع تعدّد الأقوال في المذهب فيه، ومثال الأولى: أنّ الرّجل "لا يغسل أنثييه من المذي إلا أنْ يخشى إصابتهما"[1]؛ لأنّ الأصل في ذلك النّضح، فإن شكّ في إصابتهما غسلهما وهو حكم ثان في المحل؛ لأنّ "الجسد في النّضح كالثّوب على الأصحّ"[2]، ومثال الثّانيّة: في ستر العورة للصّلاة بالحرير، أو بالنّجس؛ فالقول الأول فيها لابن القاسم، والثّاني لأصبغ، فخُرّج لكلّ منهما من قول الآخر، فأصبح لكلّ واحد منهما قول منصوص وآخر مخرّج؛ للمضطرّ ستر عورته بالحرير أو النّجس، فخرج للجميع قولان[3].

7- تخريج الفروع من الأصول: أي تخريج فرع من أصل، وهو "استخراج أحكام الفروع من القواعد الأصوليّة"، وعرّفه خالد قادري بقوله: "عملية الاجتهاد التي يتمّ فيها استنباط الأحكام الفقهيّة انطلاقا من الأصول الشّرعيّة"[4]، فلا داعي لقوله: "عملية الاجتهاد التي يتمّ فيها"، وقوله: "استنباط" مخصوص بالقياس أكثر؛ والاستخراج أعمّ منه، والأصول الشّرعيّة غير مقصودة جميعًا في هذا المحل، بل القواعد الأصوليّة منها فقط، وعرّفه جبريل ميغا بنحو هذا[5]، وأنكر هذا النّوع من التّخريج قلالش عمر؛ وأهمُّ ما احتجّ به؛ لكونه لم يذكره المتقدّمون، ولا المتأخّرون، وكون يعقوب الباحسين أهمله[6]؛ لكنْ في أقوال الأوائل ما يردّ قوله؛ قال الإسنوي في بيان ما يتحقّق لمن تعاطى تخريج الفروع على الأصول: "تمهيد الْوُصُول إِلَى مقَام اسْتِخْرَاج الْفُرُوع من قَوَاعِد الْأُصُول، والتّعريج إِلَى ارتقاء مقَام ذَوي التَّخْرِيج"[7]، والمُتأمّل في هذه الفقرة يُلاحظ أنّه يفرق بين التّخريج، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع على الأصول، وفي هذا بيانٌ لمن يُنكر

---

[1]- جامع الأمّهات، ابن الحاجب، 39.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، 90.

[4]- نظريّة تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 28.

[5]- دراسة تحليليّة مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليّين والفقهاء، مرجع سابق، 69.

[6]- تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدّمات الأصوليّة للمدوّنات الفقهيّة لابن القصار، مرجع سابق، 79.

[7]- التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 47.

تخريج الفروع من الأصول، أو من يجعل تخريج الفروع على الأصول أصلًا جامعًا لأنواع من التّخريج[1].

8- تخريج الفروع على الأصول: وهو محل بحثنا.

رابعًا: تمييز أنواع التّخريج الفقهي والأصولي: حتّى يكون الكلام في هذه الجزئية منضبطًا لا بد أنْ يكون هذا التّمييز لأنواع التّخريج خاضعًا لاعتبارات تمثل المعيار المُتواطئ عليه بين الفقهاء والأصوليين، ولعل أفضل نص يفي بهذا الغرض ما قاله الغزالي: "إذا فهمت هذا؛ فافهم أنّ أصول الفقه عبارة عن أدلّة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التّفصيل ... وأمّا الأصول فلا يُتعرض فيها لإحدى المسائل؛ ولا على طريق ضرب المثال، بل يُتعرض فيها لأصل الكتاب، والسّنة، والإجماع، ولشرائط صحتها وثبوتها ثمّ لوجوه دلالتها الجُمَلِيَّة: إمَّا من حيث صيغتها، أو مفهوم لفظها، أو مجرى لفظها، أو معقول لفظها؛ وهو القياس، من غير أنْ يُتعرّض فيها لمسألة خاصة؛ فبهذا تفارق أصولُ الفقه فروعَه"[2]، فمن خلال هذه الكلمات؛ يتبيّن: أنّ كلّ تخريج تناول الأدلّة إجمالا؛ فهو تخريجٌ أصولي، وكلّ تخريج فيه تفصيل الدّليل رام الوصل إلى الفروع، أو ردّ الفروع إلى أصولها فهو فقهي.

وقد أشار إلى نوعي التّخريج بعض الباحثين منهم مسّوس محمّد وصافي حبيب، لكنّهما قصرا التّخريج على ستّة أنواع[3]؛ فلم أطمئن لتقسيميْهما، والذي أراه أنّ:

1- التّخريج الفقهي: ويشمل أربعة أنواع من التّخريج؛ وهي: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع من الفروع، وتخريج الفروع على الفروع.

2- التّخريج الأصولي: ويشمل أربعة أنواع من التّخريج؛ وهي: تخريج الأصول من الأصول، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الأصول على الفروع.

---

[1]- نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 5 و6.

[2]- المستصفى، مرجع سابق، 5، ويُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تسميّة، 401/20،

[3]- التّخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التّنظير والتّطبيق (مقال)، مرجع سابق، 267.

الفرع الثّالث: تعريف تخريج الفروع على الأصول

أولاً: التّعاريف التّي وضعها الباحثون المعاصرون لتخريج الفروع على الأصول:

لا أستطيع إحصاء كلّ التّعاريف التي اختارها بعض الباحثين أو مال إليها بعضهم؛ لكنني وضعت ما وقفت عليه منها في مجموعات؛ لما ظهر لي بينها من تقارب في مقصودها، مع ذكر أصحابها، وسوف أقتصر على ذكر أهمّ ما يؤاخذ على كل مجموعة من مؤاخذات خاصّة بها، وما كان من مؤاخذات تشترك فيه أكثر من مجموعة أرجأته بعدها، كذلك ذكرت مدى موافقة كل مجموعة لما ظهر لي من محدِّدات كإطار عام ينبغي عدم الخروج عليه في وضع تعريف مناسب.

المجموعة الأولى من التّعاريف:

1- تعريف يعقوب الباحسين: "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشّرعيّة لردّ الفروع إليها، بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[1].

2- تعريف جبريل ميغا: "علم يُتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهيّة، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، وردّ النّوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي"[2].

3- تعريف شامل الشّاهين: "ردّ الخلافات الفقهيّة إلى القواعد الأصوليّة، وبيان الأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام"[3].

يؤخذ على هذه المجموعة:

أ- بعضها جعل محلّ الرّد العلل والمآخذ وهذا بعيد جدًا؛ لأنّ العلل والمآخذ غير مقصودة هنا.

ب- بعضها أقرب للقياس وألصق به لكونها جعلت البحث عن العلل والمآخذ محوريًا في التّعريف.

---

[1]- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، 51.

[2]- دراسة تحليليّة مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليّين والفقهاء، مرجع سابق، 224، وهو التّعريف الذي رجّحه إبراهيم مفتاح الصّغير في كتابه: تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، 50.

[3]- منهج تخريج الفروع على الأصول (مقال)، مرجع سابق، 190.

ت- جعلوا أسباب الاختلاف والكشف عنها، أو ردّ الاختلاف إلى القواعد الأصوليّة تخريجًا للفروع على الأصول وهذا بعيد عن المحدِّدات المشار إليها سابقًا؛ بل هذا من ثماره وليس منه.

ث- ردّ النّوازل إلى تلك المآخذ، أو بيان حكم ما لا نصّ فيه عن الإمام من تخريج الفروع من الأصول، أو تخريج الفروع من الفروع، وليس من تخريج الفروع على الأصول.

ج- اتسمت بالطول.

المجموعة الثّانيّة من التّعاريف:

4- تعريف عثمان شوشان: ذكر لتخريج الفروع على الأصول ثلاثة تعاريف:

أ- بمعناه، فقال: "هو: استنباط الأحكام الشّرعيّة العمليّة من أدلتها التّفصيليّة وفق (أو بواسطة) القواعد الأصوليّة"[1]، ثُمّ قال: "وإطلاق "التّخريج" بهذا المعنى هو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح، كما أنّه هو المعنى المعتمد في هذا البحث دون سواه"[2].

ب- تعريفه اللقبي، فقال: "العلم الذي يُعْرف به استعمال القواعد الأصوليّة في استنباط الأحكام الشّرعيّة العمليّة من أدلّتها التّفصيليّة"[3]، ثُمّ أخذ يشرح التّعريف ويُبيّن محترزاته حتى وصل إلى خلاصة، مما جاء فيها أنّه يُمكن اختصار هذا التّعريف بالقول: "هو: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصوليّة فيما وضعت له"[4].

5- تعريف فيصل بن سعيد تليلاني: "العلم الذي تُعْرف به كيفيّة استعمال القواعد الأصوليّة في استنباط الأحكام الشّرعيّة العمليّة من أدلّتها التّفصيليّة"[5].

6- تعريف عبد الرّحمن بن علي الحطّاب: "هو استنباط مجتهد المذهب أحكام الوقائع التي لم يَنُص عليها إمامه من أصول إمامه"[6].

---

[1]- تخريج الفروع على الأصول؛ دراسة تاريخيّة ومنهجيّة وتطبيقيّة، مرجع سابق، 63/1.

[2]- المرجع نفسه، 64/1.

[3] - المرجع نفسه، 67/1.

[4] - المرجع نفسه، 73/1.

[5]- علم تخريج الفروع على الأصول نظريًا وتطبيقيًا، فيصل تليلاني، 10.

[6]- المدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق.

7- تعريف خليل إبراهيم طه، وصباح طه بشير: "فالتّخريج إذن هي[1]: عمليّة اجتهاديّة استنباطيّة للأحكام الفقهيّة من نصوص الشّريعة، والكليّات الشّرعيّة، ومقاصدها العامّة بواسطة القواعد الأصوليّة، أو عن طريق تحقيق مناط الحكم أو بأي طريق آخر يُعرف به وجهة الشّارع في حكم الواقعة وإنْ لم يرد بشأنها نصّ معين"[2].

8- تعريف سلطان بن محمّد بن فاضل القرني: "العلم الذي يُمكِن التّوصّل به إلى استنباط الأحكام الشّرعيّة العمليّة المُستنبطة من أدلّتها التّفصيلية بواسطة القواعد الأصوليّة"[3].

يؤخذ على هذه المجموعة:

أ- أجمعت كلها على أنّ تخريج الفروع على الأصول هو استنباط للأحكام، أو كيفيّة استنباطها، وهذا بعيد جدًّا؛ لأنّه تعليل لفروع سابقة، مستقرّة، وليس اجتهادًا إنشائيًا.

ب- بعضها جعل هذا النّوع من التّخريج من عمل المجتهد على سبيل التّعيين إمّا تصريحًا أو استلزامًا، وهذا بعيد؛ وإلا ما هو مبرر تخريج طلبة العلم اليوم لفروع السّابقين على أصولهم؟

ت- لم تحظ هذه التّعاريف بالتّوافق ولو مع واحد من المحدِّدات.

ث- بعضها اتّسم بالطول الممل، وبعضها وضع خيارات؛ مما أفقده صفة الحدّ الجامع المانع.

المجموعة الثّالثة من التّعاريف:

9- تعريف محمّد بكر إسماعيل حبيب: "هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشّرعيّة التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد"[4].

10- تعريف خالد بن محمد بن علي العمري: "هو العلم الذي تُردُّ به الفروع الفقهيّة للأئمة إلى قواعدهم الأصوليّة، ويلحق بها ما لم يَنُصُّوا عليْه من الأحكام"[5].

---

[1]- الصّواب: "هو"، لأنّه عائد على "التّخريج".

[2]- تخريج الفروع على الأصول وعلاقته بالتنظير والتقعيد الفقهي (مقال)، مرجع سابق، 374.

[3]- تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي، سلطان بن محمد بن فاضل القرني، 76.

[4]- علم تخريج الفروع على الأصول(مقال)، محمد بكر إسماعيل حبيب، 288، وقد اختارته أسماء بنت مبارك آل فاران في تخريج الفروع على الأصول من كتاب الاصطلام للإمام السّمعاني دراسة مقارنة بكتابه قواطع الأدلة، 27.

[5]- علم تخريج الفروع على الأصول -دراسة تأصيلية تاريخية- (مقال)، مرجع سابق، 4215.

يؤاخذ على هذه المجموعة:

أ- وُفِّقت هذه المجموعة في بعض المحدِّدات وهو ردّ الفروع الفقهيّة إلى القواعد الأصوليّة، أو ربطها بها وهذا من صميم التّعريف لكنّه لا يكفي؛ بل لا بد من بيان وجه الارتباط، ومع ذلك عكّر صفوه إلحاق المسائل غير المنصوصة وهذا غير مناسب هنا، بل هو من تخريج الفروع من الأصول، أو تخريج الفروع من الفروع.

ب- طول الأول، وإعادته جملًا لا جديد في دلالتها على المقصود.

ت- جعلت التّخريج فيما نصّ عليه الإمام دون نصوص غيره، وهذا شرط لم يُدلّل عليه صاحبه.

المجموعة الرّابعة من التّعاريف:

11- تعريف محمد علي فركوس: "الكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصوليّة والفروع الفقهيّة التي تضفي عليها القوة والثّبات، تلك العلاقة تعرف بتخريج الفروع على الأصول"[1].

12- تعريف الجيزاني: "هو أثر مسائل أصول الفقه[2] في الأحكام الفقهيّة"[3].

يؤخذ على هذه المجموعة:

أ- الأول منها: جعل التّخريج هنا كشفًا عن العلاقة الوثيقة بين الفروع والقواعد الأصوليّة، وإضفاء القوة والثّبات على الفروع، ومما لا شكّ فيه أنّ كل فرع فقهي بُني على قاعة أُصوليّة، وهو قوي بنسبته إليها، وليس هذا هو المقصود لتخريج الفروع على الأصول وإن كان جزءا منه، ثُم هو غير مانع من دخول أحكام النّوازل فيه لإجمال عباراته.

ب- الثّاني منها: الإجمال فيه أكثر من الوضوح، ولا يصح التّعريف بما فيه إجمال؛ فإن أثر مسائل الأصول في الفروع تفيد البناء والإنشاء؛ وبالتالي الاستنباط والاجتهاد، كما يُمكن أنْ يُفيد إثبات نَسَبِها لقاعدة أو أكثر، أو مدى الارتباط ووضوحه بينهما، وقد يكون الاختلاف في الفروع

---

[1]- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التّلمساني، 289.

[2]- الأثر هو العلة، قاله الغزالي وغيره، يُنظر المستصفى: 24،270،295، وارشاد الفحول، مرجع سابق: 275/2، ومسائل أصول الفقه قد تكون دليلا لقاعدة فيه، أو بيانا لحجيّتها؛ والجميع يعرف أنّها من مسائل أصول الفقه؛ وليست من قواعده.

[3]- تخريج الفروع على الأصول من كتاب الورقات للجويني، مرجع سابق، 7.

وإرجاعه للقواعد الأصوليّة، ولعله يقصد كل تعلق للفرع الفقهي بالقاعدة الأصوليّة، وهذا هو الظّاهر، فمن الواضح أنّ هذا التّعريف غير جامع ولا مانع.

المجموعة الخامسة من التّعاريف:

13- تعريف رضوان بن غربية: "هو علم مستمد من الفقه والأصول يبحث في كيفيّة بناء الأول على الثّاني في سياق تطبيقي بعيدًا عن جدل الأصول المجرّدة ومسائل الفروع المبدّدة"[1].

14- تعريف خالد بن رشيد حميد العمري الحربي: "العلم الذي يستطيع به المجتهد التّعرف على مآخذ الأحكام العمليّة بردّها إلى أدلّتها الشّرعيّة التّفصيليّة وقواعدها الكليّة"[2].

15- تعريف خالد قادري: "العلم الذي يَرُدُّ الفروع الفقهيّة إلى أصولها الشّرعيّة، ويُبيِّن آراء العلماء في كيفيّة استنباطها منها"[3].

16- تعريف قلالش عمر "ردّ الفروع الفقهيّة إلى قواعدها الأصوليّة النّاشِئة عنها، مع بيان وجه الارتباط"[4].

الملاحظة البارزة أنّ أغلب تعاريف هذه المجموعة ركّزت على ردّ الفروع إلى أصولها التي بُنِيت عليها، وكيفيّة البناء؛ وهذا من صميم حدِّ المطلوب، ولكنها لم تشر إلى أنّ هذه الفروع ينبغي أنْ تكون منصوصةً، وما يؤخذ عليها:

أ- الأول منها: جعل بعض تعريفه مُسْتمده، وموضوع الشّيء غيره ضرورة[5]، وأكثر تعريفه خارجًا عن المقصود من سوقه.

ب- الرّد يكون إلى الأصول؛ لا إلى كل دليل لفرع فقهيٍّ، ولا إلى الأصول الشّرعيّة؛ لأنّها أوسع من القواعد الأصوليّة.

والذي يبدو لي: أنّ هذه التّعاريف السّابقة لا تفي بغرض الحدّ المناسب لتخريج الفروع

---

[1]- فن التّخريج الفقهي على القواعد الأصوليّة (مقال)، مرجع سابق، 37.

[2]- تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيّم الجوزيّة، خالد بن رشيد حميد العمري الحربي، 74.

[3]- نظريّة تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 14.

[4]- تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدّمات الأصوليّة للمدوّنات الفقهيّة لابن القصار، مرجع سابق، 69.

[5]- الأصول والفروع، مرجع سابق، 49.

على الأصول، لكنّ المجموعة الأخيرة منها أقرب، والأخير منها أكثر توافقًا مع المحدِّدات السّابقة.

ثانيًا: التّعريف المناسب لتخريج الفروع على الأصول:

من خلال ما تقدّم من تصور الزّنجاني والإسنوي؛ لتخريج الفروع على الأصول، وما قرّره يعقوب الباحسين حول تعريفه لتخريج الفروع على الأصول؛ عند الزّنجاني وعند الإسنوي؛ وملاحظات بعض الباحثين حول ما ورد في كتابيهما، واستعراض المحدّدات التي نبّهتُ عليها، ومختلف التّراكيب الواردة لأنواع التّخريج؛ بدا لي أنّ التّعريف المناسب لتخريج الفروع على الأصول هو: "**ردّ الفروع الفقهيّة المنصوصة إلى القواعد الأصوليّة التي انبنت عليها، مع بيان وجه الارتباط بينهما**"، وفيما قدمت من محدّدات ومناقشات في توجيه الحدّ المناسب لتخريج الفروع على الأصول؛ ما يكفي ويغني عن شرح التّعريف وبيان محترزاته، والله أعلم.

ثالثًا: بعض أسماء تخريج الفروع على الأصول:

لعل ما اهتمّ به بعض الباحثين ومنهم جبريل ميغا، وخالد قادري[1]؛ الأسماء الأخرى لتخريج الفروع على الأصول، فأوردا له تسعة أسماء أخرى ذكر منها خالد قادري ثمانية، وهي: ربط الفروع بالأصول، ووصل الفروع بالأصول، وردّ الفروع إلى الأصول، وهذه الصّحيحة منها فيما يبدو لي؛ لأنّها تفيد التّعليل والتّبرير والتّوجيه، لا الإنشاء والبناء من جديد، لكنّ التّسميات الأخرى التي أوردها لا تفيد المقصود؛ لأنّها تعني الإنشاء والبناء من جديد، وهي: بناء الفروع على الأصول[2]، وتفريع الفروع على الأصول، وترتيب الفروع على الأصول، وتنزيل الفروع على الأصول، وإلحاق الفروع بالأصول، وزاد جبريل ميغا إجراء الفروع على الأصول، ولا أراها مناسبةً له –في نظري– في هذا المقام لما بيّنته، والله أعلم.

---

[1]– ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتّخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، 204، ونظريّة تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 31.

[2]– علّل خالد قادري قبوله لهذا الاسم بما أورده التّلمساني من عنوان كتابه؛ فالذي يظهر لي أنّ التّلمساني سماه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"؛ وليس هو "بناء الفروع على الأصول"؛ فالأول يفيد تعليل البناء وتوجيهه، والثّاني يفيد البناء؛ والفرق واضح، والله أعلم.

المبحث الثّالث: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة من خلال مُصَنَّفَيِ المنتقى والإشارة للإمام الباجي–نماذج من كتاب الأقضية–، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها الأصوليّة الخاصة بالأدلة

المطلب الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهية على قواعدها الأصوليّة الخاصة بغير الأدلّة

توطئة:

قبل تناول هذا المبحث بالتّفصيل لا بدّ أنْ أُنبّه إلى أنّ للمُخرّجين عِدّة طرق في تقسيم تخريج الفروع على الأصول، فمنهم من يقسّمُ تخريجه حسب القواعد الأصوليّة وبحسب عددها ثُمّ يختار الفروع الفقهيّة المناسبة للتّخريج من مختلف الأبواب الفقهيّة على هذه القواعد، ومنهم من يُخرّجُ حسب أبواب الفقه وتتابعها؛ بغضّ النّظر عن تسلسل القواعد الأصوليّة وتتابعها، وانسجامها من عدمه، وهناك لون آخر من التّقسيم؛ وهو حسب عدد الفروع الفقهيّة المُخرّجة على كلّ قاعدة؛ فمنها ما يُخرّجُ عليها فرع واحد، ومنها ما يُخرّج عليها أكثر من فرع، ويُقابل هذا التّقسيم الأخير؛ تقسيمٌ آخر للفروع الفقهيّة؛ فمنها ما يُخرّجُ على قاعدة واحدة، ومنها ما يُخرّج على قاعدتين أو أكثر؛ فمن هنا ليست هناك طريقةٌ مُطّرِدة في تناول هذا الجانب من تخريج الفروع على الأصول، لذلك سوف أُخرّجُ بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة واحدة، ومنها ما يكون على أكثر من قاعدة فيظهر الفرع الفقهي في صورة تكرار؛ وهو ليس كذلك.

سأختار التّقسيم الذي يُراعي فِئات القواعد الأصوليّة حسب اختصاصها؛ بأنْ يُخرّج مثلًا لقواعد الأمر كمجموعة بمفردها، وكذلك بالنّسبة للفئات الأخرى، وقد أُكرّر الفرع الفقهيّ ليظهر إمكانيّة تخريجه على قاعدة أصوليّة أخرى؛ دون التّنبيه على ذلك.

سيكون التّخريج مختصرًا إذا اتضح وجه الارتباط سريعًا بين الفرع الفقهي وأصله؛ وسيكون بحسب الحاجة للتّوضيح في مواضع أخرى.

بعض القواعد الأصوليّة التي تمّ التّخريج عليها، يشير إليها الإمام الباجي في المنتقى؛ فأخذت بها وخرّجت عليها بعض الفروع الفقهيّة، وأشير إليها في الهامش، أو أنقل ما يفيدها فيه.

إذا نقل الإمام الباجي الإجماع في مسألة؛ اكتفي بنقله؛ كونه من أوعية العلم ومن الأوائل الذين لا يخفى عنهم هذا؛ فلا أبحث الإجماع فيها عند غيره لتوثيقه، أو لتأكيد وجوده.

المطلب الأول: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها الأصولية الخاصة بالأدلة

يشْتمل هذا المطلب على أربعة فروع، تناولت في الأول منها: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصّة بالكتاب والسّنة، وفي الفرع الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصّة بالإجماع، وفي الثّالث منها: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصّة بالقياس، وفي الرّابع منها: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصّة بالأدلّة المختلف فيها، وقبل تخريج الفروع الفقهيّة في كلّ فرع سوف أقدّم تعريفًا موجزًا بالقاعدة التي يتم التّخريج عليها مكتفيًا بتعريف الإمام الباجي، مع وجازته في كثير من الأحيان، وللعلم فإنّ بعض القواعد لم يخصّها الإمام الباجي بالذّكر في كتابه الإشارة في أصول الفقه؛ لكنّه يستدل بها في درج كلامه، إمّا في المنتقى، أو في الإشارة؛ أثبتها عند الاحتجاج بها والتّخريج عليها.

الفرع الأول: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد دليلي نصوص الكتاب والسّنة

أولًا: بعض القواعد الأصوليّة الخاصّة بدليلي الكتاب والسّنة:

يقول الإمام الباجي: "أدلّة الشّرع على ثلاثة أضرب ... فأمّا الأصل: فهو الكتاب والسّنة وإجماع الأمّة، وأمّا معقول الأصل: فهو لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ومعنى الخطاب، والحصر، وأمّا استصحاب الحال، فهو: استصحاب حال الأصل"[1].

لم يُفصّل الإمام الباجي في دليلي الكتاب والسّنة من حيث التّعريف، فكان أكثر ما فصّل فيه هو كيفيّة الاستفادة منهما في استنباط الأحكام.

ثانيًا: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة نصوص الكتاب والسّنة:

1- الفرع الفقهي: وجوب إمضاء الأحكام فيما ظهر من البيّنات في التّنازع عند القاضي، وليس للقاضي أنْ يقضي بعلمه منها إلا بما ظهر[2]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة فعله ﷺ فيما ليس من خصوصيّاته حجّة واجبة الاتباع[3].

---

[1]- الإشارة، مرجع سابق، 54.

[2]- المنتقى، الإمام الباجي، 182/5، 187.

[3]- الإشارة، مرجع سابق، 25.

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان عتبة بن أبي وقّاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقّاص "أنّ ابن وليدة زُمْعة مني؛ فاقبضه"، قالت: "فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقّاص وقال: "ابن أخي قد عهد إليّ فيه"، فقام عبد بن زمعة، فقال: "أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه"، فتساوقا إلى النّبي ﷺ، فقال سعد: "يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه"، فقال عبد بن زمعة: "أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه"، فقال رسول ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، ثمّ قال لسودة بنت زمعة زوج النّبي ﷺ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»؛ لما رأى من شبهه بعتبة؛ فما رآها حتّى لقي الله"[1].

ففي هذه الحادثة من قضائه ﷺ؛ يتبيّن أنّ على القاضي أنْ يتّبع البيّنات الظاهرة من الخصوم؛ ولا يتعدى ذلك؛ حتّى وإنْ كان علمه منها يقتضي غير ما حكم به، فالبيّنات تقول: إنّ صاحب الحقّ هو عبد بن زمعة؛ وإنْ لاحت أمارات أنّه لسعد بن أبي وقّاص لما رأى من شبهه بعتبة، ولذلك أمر النّبي ﷺ سودة بالاحتجاب منه.

2- الفرع الفقهي: القضاء باليمين مع الشّاهد[2]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: فعله ﷺ حُجّة؛ إذا تجرّد من قرائن الخصوصيّة[3]، فعن ابن عباس ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**»[4]، ففعله ﷺ يدُلُّ على جواز هذا القضاء، ولو كان هذا الأمر فيه خصوصيّة أو وُجِد ما يمنع من ذلك لبيّنه ﷺ.

3- الفرع الفقهي: إذا استكرهت الحرّة بالوطء يُدرأ عنها الحدّ[5]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة:

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: 2053، 54/3.

[2]- المنتقى، مرجع سابق، 208/5.

[3]- الإشارة، مرجع سابق، 25.

[4]- رواه النّسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء، الحكم باليمين مع الشّاهد الواحد، رقم5967، 435/5، وقال: " قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ"، وقال الهيثمي: "رواه الطّبراني في الكبير، ورجاله ثُقات"، مجمع الزّوائد، 202/4، وعند مسلم بلفظ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشّاهد، رقم: 1712، 1337/3.

[5]- المنتقى، مرجع سابق، 268/5

فعل النبي ﷺ[1] فيما ليس من خصوصيّاته حجّة، فعن عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ عن أبيه ﷺ قَالَ: «**اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا**»[2]، قال التّرمدي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى المسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ[3]"، إذن ثبت بفعل النّبي ﷺ أنّ المستكرهة لا تُحدُّ.

4- الفرع الفقهي: وهو اعتبار إسلام القاضي[4]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الخبر لا ينسخ[5].

فقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[النّساء: 141]، فهذا خبر منه ﷻ؛ فهو لا ينسخ، ولن تنصب المضارع وتنفي معناه في الحاضر، وقد تفيد نفي معناه قابلًا، وقد يكون ذلك على سبيل التّأبيد[6]؛ فما نفاه الله ﷻ من حال المؤمنين بأنْ لا ولاية للكافرين عليهم؛ يقتضي عدم جواز تولية الكافر على المؤمنين، والقضاء ولاية وسبيل للتّحكم في رقاب المؤمنين، فلا يجوز ذلك، ومن جهة أخرى النّص إنشاء في صيغة خبر، ومتى كان ذلك؛ كان النّهي أبلغ؛ فكأنّه سبحانه وتعالى ينهانا عن هذا الأمر.

5- الفرع الفقهي: ولد الزنا لا يستقضى[7]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الخبر لا ينسخ[8].

---

[1]- الإشارة، مرجع سابق، 25.

[2]- رواه التّرمذي في سننه، أبواب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي المرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا، رقم: 1453، 55/4، قال التّرمذي: "وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ".

[3]- جاء هذا الحديث من طريق آخر عند التّرمذي أيضا؛ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ... رواه الترمذي، نفس المصدر، والأبواب، والباب، رقم: 1454، 56/4، قال التّرمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ".

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 183/5.

[5]- الإشارة، مرجع سابق، 69.

[6]- معجم المعاني الجامع، أخذته يوم: 2022/05/26م، السّاعة: 11:55، الصّفحة:

/لن/almaany.com/ar/dict/ar-ar

[7]- المنتقى، مرجع سابق، 184/5.

[8]- الإشارة، مرجع سابق، 69.

قال الإمام الباجي: "والأظهر عندي أنّ ذلك ممنوع؛ لأنّ القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال فلا يليها ولد الزّنا كالإمامة في الصلاة"[1]، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ولدُ الزَّنى شَرُّ الثَّلَاثَةِ**»[2]، فقد عدّه النّبي ﷺ شرّ الثّلاثة؛ ولا يعارض هذا من أنّه لا جرم له في جناية غيره، وألا تزر وازرة وزر أخرى؛ فقد قال ﷻ: ﴿**أَلاَّ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾[النّجم: 38-39]، لكنّ النّبي ﷺ وصفه هكذا فوجب عدم استقضائه، والله أعلم.

6- الفرع الفقهي: لا بد أنْ يكون القاضي عالمًا مجتهدًا[3]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: إقراره ﷺ حجة[4]، فعن أناسٍ من أهل حمصَ من أصحابِ معاذ بن جبل ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ لما أراد أنْ يَبعَثَ معاذاً إلى اليمن، قال: «**كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟**» قال: "أقضي بكتابِ الله"، قال: «**فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟**» قال: "فبسُنّةِ رسولِ الله ﷺ"، قال: «**فإن لم تجد في سُنّة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟**» قال: "أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو"، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: «**الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله**»[5]، فأقرّه رسول الله ﷺ على ذلك بالقول وهو أبلغ من سكوته، فلو لم يكن الاجتهاد واجبًا في القاضي لما أقرّه في هذا؛

---

[1]- المنتقى، مرجع سابق، 184/5.

[2] - رواه أبو داود في سننه، أول كتاب العتق، باب في عتق ولد الزّنى، رقم: 3963، 93/6، قال محققاه شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي: "صحيح"، الزّنى؛ هكذا رُسِمت، انكرت الحديث عائشة رضي الله عنها؛ وعارضته بقول الله تعالى: ﴿**أَلاَّ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى**﴾ [النّجم: 38]، سنن أبي داود، حاشية: 2، 93/6، وأورده الطّحاوي في مشكل الآثار، رقم: 907، 365/2، وكذلك في السّنن الكبرى للبيهقي، رقم: 5202، 606/5، وهو بمعنى الزّنا.

[3]- المنتقى، مرجع سابق، 182/5.

[4]- أقرّه النّبي ﷺ بالقول؛ وهو أبلغ من سكوته، الإشارة، مرجع سابق، 56.

[5]- رواه أبو داود في سننه، أول كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، 443/5، قال: محققاه (شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي): "ضعيف"، وصححه ابن القيم، إعلام الموقعين، 155/1، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 471/1، قال ابن كثير: "هذا الحديث في المساند والسّنن بإسناد جيد، كما هو مقرر في موضعه"، تفسير ابن كثير، 7/1.

ومن جهة أخرى فإذا كان العاميُّ يُمنع من الفتيا؛ ولا يفتي، ولا يصح منه ذلك، والقاضي مفتي وملزم، فلا بد له من العلم والاجتهاد فيه.

7- الفرع الفقهي: تُغلظ الإيمان بالحلف على منبر النّبي ﷺ[1]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: قوله ﷺ حُجّة[2]، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[3]، و"منْ" من ألفاظ العموم؛ فيشمل الخطاب كلّ من فعل ذلك وهو غير محقّ.

قال الإمام الباجي: "قوله من حلف على منبري إنّما يريد -والله أعلم- حانثًا على وجه يأثم به تبوأ مقعده من النّار يريد -والله أعلم- قعد مقعده من النّار، وإنّما ذكر منبره في هذا الحديث على سبيل التّعظيم له، والإعلام بتغليظ أمره على من حلف عليه آثمًا"[4]، فإذا أراد القاضي أنْ يُغلّظ اليمين لأحد المتخاصميْن أو كليهما، أو طلب أحدهما إبراء الآخر بمثل هذه اليمين المغلّظة؛ فلهم ذلك، وهذا الحكم يختص بمنبر النّبي ﷺ دون سائر المنابر[5]، "وأما منابر سائر المساجد فعند المحراب فمن حلف فإنّما يحلف عند المحراب بقرب المنبر، وأعظم شيء في المساجد المحاريب"[6].

الفرع الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة الإجماع

أولا: بعض القواعد الأصوليّة الخاصّة بالإجماع:

قال الإمام الباجي: "إجماع الأمّة على حكم الحادثة دليل شرعيّ، فيجب المصير إلى ما اجتمعت عليه، والقطع بصحته خلافًا للإماميّة؛ والدّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ**

---

[1]- ا المنتقى، مرجع سابق، 232/5.

[2]- الإشارة، مرجع سابق، 56.

[3]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 10، 727/2.

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 232/5.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- المرجع نفسه.

وَساءَتْ مَصِيراً﴾[النِّسَاء: 115]، فتوعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين، فكان ذلك أمرًا باتباع سبيلهم"[1].

وقال في قول الصّحابيّ؛ لا يُعلم له مخالف: "وإذا قال الصّحابيّ قولًا، وحكم بحكم؛ فظهر ذلك، وانتشر انتشارًا لا يخفي مثله، ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له منكر، فإنّه إجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشّافعي"[2]، وقال في إجماع أهل المدينة: "فأمّا إجماع أهل المدينة، فقد أطلق أصحابنا هذا اللّفظ، وإنّما عول مالك -رحمه الله- ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النّقل كمسألة الأذان، والصّاع، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النّقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلًا متواترًا"[3].

وهو تارة يسميه عمل أهل المدينة، وتارة تواترهم في الفعل والنّقل.

ثانيًا: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة الإجماع:

1-الفرع الفقهي: وجوب إمضاء الأحكام فيما ظهر من البيّنات في التّنازع عند القاضي، وليس للقاضي أنْ يقضي بعلمه منها إلا بما ظهر منها[4]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: اتفاق العلماء حجة، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أشياء مما يَحكم بِها الحاكم في الظّاهر حرام على المقضي له به، مما يعلم أنّ ذلك حرام عليه، من ذلك: أنْ يَحكم له بالمال ويَجزم أنّه مملوك، ويَحكم له بالقَوْد على منْ يعلم أنّه بريء مما حكم له عليه، ببيّنات ثبتت في الظّاهر"[5]، وقال ابن القطان: "واتفقوا على أنّه ليس للقاضي أنْ يحكم بما عدا علمه؛ وإقرار المحكوم عليه، أو ما قامت به بيّنة"[6]، ثُمّ قال: "واتّفقوا أنّ من قضى بما يخالف الإجماع كائنًا من كان أنّ قضاءه مردود"[7]، فالعلماء متّفقون

---

[1]- الإشارة، مرجع سابق، 71.

[2]- المرجع نفسه، 73.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 182/5، 187.

[5]- الإجماع، ابن المنذر، 77.

[6]- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، 147/2.

[7]- المرجع نفسه، 143/2.

على وجوب الحكم بما أنزل الله عند التّنازع بما ظهر من بيّنات؛ فلا يسع القاضي أو المتخاصمون الخروج عن هذا بحال من الأحوال.

2– الفرع الفقهي: وجوب الحكم بما أنزل الله فيما تنازع فيه النّاس؛ عند التّحاكم إلى النّبي ﷺ، أو إلى القضاة من بعده ﷺ[1]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: إجماع الأمّة حجّة، قال ابن القطان: "واتّفقوا على وجوب القضاء، والحكم بالكتاب والسّنة والإجماع، واتّفقوا على أنّ من حكم بغير هذه الثّلاث أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له منهم أو قول تابع لا مخالف له من التّابعين ولا الصّحابة أو قول الأكثر من الفقهاء؛ فقد حكم بباطل لا يحل، واتّفقوا أنّ من قضى بما يخالف الإجماع كائنًا من كان أنّ قضاءه مردود"[2]، وقال ابن حزم في القاضي: "وَاتَّفَقُوا على أَنّه فَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يحكم بِالْعَدْلِ وَالْحق"[3].

3– الفرع الفقهي: إثبات القضاء لأحد المتخاصمين ظاهرًا؛ ما ليس له؛ لا يُحِلّ حرامًا ولا يخرج الأمر عمّا هو عليه في الباطن[4]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: إجماع الأمّة حجّة، قال ابن القطان: "وأجمع العلماء على أنّ حكم الحاكم: لا يخرج الأمر عمّا هو عليه في الباطن؛ وإنّما ينفذ حكمه في الظّاهر الذي يعتدّ به؛ ولا يحل حكمه للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدي زور"[5]، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أشياء مما يَحكم بِها الحاكم في الظّاهر حرام على المقضي له به، مما يعلم أنّ ذلك حرام عليه، من ذلك: أنْ يَحكم له بالمال ويَجزم أنّه مملوك، ويَحكم له بالقَوْد على من يعلم أنّه بريء مما حكم له عليه، ببيّنات ثبتت في الظّاهر"[6].

---

[1]– المنتقى، مرجع سابق، 182/5

[2]– الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، 143/2.

[3]– مراتب الإجماع، ابن حزم، 50.

[4]– المنتقى، مرجع سابق، 182/5، 187.

[5]– الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، 147/2.

[6]– الإجماع، مرجع سابق، 77.

4- الفرع الفقهي: اعتبار الذّكورة في القاضي[1]، يُخرّج هذا الفرع على قاعد: ما كان عليه عمل النّاس؛ والتّرك حجّة[2]، وترك تولية غير الذّكر هذه الولاية عبر الأيّام وما سلف منها؛ يقتضي عدم جوازها؛ لاسيما وأنّ التّرك حجّة شرعيّة، فلو حدثت لنُقلت إلينا، فلمّا لم تقع دلّ ذلك على قصد التّرك، قال الإمام الباجي: "ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النّبي ﷺ؛ لا نعلم أنّه قُدّم لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد امرأة كما لم يُقّدم للإمامة امرأة، والله أعلم وأحكم"[3].

5- الفرع الفقهي: العامل الصّانع يضمن ما أخطأ فيه من العمل فيما سُلِّم له على سبيل إصلاحه والعمل فيه؛ ما لم يكن فيه غرر، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الإجماع حُجّة، قال الإمام الباجي: "قوله: إنّ الصّبّاغ يضمن ما أخطأ به من الثّياب التي بعضها للقابض لها يقتضي ضمان الصُّنّاع مما ضاع عندهم مما قبضوه على ما نفسره بعد هذا وضمانهم في الجملة مما أجمع عليه العلماء، وقال القاضي أبو محمد: إنّه إجماع الصّحابة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "**لا يصلح النّاس إلا ذلك**"[4]."[5]، فهذا الأمر مجمع عليه ولا تجوز المخالفة بحال من الأحوال.

6- الفرع الفقهي: اعتبار كون القاضي واحدًا[6]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: إجماع الأمّة حجّة، قال الإمام الباجي: "والدّليل على ذلك أنّ هذا إجماع الأمّة؛ لأنّه لم يختلف في ذلك أحد من زمن ﷺ إلى يومنا هذا، ولا أعلم أنّه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمان، ولا بلد من

---

[1]- المنتقى، مرجع سابق، 182/5.

[2]- الإشارة، مرجع سابق، 25.

[3]- المنتقى، مرجع سابق، 182/5.

[4]- رواه البيهقي في السّنن الكبر، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، تح: محمد عبد القادر عطا، رقم: 11664، 202/6، قال البيهقي: " أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة. قال الشافعي: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله"، قال ابن كثير: "رواه الشّافعي، وقال لا يُثبته أهل الحديث"، قلت: كأنّه يُشير إلى انقطاعه، والظاهر أنّه صحيحٌ عنه؛ لأنّه قد رواه قتادة عن خِلاس عن علي، ورواه جابر الجعفي عن الشّعبي عن علي، وهذه طُرق يشدُّ بعضها بعضًا"، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التّنبيه، ابن كثير، 82/2.

[5]- المنتقى مرجع سابق، 71/6.

[6]- المرجع نفسه، 182/5.

البلدان، وقد قام في البلد الواحد عدد من الحكام، فكان كل واحد منهم ينفرد بحكمه الذي يرفع إليه لا يشركه فيه غيره"[1].

7- الفرع الفقهي: وهو اعتبار إسلام القاضي[2]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: إجماع الأمّة حُجّة، يقول الإمام الباجي: "وأمّا اعتبار إسلام القاضي لا خلاف فيه بين المسلمين"3، فهو من المُسلّمات المجمع عليها.

8- الفرع الفقهي: لا بد أنْ يكون القاضي حرًّا[4]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الإجماع حُجّة، يقول الإمام الباجي: "وأمّا اعتبار حرّيّته فقد قال القاضي أبو محمد: لا خلاف فيه بين المسلمين، ووجه ذلك أنّ منافع العبد مستحقة لسيّده ،فلا يجوز أنْ يصرفها للنّظر بين المسلمين، ولأنّه ناقص الحرمة نقصًا يؤثر في الإمامة كالمرأة"[5]، وقال ابن القطان: "واتّفقوا أنّ من لم يكن محجورًا، وكان بالغًا سالم الأعضاء حسن الدّين سالم الاعتقاد حُرًّا غير معتق، عالمًا بالحديث والقرآن والإجماع والاختلاف والنّظر، لم يبلغ الثّمانين أن[6] جائزًا أنْ يولى القضاء"[7].

9- الفرع الفقهي: لا بد أنْ يكون القاضي عالمًا مجتهدًا[8]، ويُخرّج هذا الفرع الفقهي على قاعدة: إجماع الأمّة حجّة، قال الإمام الباجي: "وأمّا اعتبار كونه عالمًا فلا خلاف في ذلك مع وجود العالم العدل والذي يحتاج إليه من العلم أنْ يكون من أهل الاجتهاد، وقد بينا صفة المجتهد في أصول الفقه ... ولا يصلح أنْ يكون صاحب حديث لا فقه له، أو فقه لا حديث عنده، ولا يفتي إلا من كانت هذه صفته؛ إلا أنْ يخبر بشيء سمعه، ومعنى ذلك أنْ يكون قد جمع

---

[1]- المرجع السّابق نفسه.

[2]- المرجع نفسه، 183/5.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- الصّواب الذي أطمئن إليه: "أنّه".

[7]- الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، 144/2

[8]- المنتقى، مرجع سابق، 183/5.

صفات المجتهدين"[1]، ويُصدِّق هذا قوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»[2]، ومعلوم أنّ الاجتهاد لا يكون إلا من أهله؛ وهذا مفاده أنْ لا قضاء إلا من مجتهد.

10- الفرع الفقهي: قبول شهادة المحدود من القذف[3]، وقبول شهادة القاذف الذي ثبت عليه الحدّ جائز ولا تردّ بعد توبته، وهذا الفرع يُخرّج على قاعدة عمل أهل المدينة، أو إجماع أهل المدينة[4]، قال الإمام الباجي: "وقوله: "إنّ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنّ الذي جُلِد جَلْد الحدّ ثم تاب وأصلح تجوز شهادته"؛ يريد أنّ ذلك مذهب أهل المدينة، أنّ من جلد في حد وجب عليه من قذف أو غيره، ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، ولا يمنع من ذلك ما تقدم من جلد الحدّ، وبه قال الشّافعي، وقال أبو حنيفة: "لا تقبل شهادته أبدًا"، والدّليل على صحّة ما نقوله ما احتجّ به من الآية"[5]

11- الفرع الفقهي: القضاء باليمين مع الشّاهد يُخرّج على قاعدة: إجماع أهل المدينة، قال مالك: "مضت السّنة في القضاء باليمين مع الشّاهد الواحد، يحلف صاحب الحقّ مع شاهده، ويستحقّ حقّه، فإنْ نكل وأبى أنْ يحلف، أُحلف المطلوب، فإنْ حلف سقط عنه ذلك الحقّ، وإنْ أبى أنْ يحلف ثبت عليه الحقّ لصاحبه"[6].

12- الفرع الفقهي: إذا استكرهت الحرّة بالوطء يُدرأ عنها الحدّ[7]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: مذهب الصّحابي حُجّة؛ إذا لم يعلم له مخالف، قال الإمام الباجي: "المستكرهة لا يخلو أنْ تكون حرّة أو أمة؛ فإنْ كانت حرّة فلها صداق مثلها على منِ استكرهها وعليه الحدّ، وبهذا قال

---

[1]- المرجع السّابق نفسه، 183/5.

[2]- رواه التّرمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، رقم: 1326، 607/3، قال التّرمذي: "حديث حسن غريب".

[3]- المنتقى، مرجع سابق، 207/5.

[4]- الإشارة، مرجع سابق، 73.

[5]- المنتقى، مرجع سابق، 207/5.

[6]- رواه مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب جامع عقل الإنسان، رقم7، 722/2.

[7]- المنتقى، مرجع سابق، 268/5.

الشّافعي، وهو مذهب اللّيث، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ"[1]، وعن ابن شهاب، أنّ عبد الملك بن مروان: «**قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا**»[2]، قال مالك: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ: بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا"[3]، فالظّاهر أنّ عليًا ﷺ قضي بهذا ثُمّ كان العمل على ذلك عندهم؛ إذْ ليس له مخالف، وقد شاع هذا وانتشر بين الصّحابة ﷺ.

13- الفرع الفقهي: من وجد مع امرأته رجلًا لا يجوز له قتله، فعن أبي هريرة ﷺ، أنّ سعد بن عبادة ﷺ قال لرسول الله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**»؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «**نَعَمْ**»[4]، فوجب الامتناع عن قتل من وُجِد مع الزّوجة، وليس لأحد من النّاس فعل ذلك؛ ليس معناه عدم وقوع ذلك، فقد يقع القتل؛ إمّا جهلًا، أو غضبًا، أو عمْدًا، وحتّى إنْ وقع خطأ ودفعًا، فإنّ الشّبهة تحوم حول تعمّد ذلك؛ فإنْ لم يكن له أربعة شهود فقد يؤول أمره للقصاص منه، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: قول الصّحابي حجّة؛ إذا لم يعلم له مخالف، ففي الموطأ عن سعيد بن المسيّب "أنّ رجلًا من أهل الشّام يقال له ابن خيبرى[5] وجد مع امرأته رجلًا فقتله، أو قتلهما فأُشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري؛ يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: "إنّ هذا الشّيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني"، فقال له أبو

---

[1]- المرجع السّابق نفسه.

[2]- رواه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المستكرهة من النساء، رقم: 14، 734/2.

[3]- المنتقى، مرجع سابق، 268/5.

[4]- رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا، رقم: 17، 737/2، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطّلاق، باب اللعان، رقم: 1498، 1135/2، قال: "وحدثني زهير بن حرب، حدثني إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة، قال: «**يا رسول الله، إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَفُمْهِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ؟**» قال: «**نَعَمْ**»".

[5]- الصّواب "ابن خيبري"، والقصّة عند ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الدّيات، الرّجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، رقم: 27879، 449/5.

موسى: "كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك"، فقال علي: "أنا أبو حسن[1]؛ إنْ لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمّته[2]"."[3]، فقضى علي ﷺ فيه بالقصاص؛ إنْ لم يأت بأربعة شهود.

قال ابن عبد البر معلقا عن الخبر السّابق: "يريد –والله أعلم– أنّ الغيرة لا تبيح للغيور ما حُرّم عليه، وأنّه يلزمه مع غيرته؛ الانقياد لحكم الله ورسوله وأنْ لا يتعدّى حدوده، فالله ورسوله أغير ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلًا ثمّ ادّعى أنّه إنّما قتله؛ لأنّه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه؛ أنّه لا يُقبل منه ما ادّعاه، وأنّه يقتل به؛ إلا أنْ يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنّهم رأوا وطئه لها، وإيلاجه فيها ويكون مع ذلك محصنًا مسلمًا بالغًا أو من يحل دمه بذلك"[4]، ثُمّ قال: "فإنْ جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا؛ وإلا قتل، وهذا أمر واضح لو لم يجيء به الخبر لأوجبه النّظر لأنّ الله حرّم دماء المسلمين تحريمًا مطلقًا فمن ثبت عليه أنّه قتل مسلمًا فادعى أنّ المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتّى يتبيّن ما ذكر وهكذا كل من لزمه حقّ لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببيّنة تشهد له بذلك"[5].

14– الفرع الفقهي: الرّدةُ عن الإسلام من المكلّف شرعًا في غير إكراه توجب قتل من أتاها؛ بعد الاستتابة إنْ لم يتب[6]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: إجماع الأمّة حجّة، قال ابن القطّان:

---

[1]– قال الإمام الباجي: "وقوله: "أنا أبو حسن"؛ مما تستعمله العرب عند إصابة ظنه كما أصاب ظنه بأن ذلك لم يكن بأرضه"، المنتقى، مرجع سابق، 285/5.

[2]– "قوله: "فليعط برمته" قيل: معناه: يسلم إلى أولياء القتيل ليقتصوا منه، وقيل: المراد إعطاء البعير برمته أي: إبل الدية، وعلى هذا فليقرأ: "فليعطِ" أي: يعطي هو، والرمة: الحبل، وقد يقيد به الأسير، وقد يقاد به البعير".، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، الرافعي القزويني، 415/3.

[3]– رواه مالك في موطئه مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا، رقم: 18، 737/2، ورواه الشَّافِعِيّ في مسنده، من كتاب أحكام القرآن، 276.

[4]– التّمهيد، مرجع سابق، 256/21.

[5]– المرجع نفسه.

[6]– المنتقى، مرجع سابق، 282/5.

"وثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَدّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ**»[1] دخل في ظاهر قوله هذا الأحرار والعبيد، والرّجال والنّساء، وبه قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافًا"[2]؛ بشرط التّكليف.

الفرع الثّالث: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة القياس

أولًا: بعض القواعد الأصوليّة الخاصّة بالقياس:

قال الإمام الباجي: "وأمّا الضّرب الرّابع من معقول الأصل، فهو معنى الخطاب، وهو القياس، وحدّه: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما، وهو دليل شرعيّ عند جميع العلماء"[3]، وقال في الاستدلال بالعكس: "والدّليل على قولنا: إنّ المعقل إذا قال: "لا يحل الشّعر الرّوح؛ لأنّه لو حله لما جاز أخذه من الحيوان حال الحياة مع السّلامة، ولما جاز أخذه منه حال الحياة، علمنا أنّ الرّوح لا تحله كالرّيش، فهذا استدلال صحيح؛ لأنّه لو حلت الحياة الشّعر، وجاز أخذه من الحيوان حال الحياة لانقضت العلّة"[4]، وقال في كون الاسم علّة: "والأصل فيه: أنّ الله ﷻ أمر بالاعتبار، وهو ردّ الشّيء إلى نظيره، ولم يفرق بين أنْ يرد باسم أو وصف، وأيضًا فإنّ الاسم سمة للمسمّى يتميز[5] بينه وبين غيره، وكذلك الصّفة يتميز بها بينه وبين غيره، فإذا أجاز أنّ تكون الصّفة علة جاز في الاسم أنّ يكون علة"[6].

ثانيًا: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة القياس:

1- الفرع الفقهي: وجوب إمضاء الأحكام فيما ظهر من البيّنات في التّنازع عند القاضي، وليس للقاضي أنْ يقضي بعلمه منها إلا بما ظهر[7]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: قياس الأولى.

فإذا كان رسول الله ﷺ يُبيّن للنّاس بأنّه بشر، وأنّهم يختصمون إليه؛ ثُمّ يُبرئ ذمته مما يتعمّدون بيانه على غير ما هو، فيقول: «**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**»؛ ومع ذلك

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: 3017، 61/4.

[2]- الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، 270/2.

[3]- الإشارة، مرجع سابق، 76.

[4]- المرجع نفسه، 81.

[5]- الصّواب: "تُميّز"، والله أعلم.

[6]- المرجع نفسه.

[7]- المنتقى، مرجع سابق، 182/5، 187.

فهو يقضي بما يظهره المتخاصمان من حجج وبيّنات، فقال: «**فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ**»[1]؛ وهو منزّه ﷺ عن الظّلم والحيف؛ فمن باب أولى أنْ يقضي من هو دونه على نحو ما يسمع من البيّنات ولا يتجاوز.

2- الفرع الفقهي: اعتبار الذّكورة في القاضي[2]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: القياس حجّة، فمن جهة القياس: القضاء يتطلب الفصل وهو نوع من الولايات، فيقاس على الولاية العامّة؛ بجامع القيام بشؤون النّاس وتنظيم أحوالهم، وإلزام ظالمهم وضالهم، فلا يكون هذا المنصب للمرأة، كما لا تكون الولاية العامّة للمرأة؛ وهذا المنصب يتطلب من يزع الله به ما لا يزعه القرآن؛ وقد قال عثمان رضي الله عنه: «**لَمَا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ**»[3].

3- الفرع الفقهي: "وجوب تنصيب القاضي"[4]، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: القياس حجّة.

فالمسلمون "أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف"[5]؛ وذلك بأنْ ينصّ الخليفة على من يلي الأمر بعده بالتّعيين؛ فمن باب أولى أنْ يَنُصّ على من ينوبه في بعض الأعمال ومنها القضاء، وذلك بجامع القيام على شؤون النّاس ومصالحهم بتنصيب القاضي، وقياس آخر؛ كونه ﷺ كان يبعث نوّابه في مختلف البلاد خارج المدينة ليسوسوا النّاس حُكّامًا وقضاة بالنّيابة عنه ﷺ؛ فمن قياس الأولى أنْ يُنَصّب القاضي، بجامع رعاية شؤون النّاس والفصل في الخصومات بينهم وإلزامهم بذلك؛ ممن هم دونه ﷺ من الحكّام أولى.

---

[1]- نصّه: عن أم سلمة رضى الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**»، رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب التّرغيب في القضاء بالحق، رقم: 1، 719/2.

[2]- المنتقى، مرجع سابق، 182/5.

[3]- تاريخ المدينة، ابن شبّة، 988/3، وبلفظ آخر عند ابن تيميّة: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تح: عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم، 416/11.

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 182/5، قال الإمام الباجي: "الحاكم في زمنه؛ لأنه إمام الأمّة والمنفرد بالرئاسة الدّينية والدّنيوية فلا يصح أن يحكم بين النّاس إلا هو أو من قدمه"، المرجع نفسه.

[5]- شرح النّووي على مسلم، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج)، النّووي، 205/12.

4- الفرع الفقهي: اعتبار الذّكورة في القاضي[1]، يُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الاستدلال بالعكس، وتولية المرأة منصب القضاء فيه معارضة لعموم قوامة الرّجال على النّساء؛ بل فيه قوامة للنّساء على الرّجال، وقوله ﷻ: ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ**﴾ [النِّسَاء: 34]، فالرّجال والنّساء من ألفاظ العموم تفيد استغرق الجنسين؛ مما يفيد قوامة كلّ الرّجال على كلّ النّساء؛ فإذا قلنا بتولية المرأة القضاء نكون قد منحناها قوامة في الحكم والرّأي والعقل، وهذا ما لا يتوافق مع ما قرّره النّص الشّرعي؛ بل يُناقضه تمامًا.

5- الفرع الفقهي: اعتبار الذّكورة في القاضي وعدم جواز تولية المرأة هذا المنصب[2]، يُخرّج هذا الفرع على قاعدة: كون الاسم علّة في الحكم، فالمرأة ممنوعة من إمامة الصّلاة فلا يجوز منها هذا؛ لأنّ اسمها علّة في المنع من الإمامة، وإذا صلّت إمامًا بالرّجال لا تجزيئهم[3]، والفاسق يولى إمامة الصّلاة فيجوز منه ذلك؛ مع اختلاف العلماء في هذا[4]، ومع ذلك لا يولى الفاسق القضاء؛ فإذا كان من يجوز له بعض الولايات الشّرعية التي تمنع منها المرأة لكونها امرأة؛ لا يولى القضاء؛ فإن المرأة أولى منه بعدم جواز توليتها هذا المنصب، وذلك لأنّ اسمها علّة في الحكم.

6- الفرع الفقهي: اعتبار كون القاضي واحدًا[5]، يُخرّج هذا الفرع على قاعدة القياس حجّة، ووجه ذلك: "أنّ إمامة الخلافة تشتمل على معنيين، على الصّلاة والأحكام، وهي أصل التّقديم فيهما؛ فكما لا يجوز أنْ يتقدم رجلان يصليان بالنّاس صلاة واحدة، كذلك لا يجوز أنْ يقدم للنّاس حاكمان يحكمان جميعًا في كل حكم، ووجه آخر هو: أنّ الإمام إنّما قدّم للأحكام من يرضى دينه، وأمانته وعلمه ومن يحكم بين النّاس بما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا ينافي مقارنة آخر له لا يجوز حكمه إلا بموافقته عليه؛ لأنّ هذه صفة من يُخاف عليه الضّلال؛ لكثرته منه وتقصيره عن القيام بالحقّ، قال ﷻ: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ**

---

[1]- المنتقى، مرجع سابق، 182/5.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، 144/1.

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 197/1.

[5]- المرجع نفسه، 182/5.

تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى﴾[البقرة: 282] "[1]، وبهذا يتبيّن أنّه لا يجوز نظر قاضيين في مسألة واحدة؛ بأنْ يكون هذا الفعل على الدّوام منهما؛ وهو يختلف عن الحكمين بين الزّوجين أو في جزاء الصّيد.

7- الفرع الفقهي: بعث الحكمين بمثابة قاضيين؛ ليحكما بين الزّوجين، ومثله في جزاء الصّيد، يُخرّج هذا الفرع على قاعدة: ارتباط الحكم بعلّته وجودًا وعدمًا[2]، فقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً**﴾[النِّسَاء: 35]، فرتّب ﷻ بعث الحكمين على خوف الشّقاق بين الزّوجين، ففعل الشّرط هنا "خفتم" سُبق ب"إنْ" الشّرطيّة؛ وفعل جواب الشّرط "فابعنوا"؛ فهذا يقتضي بعثهما عند وجود المشروط وهو خوف الشّقاق؛ فأصبح بذلك وجود الشّقاق علّة لوجودهما، وانتفاؤه يقتضي انتفاؤهما، فحكم بعث الحكمين هنا مرهون بوجود علّته وجودًا وانتفاءً، وهذه الصّورة تختلف عن صورة ضرورة أنْ يكون القاضي واحدًا، ولا تلازم بين الصّورتين، فالحكمان بين الزّوجين، أو في جزاء الصّيد يختلف منصبهما عن منصب القضاء الشّرعي؛ لأنّهما يحكمان في قضيّة واحدة وليس بولاية شرعيّة دائمة، فإنْ اتفقا نفذ أمرهما، وانتهى حكمهما، وإنْ اختلفا لم ينفذ أمرهما، وانتهى حكمهما، فحالهما لا يؤول إلى إعضال مصالح النّاس، ويُحكّم غيرهما إذا لم يتوصّلا إلى المطلوب الشّرعيّ؛ فلم يكن في ذلك مفسدة، وهذا ينافي ولايتهما لو كانت للقضاء؛ لأنّ من وليا القضاء لا يمكن استبدالهما عند الاختلاف بينهما؛ فيؤدي ذلك إلى توقف الأحكام وامتناع نفوذها وتعطل المصالح، ويؤول الأمر إلى مفاسد كثيرة وكبيرة.

8- الفرع الفقهي: المجلود حدًّا في زنا، أو في شرب خمر، أو في غيرهما؛ يُفسّق بذلك؛ وهذا ما ينافي قبول شهادته، ويستدعي ردّها، لكن من تاب وظهر صلاحه؛ انتفى عنه الفسق وقبلت شهادته، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: القياس حجة، وذلك بأنْ يُقاس على قبول شهادة القاذف المجلود حدًّا إذا تاب، قال الإمام الباجي: "قوله: أنّهم "سألوا عن رجل جلد الحدّ تجوز شهادته"؛

---

[1]- المرجع السّابق نفسه، 228/5.

[2]- الإشارة، مرجع سابق، 46.

لفظ عام في الحدود التي يجلد فيها من الزّنا وشرب الخمر والقذف؛ إلا أنّ إيراده ههنا يحتمل وجهين:

أحدهما: أنْ يريد به حمله على عمومه ثم يستدل على نوع منه بالنّص، وهو في حدّ القذف، فيجعله أصلًا لجميع الجنس.

والثّاني: أنْ يريد القذف وحده ويقصد بيان حكمه بالآية التي أوردها؛ لأنّها خاصّة في حدّ القذف، وكلّ ما يوجب الجلد حدّا؛ يوجب التّفسيق ويترتّب عليه ردّ الشّهادة؛ لأنّ الفسق ينافي قبول الشّهادة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[الحجرات: 6]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ**﴾[النّور: 4]"[1].

فالأصل: قبول شهادة المجلود حدًّا في القذف بعد توبته؛ وإنْ كان قبل التّوبة لا يُقبل منه ذلك.

والفرع: حكم شهادة المجلود حدًّا في الزّنا، أو في شرب الخمر بعد توبته؛ وإنْ كان لا يُقبل منه ذلك قبل توبته.

الجامع بينهما: ردّ شهادة المجلود حدًّا فيها جميعًا؛ لأنّ الجلد حدٌّ يوجب التّفسيق، فتردّ شهادتهم حال فسقهم.

حكم الفرع: قبول شهادة المجلود حدًّا في الزّنى، أو في شرب الخمر؛ بعد توبته، بجامع انتفاء الفسق عنهم بعد التّوبة جميعًا، وبذلك تجوز شهادته.

9- الفرع الفقهي: لزوم مهر المستكرهة على المكره[2]؛ وذلك في مجموعة صور مختلفة، ويُخرّج هذا الفرع بجميع صوّره على قاعدة: القياس حُجّة، قال الإمام الباجي في معرض ردّه على من لا يوجب الصّداق للمستكرهة: "وقال أبو حنيفة والثّوري: عليه الحدّ دون الصّداق، والدّليل على ما نقوله؛ أنّ الحدّ والصّداق حقّان: أحدهما لله، والثّاني للمخلوق فجاز أنْ يجتمعا كالقطع في

[1]- المنتقى، مرجع سابق، 207/5.

[2]- المرجع نفسه، 270/5.

السّرقة وردّها، قال مالك: وسواء كانت حرّة مسلمة، أو ذميّة، أو صغيرة؛ افتضها"[1].

أولًا: إذا كانت المغتصبة كبيرة؛ بكرًا أو ثيّبًا، فإلزام المُغتصب مهر الحرّة المغتصبة؛ قياسًا على مهر مثلها من الحرّات العفيفات في غير إكراه، تستحقّه الأخيرة بالدّخول الذي هو مظنّة الوطء، فلما وقع الوطء من المغتصِب وهو سبب لاستحقاق المهر في الصّورة الأخرى وجب عليه المهر؛ لحصول سببه في الصّورتين، فالحدّ حقٌّ لله والمهر حقّ لآدمي ولا يدفع أحدهما الآخر.

ثانيًا: إذا كانت المغتصبة بكرًا وافتضها الغاصب دون وطء: هنا ما تستحقه لا يكون مهرًا؛ وإنما تستحق أَرش الجرح، فهو جائفة فتقاس عليها، قال الإمام الباجي: "وأمّا إنْ افتضها بأصبعه ... صغيرة أو كبيرة أنّها كالجائفة، وفي ذلك ثلث ديتها"[2]، وقد جاء في كتاب النّبي ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ في العقول: «**وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا**»[3].

ثالثًا: إذا كانت المفتضّة صغيرة:

أ- إذا كان مفتضها صغيرًا؛ إمّا بوطء أو دونه؛ قال الإمام الباجي: "إنْ كان الذي افتضها صبيًا فافتض صغيرة بذكره أو أصبعه قال ابن الموّاز: "فيه في قولنا الاجتهاد بعد رأي الإمام ورأي أهل المعرفة وقد حكم فيه عبد الملك بأربعين دينارًا وجه ذلك: أنّه جرح في الوجهين؛ لأنّه يشين ويزهّد في المرأة"، وإنْ لم يشن الجسد فلذلك صرف الأمر فيه إلى اجتهاد الإمام"[4].

ب- إذا كان مفتضّها كبيرًا؛ مكّنته من نفسها:

الحالة الأولى: إذا كان مثلها يُخدع: فلها الصّداق قياسًا على الكبيرة المستكرهة؛ بجامع استحقاقها له بالوطء والافتضاض.

الحالة الثّانيّة: إذا كان مثلها لا يخدع فلا صداق لها.

قال الإمام الباجي: "الصّبية تمكّن من نفسها رجلًا فيطؤها، فإنْ كان مثلها يخدع فلها

---

[1]- المرجع السّابق نفسه، 268/5

[2]- المرجع نفسه، 5/ 269.

[3]- رواه مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، رقم:1، 849/2.

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 269/5.

الصّداق، وإنْ كان مثلها لا يخدع فلا صداق لها، وإنْ لم تحض"[1]، ولا حدّ عليها وإنْ كانت ممن لا تُخدع؛ لقول النّبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ فِي الْحَدِّ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ** ...»[2].

10- الفرع الفقهي: من وجد مع امرأته رجلًا لا يجوز له قتله لنهيه ﷺ عن ذلك؛ فعن أبي هريرة، أنّ سعد بن عبادة ﷺ قال لرسول الله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟**» فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «**نَعَمْ**»[3]، لكنْ قد يقتل الرّجل من وجد مع أهله ويكون معه شهود يثبتون له وجود ما يستدعي الحدّ على المقتول؛ ومع ذلك ليس له قتله؛ فما الواجب فيمن قَتل؛ واستطاع إقامة الحجّة بالشّهود في مثل هذه الحالة؟ ففيها ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرع، وكلّها تُخرّج على قاعدة: القياس حجّة، ففي الموطأ عن سعيد بن المسيّب "أنّ رجلًا من أهل الشّام يقال له ابن خيبرى[4] وجد مع امرأته رجلًا فقتله، أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري؛ يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: "إنّ هذا الشّيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني"، فقال له أبو موسى: "كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك"، فقال علي: "أنا أبو حسن؛ إنْ لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته"."[5]، فقضى علي ﷺ في هذا بالقصاص؛ إنْ لم يأت بالشّهود.

فقول علي ﷺ: "إنْ لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته"، ليس معناه إن استطاع إقامة البيّنة؛ وهي أربعة شهود؛ أكثر من ألا يُقتل؛ فهي تنفي القصاص المقطوع به، فلا يعني هذا براءة ذمّته، نعم عموم قول علي ﷺ يقتضي ألا يقتل؛ لكن هناك مسؤولية أخرى هي دون القتل لعموم مذهب علي ﷺ؛ وقد تؤول به إلى القتل؛ ولا منافاة بين الأمرين، ومفاد قوله: إذا لم يُقم

---

[1]- المرجع السّابق نفسه.

[2]- رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الشّين، رقم: 7156، 287/7، قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله ثقات"، مجمع الزّوائد، 251/6.

[3]- سبق تخريجه، يُنظر الصّفحة: 113.

[4]- الصّواب "ابن خيبري"، والقصّة عند ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الدّيات، الرّجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، رقم: 27879، 449/5.

[5]- سبق تخريجه، يُنظر الصّفحة: 114.

الحجّة بأربعة شهود؛ فلا مناص من القصاص منه؛ إلا أنْ يعفو ولي الدّم، وأمّا إذا تحقق له الشّهود؛ ففي المسألة نظر آخر، والله أعلم.

المسألة الأولى: فإذا كان القتيلان ثيبين؛ فلا قصاص عليه، ولا ديّة فيهما؛ لأنّهما مهدُري الدّم، وجب فيهما القتل بالزّنا والإحصان، فليس على قاتلهما قتل، وجناية القاتل افتياته على حقّ الإمام، فيؤدبه الإمام بما يراه مناسبًا، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: القياس حُجّة، وأصلها من قام بالقتل قِصاصًا، أو إقامة حدّ فيمن وجب فيه ذلك؛ ولم يكن هذا منه إلا بإذن الإمام وبعد أمره بذلك، فكلا الصّورتين اجتمعتا في قتل من استحقّه ووجب فيه القتل، وافترقتا في أنّ الأول افتأت في حقّ وتجرّأ بفعل لم يُؤذن له فيه خصوصًا القيام به، والثّاني أخذ الإذن وربّما عيّنه السّلطان للقيام به؛ لهذا كانت عقوبته دون القتل بتأديبه بما يراه الإمام مناسبًا[1].

المسألة الثّانية: أمّا إذا كان الجاني بكرًا فهو ليس ممن عليه القتل بالزّنى؛ فهو معصوم الدّم؛ فمن قَتَله قُتِل به؛ وهذا أصله لأنّ زناه لا يوجب قتله؛ وإنّما يُجلد الحدّ لعدم احصانه؛ لكن للشُّبهة القائمة من كونه ربّما مغلوب على أمره؛ لشدّة ما فاجأه عليه؛ فَقتْله أشبه بالخطأ من هذا الوجه، ويفارقه في كون خطأه غير متيقن لقصده الفعل وإقراره به، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: القياس حُجّة؛ على أصل القتل شبه العمد، فتلزمه الدّية بذلك، فعن عبدِ الله بنِ عمروﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا إنَّ دِية الخطأ شبهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصَا مئةٌ من الإبلِ: منها أربعون في بُطونِها أولادُها**»[2].

قال الإمام الباجي: "وحكى ابن مزين عن أصبغ أنّ الدّيّة في مال القاتل، ووجه ذلك أنّه خطأ غير متيقن ليست شبهته بالقويّة فأشبه إقرار القاتل بالخطأ أنّه في ماله"[3].

المسألة الثّالثة: إذا كان المقتولان بكرين؛ فإنّ هذا الفرع يُماثل الذي قبله؛ لكن بدخول الطّرفين فيه؛ ويُخرّج تخريجه، والله أعلم.

---

[1]- المنتقى، مرجع سابق، 286/5.

[2]- رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الدّيات، باب الدّية كم هي؟، رقم: 4547، 606/6، قال محققاه شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي: "إسناده صحيح".

[3]- المنتقى، مرجع سابق، 285/5.

الفرع الرّابع: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد الأدلة المختلف فيها

أولًا: بعض القواعد الأصوليّة الخاصة بسدّ الذّرائع والعرف:

قال الإمام الباجي: "مذهب مالك –رحمه الله– المنع من سدّ[1] الذّرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو أنْ يبيع السّلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدًا، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالًا نقدًا بمائة إلى أجل"[2]، ولم يتطرق الإمام الباجي للعرف لكن هناك إشارة تفي بالغرض سنذكرها عند التّخريج عليه.

ثانيًا: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصة بسدّ الذّرائع والعرف:

1– الفرع الفقهي: وجوب إمضاء الأحكام فيما ظهر من البيّنات في التّنازع عند القاضي، وليس للقاضي أنْ يقضي بعلمه منها إلا بما ظهر[3]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: سدّ الذّرائع، فليس له أن يتجاوز البيّنات الظاهرة في فضّ الخصومات بين المتنازعين، وليس له القضاء بعلمه من البيّنات محل التّنازع؛ فإنّ النّبي ﷺ يُقِرُّ ببشريّته ويقضي بنحو ما يسمع منهم ولا يتجاوز ذلك ﷺ، بل حاشاه من ذلك؛ حتّى قال للمتلاعنين: «**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»[4]، فليس لأحد بعده ﷺ أنْ يقضي بعلمه من البيّنات، أو بغير البيّنات الظاهرة التي أدلى بها المتخاصمون، ولو أنّه ﷺ قضى بعلمه منها –وحاشاه من ذلك–؛ لربما كان لمن يأتي بعده من القضاة حجّة في قضائه بعلمه منها، وينفرط عقد القضاء، ولتمكّن القاضي الظّالم من أنْ يقضي بظلمه بحجّة علمه منها؛ فكان المنع لئلا يتوسل ظالم ويتذرع بذلك، والله أعلم.

2– الفرع الفقهي: قتل الزّنديق إذا أظهر ردّته عن الإسلام دون استتابة[5]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: سدّ الذّرائع، فيُقتل سدًّا للذّريعة هنا للّعب، ولا يستتاب، وهو قول مالك قبلهم جميعًا، قال سحنون: "فلمّا كان الزّنديق إنّما يقتل على ما أسرّ لم تقبل توبته؛ لأنّ ما يظهر لا يدل على

---

[1]– الصّواب: "منع الذّرائع" وليس: "منع سدّ الذّرائع"، والله أعلم.

[2]– الإشارة، مرجع سابق، 80.

[3]– المنتقى، مرجع سابق، 182/5، 187.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطّلاق، باب يبدأ الرّجل بالتّلاعن، رقم: 5307، 53/7.

[5]– المنتقى، مرجع سابق، 282/5.

ما أسرّ؛ لأنّه كذلك كان، فلا علم على توبته، والمرتدّ إنّما يقتل على ما أظهر، فإذا تاب بظاهر فصح بها (كذا) ما أظهر من الكفر، ولا خلاف بين العلماء في المجاهر بالفساد والسّفه تقبل توبته ويصير إلى العدالة، وأنّ من كان مشهوراً بالعدالة فثبت أنّه يشهد بالزّور يسرّ ذلك أنّه لا تقبل شهادته وإنْ أظهر الرّجوع عمل[1] ثبت عليه"[2]، وقال ابن يونس: "وهو بمنزلة الزّنديق الذي لا تعرف توبته؛ لأنّه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته"[3]، وهذا القول من باب سدّ الذّريعة؛ لأنّ الإجماع منعقد على قبول توبة من ارتد، والنّصوص عامة في ذلك؛ قال ابن القطان: "وإذا ارتدّ المسلم ولحق بدار الحرب وراجع الإسلام قبلت توبته وكذلك الزّنديق ولا أعلم بين النّاس في ذلك خلافًا"[4]، وقال ابن أبي زيد: "وفي الذي يتزندق من كتاب ابن الموّاز وابن سحنون قال مالك وأصحابه: يقتل الزّنديق ولا يستتاب إذا ظُهِر عليه"[5].

3- الفرع الفقهي: ردّ شّهادة من شهِد بها فاسقًا فأراد أداءها وظاهره التّوبة والعدالة، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: سدّ الذّرائع، قال الإمام الباجي: "ولو شهد الشّاهدان بها عند الحكم فردها لمعنى من هذه المعاني ثم زال من ذلك المعنى لم يصح أداؤها لهما، ولو أدّياها لم يجز للحاكم الحكم بها، هذا قول مالك والشّافعي"[6]، فلا تجوز شهادة الفاسق والمعتبر عدالته وقت الأداء ابتداء؛ إلا أنْ يتوب فتجوز؛ ولكن هناك استثناء إذا كانت مستأنفة؛ فمن أراد أداءها وهو فاسق فردت؛ ثُمّ تاب فترفض؛ لأنّه ربما أظهر التّوبة ليمحو عار ردّ شهادته؛ فتمنع سدًّا للذّريعة، والله أعلم.

4- الفرع الفقهي: من وجد مع امرأته رجلًا لا يجوز له قتله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ**

---

[1]- والصّواب الذي أراه هو "عما"؛ والله أعلم.

[2]- النّوادر والزّيادات، ابن أبي زيد، 519/14.

[3]- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 22، 281.

[4]- الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، 271/2.

[5]- النّوادر والزيادات، مرجع سابق، 518/14.

[6]- المنتقى، مرجع سابق، 192/5.

شُهَدَاءَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «**نَعَمْ**»[1]، **و**يُخرّج هذا الفرع على قاعدة: سدّ الذّرائع، فلو أنّ كلّ من وجد رجلًا مع أهله قتله لأفضى ذلك إلى الفوضى وعدم انتظام شؤون النّاس لما في ذلك من الاعتداء على حقّ السّلطان في ذلك؛ بالافتيات عليه ومن بدى له أمرًا فعله؛ وهذا يتعارض مع مقاصد الشّريعة، ومع فظاعة الأمر إلا أنّ للنّفس حرمتها، بل هناك من يجد في هذا سبيلًا، وذريعة لقتل نفوس بريئة؛ فكل من أراد قتل شخص ذهب به إلى بيته وادّعى أنّه وجده مع أهله؛ وهذا فتح لباب شرّ عظيم وفساد مستطير تأباه الشّريعة المحمدية.

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث النّهي عن قتل من هذه حاله تعظيمًا للدّم وخوفًا من التّطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البيّنات أو الإقرار الذي يقام عليه، وسدّ الباب[2] الافتيات على السّلطان في الحدود التي جعلت في الشّريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحقّ على الوجوه التي ورد التّوقيف بها، وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها، وثبت عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُم لَادَّعَى أَقْوَامٌ دِمَاءَ أَقْوَامٍ وَأَمْوَالَهُم**»"[3][4].

5- الفرع الفقهي: إذا ادّعى الصّانع المشترك ضياع ما تُرك عنده ليصنع فيه؛ فعليه ضمان ما ضاع من أموال النّاس، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: سدّ الذّرائع، قال الإمام الباجي: " قوله: إنّ الصّبّاغ يضمن ما أخطأ به من الثّياب التي بعضها للقابض لها يقتضي ضمان الصُّنّاع مما ضاع عندهم مما قبضوه ... وذلك لمصلحة النّاس وإذْ لا غنى بالنّاس عنهم ... لأنّ ذلك تتعلق به مصلحةٌ ونظرٌ للصّنّاع وأرباب السّلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، وذلك أنّ بالنّاس ضرورة إلى الصّنّاع؛ لأنّه ليس كل أحد يحسن أنْ يخيط ثوبه أو يقصره، أو يطرزه، أو يصبغه، فلو قلنا: القول قول الصُّنّاع في ضياع الأموال لتسرّعوا إلى دعوى ذلك وللحق أرباب السّلع ضرر؛ لأنّهم

---

[1]- سبق تخريجه، يُنظر الصّفحة: 113.

[2]- الصّواب: "لباب"، والله أعلم.

[3]- لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر؛ عن ابن عباسﷺ، أن النّبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: 1711، 1396/3.

[4]- التّمهيد، ابن عبد البر، باب اليمين على المدعى عليه سين، سهيل بن صالح، الحديث الخامس، 253/21.

بين أمرين: إمّا أنْ يدفعوا إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفعوه فيضر بهم فكان تضمينهم خلافًا للفريقين، ودليلنا من جهة المعنى: أنّه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق للأخذ بعقد متقدم؛ فلم يُقبل قوله في تلفها كالرّهن والعارية"[1]، فضُمِّن الصُّنّاع في ذلك سدًّا للذّريعة.

6- الفرع الفقهي: لو شرط الصّانع عدم ضمانه لما تلف أو ضاع بين يديه؛ لا ينفعه ذلك، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: عرف أهل كل صناعة حجّة[2]، قال الإمام الباجي: "ولو شرط الصّانع أنّه لا ضمان عليه ففي العتبية والموّازية عن أشهب عن مالك لم ينفعه الشرط، وروي عن أشهب أنّ ذلك ينفعه وجه القول الأول: أنّه محل للضّمان متفق عليه فلا يجوز نقله بالشّرط كشرطه في القرض والبيع، ووجه القول الثّاني: أنّه شرط الضّمان فيما يسقط عنه الضّمان بالبيّنة عن تلفه من غير تعد فوجب أنْ ينفعه ذلك ويسقط عنه؛ لأنّ معنى ذلك تصديقه في الضّياع ومن شرط التّصديق نفعه كمن شرط ذلك في الاقتضاء، والمشهور عن أشهب أنّه ضامن مع البيّنة والله أعلم"[3]؛ لأنّ قبول شرطه هنا فتح لباب تصديقه، وهلاك الأموال إمّا تلفا أو ضياعا، وعرف أهل كل صناعة معتبر عندهم.

المطلب الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها الأصوليّة غير الخاصة بالأدلة

يشْتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع؛ أتناول في الأول منها: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصّة بالعام والخاصّ، والمطلق والمقيّد، وفي الفرع الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصّة بالنّهي والأمر، وفي الثّالث منها: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصّة باللّفظ المشترك، والشّرط كحكم وضعي، وكذلك التّعارض

[1]- المنتقى، مرجع سابق، 71/6.

[2]- قال الإمام الباجي: "وإنما سماه استحسانًا على معنى المواضعة، ولا يمتنع ذلك في عرف أهل كل صناعة"، الإشارة، مرجع سابق، 80.

[3]- المنتقى، مرجع سابق، 71/6.

والتّرجيح، وقبل تخريج الفروع الفقهيّة في كلّ من هذه الفروع الثّلاثة سأوثق موجزًا للإمام الباجي حول القواعد التي يتمّ التّخريج عليها هناك؛ ولم أُورد التّعاريف الاصطلاحية لضيق المحل.

الفرع الأول: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد العام والخاص والمطلق والمقيّد

أولًا: العام والخاص:

1- بعض قواعد العام والخاص:

قال الإمام الباجي: "قد ذكرنا أنّ المحتمل الظّاهر في أحد محتملاته منه على ضربين: أوامر، وعموم، وقد تكلمنا في الأوامر، والكلام ههنا في العموم، وله ألفاظ خمسة: منها لفظ الجمع كالمسلمين ... وألفاظ الجنس كالحيوان والإبل، وألفاظ النّفي، كقوله: ما آذاني من أحد، والألفاظ المبهمة"[1]؛ وذكر منها: "من" للعاقل، و"ما" لغير العاقل، و"أيّ" فيهما، و"متى" في الزمان، و"أين" في المكان، والاسم المفرد إذَا دخل عليه الألف واللام نحو قولنا: الرّجل والإنسان والمشرك، ومن ألفاظ العموم والإضافة إلى ما تصحّ الإضافة إليه من ألفاظ العموم، ثُمّ قال: "فهذا إذا ورد اقتضى أمرين: أحدهما: أنْ يراد به واحد بعينه، وذلك لا يكون إلا بقرينة عهد، والثّاني: أنْ يراد به جميع الجنس ... والدّليل على ذلك اتفاقنا على أنّه معرفة ولا بد أنْ يكون معرفة بالعهد، أو باستيعاب الجنس، فهذا لم يكن عهد حمل على استيعاب الجنس، وإلا كان نكرة، "[2]، ثُمّ قال: "فإذا ورد شيء من ألفاظ العموم المذكورة، وجب حملها على عمومها إلا أنْ يدل الدّليل على تخصيص شيء منها، فيصير إلى ما يقتضيه الدّليل ... وإذا دلّ الدّليل على تخصيص ألفاظ العموم بقي على ما يتناوله اللفظ العام، بعد التخصيص على عمومه"[3]، و"إذَا تعارض لفظان خاص وعام بني العام على الخاص، سواء كان الخاص متقدمًا أو متأخرًا"[4].

2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد العام والخاص:

---

[1]- الإشارة، مرجع سابق، 59.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، 60.

[4]- المرجع نفسه، 62.

أ- الفرع الفقهي: الرّدةُ عن الإسلام من المكلّف شرعًا في غير إكراه توجب قتل من أتاها[1]؛ بعد الاستتابة إنْ لم يتب يُخرّج هذا الفرع على قاعدة: اللّفظ العام يتناول جميع أفراده إلا ما خُصّ منها، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، وهذا عام من جهتين؛ من جهة تبديل الدّين، ومن جهة الأفراد؛ فهو يتناول كلّ خروج من دين إلى دين، كما يتناول جميع الأفراد من مبدّل لدينه منهم، ثُمّ جاءت نصوص أخرى خصّصت العمومين، فالعموم الأول: في تبديل الدّين وخُصِّص بالدّين المعهود وهو الإسلام؛ لأنّ من بدّل دينه للإسلام لم يُتعرض له في ذلك؛ فمن هنا أدركنا أنّ المقصود هو التّحول عن الإسلام؛ وهو تخصيص بالعقل[3]؛ ويؤيد ذلك ما جاء في حديث معاذ ﷺ أنّ النّبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ؛ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ؛ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا**»[4]، والعموم الثّاني: فيمن بدّل دينه من المسلمين مخصوص بالتّكليف الشّرعي؛ لأنّ من رُفِع عنه القلم من صغير، ومجنون، ونائم، ونحوهم؛ لا تكليف عليهم؛ لأنّ النّبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ فِي الْحَدِّ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ الْهَالِكِ**»[5]، وفي الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من غير دينه فاضربوا عنقه**»[6]، قال الإمام الباجي: "والعبد في ذلك بمنزلة الحرّ والمرأة كالرّجل قاله مالك والشّافعي ... والدّليل على ما نقوله ما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**» وهذا عام"[7]، ويبقى اللّفظ العام فيما وراء التّخصيص على عمومه؛ طالما كان المرتد مكلّفًا، فيجبُ قتله بالرّدة إن لم يتب.

---

[1]- المنتقى، مرجع سابق، 282/5.

[2]- سبق تخريجه، يُنظر الصّفحة: 115.

[3]- الإشارة، مرجع سابق، 31.

[4]- أورده ابن حجر في فتح الباري، باب قوله تعليم الفرائض، باب قوله حكم المرتد والمرتدة، تحت شرح حديث رقم: 6922، ثُمّ قال: "وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ". الفتح 272/12.

[5]- سبق تخريجه، ينظر صفحة: 121.

[6]- رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام، رقم: 15، 736/2.

[7]- المنتقى، مرجع سابق، 283/5.

ب– الفرع الفقهي: ما ذكر من عدد الشّهود في كلّ مشهود فيه ينبغي التّقيّد به لوضوحه ودلالته على المقصود، فهو النّص في محله، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الخاص حجّة، قال الإمام الباجي: " ... إذا ثبت ذلك؛ فإنّ عدد الشّهود وجنسهم يترتب على مراتب الحقوق، وذلك على ستّة أضرب: فيثبت الزّنا بأربعة شهداء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾[النساء: 15] ..."[1]، فالعدد إذا جاء في مثل هذه المواضع فإنّه من الخاص الواضح الذي لا يحتمل أي تأويل إلا دلالته على معين؛ إمّا في الشّهود، أو في العقوبة ونحوها، وهو النّص؛ فلا يحتمل غير دلالته الواضحة البيّنة.

ت– الفرع الفقهي: قبول شهادة القاذف الذي ثبت عليه الحدّ جائزة ولا تردّ بعد توبته، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة متعقب لجميعها[2]، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[**النّور: 4–5**]، قال الإمام الباجي: "فاستثنى من تاب بعد ذلك، وذلك يقتضي أنّ من تاب فإنّ هذه الأحكام كلها ترفع عنه إلا ما خصّه الدّليل؛ لأنّ الاستثناء متعقب لجميعها"[3].

ث– الفرع الفقهي: تخصيص عموم قوله ﷺ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»؛ بأنّها في المسلمين دون غيرهم ممن يبدّلون دينهم، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة متعقب لجميعها[4]، فقوله عليه السلام: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»[5]؛ فيه عموم في تغيير الدّين؛ وليس في ذلك حجّة؛ بأنْ يقتل كل من بدّل دينه؛ بل هذا مخصوص بترك الإسلام، فغير المسلمين غير مقصودين بهذا الخطاب؛ لأنّ الإسلام لا يقرّهم على غيره إلا بعهد؛ وقد قَالَ رَسُولُ ﷺ:

---

[1]– المرجع نفسه، 211/5.

[2]– الإشارة، مرجع سابق، 38.

[3]– المنتقى، مرجع سابق، 208/5.

[4]– الإشارة، مرجع سابق، 38.

[5]– رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام، رقم: 15، 736/2.

«**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[1]، فأول الحديث إنشاء في صيغة خبر؛ فهو أمر بأنْ لا يُقتل المسلم وهو عام أيضًا؛ لأنّها نكرة في سياق النّفي[2]، وخصّص بالاستثناء بـ"إلا"؛ بإحدى ثلاث، فلا يخرج من العموم الأول وهو عموم عصمة الدّم؛ إلا دخل بذلك في عموم آخر وهو إباحة دمه بردّته، وهو تخْصيص في من ارتدّ عن الإسلام لا ارتداده عن الأديان الأخرى، أمّا في نفي هذا عن غير أهل ملّة الإسلام؛ فيُؤكّدها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ**﴾[آل عمرَان: 85].

ثانيًا: المطلق والمقيّد:

1- بعض القواعد الخاصّة بالمطلق والمقيّد:

قال الإمام الباجي: "التقييد يقع بثلاثة أشياء: بالغاية والشّرط والصّفة: فأمّا الغاية، فقولك: اضرب عمرًا أبدًا حتّى يرجع إلى الحقّ، فلولا أنّه قيّد الضّرب بالرّجوع إلى الحقّ لاقتضى ضربه أبدًا، وأمّا الشّرط فكقولك: من جاءك من النّاس، فأعطه درهمًا، فقيّد ذلك بالشّرط، وأمّا الصّفة، فكقولك: أعط القرشيين المؤمنين، فقيّد بصفة الإيمان، ولولا ذلك لاقتضى اللفظ كلّ قرشي، فإذا ثبت ذلك، وورد لفظ مطلق ومقيّد، فلا يخلو من أنْ يكون من جنس واحد، أو من جنسين، فإنْ كان من جنس واحد، فلا خلاف في أنّه لا يحمل المطلق على المقيد"[3].

2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد المطلق والمقيّد:

أ- الفرع الفقهي: وجوب توفّر صفة العدالة في الشّاهد[4]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: المطلق يحمل على المقيّد، جاء في أداء الشّهادة نصوصٌ بعضها مطلق وبعضها مقيّد، ولكنّ الأمر بها كلّه يرد في محل واحد؛ فبعضها مُقيَّدٌ بالعدالة، وبعضها مطلق؛ ومن ذلك قوله ﷻ:

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ** ... ﴾[المائدة: 45]، رقم: 6878، 5/9.

[2]- الإشارة، مرجع سابق، 59.

[3]- المرجع السّابق نفسه، 65.

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 191/5.

﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [**البقرة: 282**]، لكنّه قيّدها في موضع آخر عند الأمر بها بالعدالة فقال ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطّلاق: 2]؛ فلأمره سبحانه وتعالى بالشّاهدين في الآيتين كان المأمور به واحدًا؛ إلا أنّ شرط العدالة لم يذكر في الأولى وذكر في الثّانية فلا استجابة للأمر المطلق في النّص الأول إلا بالقيد الذي ذكر في الموضع الثّاني، فلا بدّ من حمل ما في الموضع الأول على قيد الموضع الثّاني؛ وبذلك يُحمل المطلق على المقيّد؛ فيقيّد بقيده وهو العدالة فيها جميعًا.

ب– الفرع الفقهي: لا يجوز القضاء بين المتقاضيين حتّى يسمع القاضي منهما جميعًا[1]، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: مفهوم الغاية، فعن عليّ ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**»، قَالَ عَلِيٌّ: «**فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ**»[2]، ففي الحديث نهي عن القضاء بين المتخاصمين حتّى يتحقّق للقاضي سماع المتخاصمين، و"حتّى" هنا قيْدٌ لغاية يريد النّبي ﷺ أنْ يُحقّقها القاضي قبل الفصل بين المتخاصمين؛ ليكون قضاءه عادلًا، فلا بد أنْ يتقيّد القضاء بسماع الحجج والبيّنات؛ ثُمّ يكون التّرجيح وإعطاء الحقوق لأهلها؛ فإذا ما قضى القاضي دون أنْ يتحقّق هذا القيد كان فساده ربّما أكثر من إصلاحه.

ت– الفرع الفقهي: لا حدّ على غير المكلّف شرعًا، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: مفهوم الغاية.

قول النّبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ فِي الْحَدِّ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ الْهَالِكِ**»[3]؛ فيه بيان بأنْ لا حدّ على صغير ولا نائم ولا مجنون ولا معتوه حتّى يتحقّق المُغيّ وهو الاستيقاظ للنّائم، والإفاقة للمجنون، ولا غاية للمعتوه إلا أنْ يهلك، وعن علي ﷺ أن النّبي ﷻ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتّى**

---

[1]– المرجع السّابق نفسه، 184/5.

[2]– رواه التّرمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم: 1331، 610/3، قال التّرمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

[3]– سبق تخريجه، ينظر: صفحة 121.

يستيقظ، وعن المعتوه، أو قال: المجنون، حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشبَّ»[1]، والذي يظهر في جلاء من الحديثين؛ أنْ لا تكليف ولا حدّ حتّى عند الجناية بما يستحقُّ به غيره من المكلفين الحدّ حتّى يتحقّق فيهم ما قيِّد به ذلك، فمفهوم الغاية هنا قيد لا بد من تحقُّقه فيمن جنى ليلزمه الحدّ.

ث– الفرع الفقهي: على القاضي ألا يقبل الدّعاوي دون بيّنات وإلا لا شرعيّة لعمله، ولا مصداقيّة لقضائه[2]، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: مفهوم الشّرط، فمن القواعد المقرّرة شرعًا وعقلًا؛ أنّ المتّهم بريء حتّى تثبت إدانته، ولا يتحقّق ذلك إلا إذا تقيّدت أعمال القضاء وقبول الدّعاوى خصوصًا منها؛ بإلزام المُدّعي بالبيّنة كشرط وقيّد لقبول النظر في دعوته؛ فإذا كان شيء من هذا؛ لزم القاضي الإطلاع على البيّنات والتّحقيق في قبول الدّعاوى أو رفضها، وقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى مَا فَعَلْتُمْ نادِمِينَ**﴾[الحجرات: 6]؛ فليس كلّ من أتى بنبأ فاسق، وليس كُل صادق في خبر مُحقّ، والأمر يحتاج إلى تأمل وتريث، والظّاهر أنّ وصف الفسق الذي يَرُدّ شهادة الشّاهد هنا هو إتيانه الخبر على الوجه الذي أراده؛ لا كما ينبغي أنْ يكون، فهو وصف لاحق لا كما يتبادر إلى الذّهن من أنّه ابتدائي؛ فيصير صاحبه فاسقًا إذا أتاه على الوجه الذي يدعو إلى الرّيبة والظّنون، فلا بد أنْ يقيّد خبره بالصّدق؛ والذي من مهمة القاضي أنْ يتبيّنه لعله خبر فاسق، ودلالة الآية في ذلك هو أنّ "**إِنْ جاءَكُمْ**" فعل شرط سُبق بأداته؛ وجوابه فعل أمرٍ "**فَتَبَيَّنُوا**"، ووضع القيْد هنا هو جواب الشّرط؛ فلما لهذا المعنى من تجلٍّ في هذه الآية؛ على القاضي ألا يقبل الدّعاوى دون بيّنات وإلا لا شرعيّة لعمله، ولا مصداقيّة لقضائه، وهو تقييد بمفهوم الشّرط.

---

[1]– رواه أحمد في مسْنده، مسند العشرة المبشرين بالجنّة، مسند علي بن أبي طالب، برقم: 955، 20/2، قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

[2]– المنتقى مرجع سابق، 185/5.

الفرع الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد النّهي والأمر

أولا: النّهي:

1- بعض القواعد الأصولية الخاصة بالنّهي:

قال الإمام الباجي: "الذي ذهب إليه أهل السّنة أنّ الأمر بالشّيء نهي عن أضداده، والنّهي عن الشّيء أمر بأحد أضداده، والنّهي ينقسم إلى قسمين؛ نهي على وجه الكراهة، ونهي على وجه التّحريم؛ إلا أنّ النّهي إذا ورد وجب حمله على التّحريم؛ إلا أنْ تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهيّة، والنّهي إذا ورد دلّ على فساد المنهي عنه، وبه قال جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم"[1].

2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد النّهي:

أ- الفرع الفقهي: من وجد مع امرأته رجلًا لا يجوز له قتله، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: "النّهي للتّحريم"، وبالتّالي لا بد من اجتناب المنهي عنه؛ فله أنْ يدفعه عنهم؛ وإنْ أدى ذلك لقتله؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[2]، ولكن ليس له أنْ يتعمّد قتله لنهي النّبي ﷺ عن ذلك، وإنْ تمكّن من إحضار أربعة شهود على هذا الأمر؛ فهو المطلوب، فعن أبي هريرة ﷺ، أنّ سعد بن عبادة ﷺ قال لرسول اللّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**»؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «**نَعَمْ**»[3]، فقوله "أَأُمْهِلُهُ" يعني ألا أُعاجله بالقتل وآتي بأربعة شهداء؟ فهو يسأل مع غيرته؛ ومع ذلك يُمهله رسول الله ﷺ في هذا الأمر؛ لأنّ حرمة النّفس أكبر من حرمة العِرْضِ وكلاهما عظيمتان، فجوابه ﷺ بنعم يؤكد نفيه جواز القتل لمن هذا حاله، فنهيه ﷺ يدلّ على وجوب ترك هذا الفعل.

---

[1]- الإشارة، مرجع سابق، 58.

[2]- رواه التّرمذي في سننه، أبواب الدّيات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: 1421، 30/4، قال التّرمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[3]- سبق تخريجه، يُنظر الصّفحة: 113.

ب– الفرع الفقهي: "وجوب تنصيب القاضي"[1]: ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: النّهي عن الشّيء أمر بأحد أضداده، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النّبي ﷺ قال: «**وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِم أَحَدَهُم**»[2]، فقوله ﷺ: «**وَلَا يَحِلُّ**»؛ أي لا يجوز لهم ذلك، وعدم جواز التّرك لأمر ما؛ يدل على وجوب إتيان المتروك المنهي عن تركه، فإذا كان الثّلاثة في الأرض الفلاة مأمورين بتوليّة أحدهم حتّى لا تتفرق كلمتهم، ولا تنفرط صحبتهم، ولا يختلف أمرهم، ولتنظيم شؤونهم؛ فإنّ توليّة من ينظم علاقات النّاس عند التّشاح، ويرجع الأمور إلى نصابها عند التّخاصم، ويلزم كلّ واحد منهم حدّه؛ أحقّ وأولى بهذا المنصب.

ت– الفرع الفقهي: إثبات القضاء لأحد المتخاصمين ظاهرًا ما ليس له؛ لا يُحلّ حرامًا ولا يخرج الأمر عمّا هو عليه في الباطن[3]، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: النّهي يدل على فساد المنهي عنه، فقد قال النّبي ﷺ في نهيه عن اللّحن في الحجاج بين المتخاصمين وعرضهم البيّنات التي لديهم: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن النَّارِ**»[4]، فنهيه ﷺ عن أخذ ما ليس له؛ وإنْ قضى له به ﷺ؛ يقتضي فساد المنهي عنه، ولا يجوز له أخذه؛ فهو حرام عليه، وأنّ القضاء له به؛ لا يغير الحقائق على ما هي عليه؛ فيما استبطنه النّاس ولم يُظهروه.

ث– الفرع الفقهي: وهو اعتبار إسلام القاضي[5]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: النّهي يدلّ على فساد المنهي عنه، وقوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ**

---

[1]– المنتقى، مرجع سابق، 182/5، قال الإمام الباجي: "الحاكم في زمنه؛ لأنه إمام الأمة والمنفرد بالرئاسة الدينية والدنيوية فلا يصح أن يحكم بين الناس إلا هو أو من قدمه"، المنتقى، مرجع سابق، 182/5.

[2]– رواه أحمد في مسنده، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، رقم6646، 204/6، قال محققه أحمد شاكر: "صحيح".

[3]– المنتقى، مرجع سابق، 182/5، و187.

[4]– نصّ الحديث: عن أم سلمة رضي الله عنها؛ زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**»، سبق تخريجه، يُنظر صفحة: 116.

[5]– المنتقى، مرجع سابق، 183/5.

يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمرَان: 28]، ففي الآية نهي عن أنْ نتّخذ من الكافرين أولياء من دون المؤمنين، والقضاء ولاية من الولايات الشّرعية؛ فباتخاذ الكافر قاضيًا نقع في المنهي عنه، ومن لوازم النّهي فساد المنهي عنه؛ فبذلك تبطل ولايته شرعًا حتّى لو عُقِدت له حِسًّا.

ج- الفرع الفقهي: لا يجوز غلق الرّهن، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: النّهي يدل على فساد المنهي عنه، قال الإمام الباجي: "غلق الرّهن معناه أنْ لا يُفك، يقال: غلق الرّهن إذا لم يُفك، فمعنى التّرجمة أنّه لا يجوز أنْ يعقد الرّهن على وجه يؤول إلى المنع من فكه"[1]، وقال: "ووجه ذلك ... من النّهي عنه، والنّهي عنه يقتضي فساد المنهي عنه"[2]، وهذه المسألة مبنيّة على أصل النّهي يقتضي وجوب ترك المنهي عنه، أو النّهي يقتضي الفساد، وما يقع فيها على صورتين:

الصّورة الأولى: أنْ يكون الدّين ثابتًا في الذّمّة من بيع أو قرض؛ فيرهن فيه المدين بشرط أخذ الرّهن إنْ حلّ الأجل ولم يوفه ما عليه، فيصحُّ البيع والقرض، ولا يمنع المرتهن الرّاهن مما رهن؛ حتّى وإنْ تجاوز الأجل، وليس للمرتهن منه سوى استيفاء حقه لا أكثر؛ إنْ حلّ الأجل[3]، فعن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ**»[4]، وفي لفظ: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[5]، قال الشّافعي: "غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه"[6].

---

[1]- المرجع السّابق نفسه.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- رواه مالك في موطئه مرسلا، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، رقم: 13، 728/2.

[5]- رواه البيهقي في السّنن الصّغرى، كتاب البيوع، باب الرّهن غير مضمون، رقم:2034، 290/2، ثُمّ قال: "هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَسْنَدَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الثِّقَاتِ".

[6]- السّنن الصّغرى، البيهقي، 290/2.

الصّورة الثّانية: أنْ يكون غلق الرّهن ومنع صاحبه منه إذا حلّ الأجل؛ بأنْ يكون عوضًا عن الدّين، وشرطًا في عقد البيع؛ فهنا يفسد عقد البيع والرّهن، فإنْ فات المبيع يُمضى البيع ويُلغى الشّرط؛ فلا يغلق الرّهن؛ لأنّ النّهي يقتضي الفساد[1].

عبّر الإمام البّاجي، في تناول هذا الفرع الفقهي في صورتيه بالنّهي، والفساد للنّهي؛ ولكنّ الوارد في النّص خبر وليس أمرًا، أو نهيًا، ومع ذلك يُخرّجُ هذا الفرع في صورتيه على أنّ النّهي يدلّ على فساد المنهي عنه، أو أنّ النّهي يوجب ترك المنهي عنه؛ والنُّكتة هنا: أنّ لفظ الحديث خبر منه ﷺ في نفي الإغلاق عن الرّهن؛ وليس إنشاء، والمُتأمل لهذا النّص يدرك أنّه نهيٌ عن غلق الرّهن؛ وذلك لأنّ الفعل فيه مبنيٌ لما لم يُسمى فاعله، فجاء في صيغة الخبر، ولو أنّنا بنينا هذا الفعل لما سُميّ فاعله لأدركنا أنّه نهي، ولكان لفظه: "لا تغلقوا الرّهن"، والله أعلم.

ح- الفرع الفقهي: لا تجوز شهادة الفاسق والمعتبر وقت الأداء؛ إلا أنْ يتوب فتجوز[2]، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: النّهي يدل على فساد المنهي عنه، قال الإمام الباجي: "ولا تجوز شهادة الفاسق؛ لأنّ منْ شرط الشّهادة العدالة لما تقدم، وإنّما يراعى في هذه الصّفات وقت الأداء لا وقت التّحمل، فلو تحمل الشّهادة وهو صغيرٌ عبدٌ كافر ثم أدّاها بعد أنْ أسلم وبلغ وأعتق وكملت له صفات الشّهادة قبلت شهادته، ولو تحملها في حال عدالة ثم أدّاها في حال فسق لم تقبل شهادته، وكذلك لو أشهدوا على شهادته في حال فسقه ثم أدّاها من علمها عنه بعد أنْ بلغ العدالة؛ لم تصح شهادتهم؛ لأنّ الاعتبار في ذلك بصفاتهم وقت إشهاده على شهادته"[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ**﴾[النّور: 4]، فالمعتبر وقت الأداء لمن أراد أداءها، أو وقت الإشهاد عليها؛ وهو وقت سماع شهودها منه.

[1]- المنتقى، مرجع سابق، 239/5.

[2]- المرجع نفسه، 192/5.

[3]- المرجع نفسه.

ثانيًا: الأمر:

1: بعض القواعد الأصوليّة الخاصة بالأمر:

قال الإمام الباجي: "الأمر اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر، وهو على ضربين: وجوب وندب؛ فالوجوب: ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما ... والنّدب: ما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما ... إلا أنّ لفظ الأمر في الوجوب أظهر منه في النّدب، فإذا ورد لفظ الأمر عاريًا من القرائن وجب حمله على الوجوب، إلا أنْ يدل الدّليل على أنّ النّدب مراد به، فيحمل عليه"[1]، ثُمّ قال: "بَابُ الْقَوْلِ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ ... أنّ أفعاله على الوجوب إلا أنْ يقوم دليل الخصوص ... والأمر على الوجوب، فوجب اتباعه عليه السلام في قوله وفعله"[2]، ثُمّ قال: "الأوامر على الوجوب إذا وردت من مفروض بالطّاعة"[3]، وقال: "إذَا نسخ وجوب الأمر جاز أنْ يحتج به على الجواز"[4].

2: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد الأمر:

أ– الفرع الفقهي: قتل المرأة المرتدّة عن الإسلام في غير إكراه بعد الاستتابة[5]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الأمر للوجوب، فقد جاء في حديث معاذ أنّ النّبي ﷺ لـمَّا أرسله إلى اليمن قال له: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ؛ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ؛ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا**»[6]، فالنّبي ﷺ أمره باستتابة من ارتد من الرّجال، والنّساء؛ مخصوصين باللفظ؛ وإنْ لم تتب "فاضرب عُنقها"، والأمر للوجوب؛ فيجبُ قتلها، قال الإمام الباجي: "وسواء كان المرتد ممن ولد على الإسلام أو لم يولد عليه ... وجه ذلك أنّه خارج عن دين الإسلام إلى غيره فكان حكمه ما تقدم كالذي بدّله وهو على الإسلام"[7].

---

[1]– الإشارة، مرجع سابق، 56.

[2]– المرجع نفسه، 25.

[3]– المرجع نفسه، 24.

[4]– المرجع نفسه، 57.

[5]– المنتقى، مرجع سابق، 283/5.

[6]– سبق تخريجه، يُنظر الصّفحة: 128.

[7]– المنتقى، مرجع سابق، 283/5.

ب– الفرع الفقهي: "وجوب تنصيب القاضي"[1]: ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كانت إقامة العدل، ونصرة المظلوم، وإلزام الحدود الشّرعيّة وإقامتها، ومنع الظلم عند التّخاصم، وأداء الحقوق إلى أهلها، واجبًا شرعيًا؛ فإنّ إقامة القاضي في منصبه؛ هي الواجب الذي يتقدّم وجوب ما يقوم به من واجبات؛ إذْ لا أداء للواجبات الشّرعية المنوطة بمنصبه إلا بتنصيبه، فيكون تنصيبه والسّعي في هذا السّبيل واجبًا.

ت– الفرع الفقهي: اعتبار الذّكورة في القاضي، وأنّه لا يجوز أنْ تتولى منصبه امرأة[2]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: ما لم يتم الواجب إلا بتركه؛ فتركه واجب، فعن أبي بكرة ﷺ قال: "لمّا بلغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى؛ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[3]، فـ"لن" هنا حرف نفي ونصب يفيد الاستقبال؛ فيُنصب المضارع ويَنفي معناه، ويُحوّلُ إلى المستقبل، وقد يفيد النّفي على سبيل التّأبيد[4]، والنّص خبر من النّبي ﷺ فلا يدخله النّسخ؛ وبالتّالي أثره يستمر ولا انقطاع لتبعاته وما يؤول إليه أمر من فعله، ونفي الفلاح عنهم على التّأبيد هو الصّحيح في هذا المحل، والمقصود توصيله من النّبي ﷺ لأمّته حتّى يجتنبوه؛ مما يقتضي اجتناب سلوك طريق من هذا مصيره وحاله، فيكون في تولية المرأة القضاء اتباع طريق من بين النّبي ﷺ مآله، وإذا كان مقصوده ﷺ هو التّنفير من هذا لاجتنابه؛ فإذا كان هذا الواجب لا يتحقّق إلا بترك توليّة المرأة هذه الولاية؛ فيصير تركها واجبًا، فبذلك لا تجوز هذه الولاية، والقضاء ولاية من الولايات؛ وبذلك لا يجوز أنْ تتولى المرأة هذا المنصب؛ فكانت الذّكورةُ فيه شرطًا.

ث– الفرع الفقهي: بعث الحكمين بمثابة قاضيين؛ ليحكما بين الزّوجين، ومثله في جزاء الصّيد[5]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الأمر للوجوب، فقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا**

---

[1]– المرجع السّابق نفسه، 182/5، قال الإمام الباجي عن النّبي ﷺ: " ... الحاكم في زمنه؛ لأنّه إمام الأمّة والمنفرد بالرئاسة الدّينيّة والدّنيويّة فلا يصح أنْ يحكم بين النّاس إلا هو أو من قدمه"، المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النّبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: 4425، 8/6.

[4]– معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

[5]– المنتقى مرجع سابق، 183/5.

حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[النّسَاء: 35]، فالخطاب موجه للأولياء ومنهم القاضي؛ إنْ خافوا شقاقًا يؤل إلى الفرقة بينهما؛ "فابعثوا" حكمين، يفيد أنّ علة بعثهما خوف الشّقاق؛ والأمر يفيد الوجوب.

ج- الفرع الفقهي: من أُتُّهم في حقٍّ لمولى عليه وليس لوليه إلا شاهد واحد فقط، فليس للطّالب القضاء له بشاهد فقط حتّى لو نكل المطلوب[1]، فيُخرّج هذا الفرع على قاعدة: نسخُ الأمر يدلّ على الجواز، والجواز هنا: جوازان؛ جواز تأجيل لعدم صلاحية المحل لما هو واجب، وجواز إعفاء، ويُعبّر عن الأول بوجوب تأجيل الواجب لا يكون إلا لواجب هو أوجب منه[2]، قال الإمام الباجي: "... فإذَا قلنا: يحلف المطلوب أولًا ويبقى الحق عنده فإنْ نكل أُخذ منه الحق فإذا رشد السّفيه حلف وقضي له، وإنْ نكل رُدّ إلى المطلوب، وكذلك الصّبي، وجه ذلك: أنّ نكوله يضعف حقه"[3]، فمن أُتُّهم في حقٍّ لمولى عليه وليس لوليه إلا شاهد؛ فقد وجب اليمين على صاحب الحقّ مع عدم أهليته لذلك؛ ولا يقضي القاضي بالشّاهد وحده، فيحلف المطلوب لإبقاء المتنازع فيه معه؛ حتّى يكبر الصّغير ويرشد السّفيه، فإنْ حلف المطلوب على أحقيّته بما معه مما أُتُّهِم فيه بقي معه ذلك إلى حين وجوب اليمين على المولى عليه؛ وإنْ هو نكل أُخذ منه الحقّ للمولى عليه؛ للاحتفاظ به ريثما يكبر ويحلف على أحقيّته فيأخذ الطّالب ما استحقه بالشّاهد واليمين؛ ملكًا وإنْ هو نكل عاد الحقّ للمطلوب ثبوتا بنكول الطّالب.

فتأجيل اليمين الواجبة للمولى عليه تؤجل لعدم صحتها على تلك الحال وقد أُجِّل هذا الواجب لما هو أوجب منه.

والشّقّ الثّاني، جواز الإعفاء؛ فلو أنّ المطلوب رأى بأنْ يُعطي خصمه طلبه لِمَا في إبقاء الحقّ مع أحدهما؛ وتعطيله من الملك التّام من الحرج وعدم الانتفاع به على وجه أكمل؛ جاز له ذلك ديانة، لا قضاء؛ لما فيه من الإحسان.

---

[1]- المرجع السّابق نفسه، 201/5.

[2]- قال الباجي: "وقد شرعت الآجال في القضاء بالحقوق والإمهال واستقصاء الحجج"، المرجع نفسه، 185/5.

[3]- المرجع نفسه، 201/5.

ح- الفرع الفقهي: إذا وجبت اليمين على أحد المتداعيين لا يجوز تأخيرها إلا لسبب شرعي، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الواجب لا يؤخر إلا لما هو أوجب منه، قال الإمام الباجي: "ومن وجبت عليه يمين فقال للحاكم: اضرب لي أجلًا حتّى أنظر في يميني، وفي حسابي، وأتثبّت فعل من ذلك بقدر ما يراه؛ قاله محمد بن الحكم، ووجه ذلك: أنّه يريد التّثبُّت فيما يحلف عليه، فيجب أنْ يُجاب إليه، فقد يكون الحساب يكثر، ويطول أمره، ويتسامح في الدّعوى أو الإنكار، ويتحرز في اليمين؛ لأنّها أعظم مقاطع الحقوق"[1].

خ- الفرع الفقهي: وجوب الحكم بما أنزل الله فيما تنازع فيه النّاس؛ عند التّحاكم إلى النّبي ﷺ، أو إلى القضاة؛ في كل زمان ومكان من بعده ﷺ[2]، يُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الأمر للوجوب، فلا بد من إتيان المأمور به، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾[المائدة: 49]، أنْ هنا جاءت تفسيريه لإفادة ارتباط وتقويّة المعنى بما سبق وحيه، قال ابن عاشور: "فلما ذكر الله تعالى أنّه أنزل الكتاب إلى رسوله رتب عليه الأمر بالحكم بما أنزل به بواسطة الفاء فقال: فاحكم بينهم، فدلّ على أنّ الحكم بما فيه هو من آثار تنزيله، وعطف عليه ما يدلّ على أنّ الكتاب يأمر بالحكم بما فيه بما دلت عليه "أنْ" التّفسيرية في قوله: وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله، فتأكد الغرض ... فصار التّقدير: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق أنِ احكم بينهم بما أنزل الله فاحكم بينهم به؛ ومما حسن عطف التّفسير هنا طول الكلام الفاصل بين الفعل المفسّر وبين تفسيره"[3]، والأمر الخالي من القرائن الصّارفة يفيد الوجوب.

[1]- المرجع السّابق نفسه، 238/5.

[2]- المرجع نفسه، 182/5.

[3]- التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، 225/6.

الفرع الثّالث: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد مختلفة

أولًا: اللفظ المشترك:

1- بعض القواعد الأصوليّة الخاصة باللفظ المشترك:

قال الإمام الباجي: "المحتمل[1]، فهو احتمال معنيين فزائدًا، وهو على ضربين: أحدهما: ألا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها، نحو قولك: "لون" للذي يقع على السّواد والبياض، وغيرهما من الألوان وقوعًا واحدًا، ليس هو في واحد منها أظهر منه في سائرها، فهذا[2] قال من يلزمك أمره: اصبغ هذا الثّوب لونًا، فإنْ كان على سبيل التّخيّر، فأيّ لون صبغت الثّوب كنت ممتثلًا لأمره، وإنْ أراد بذلك لونًا بعينه لم يمكنك امتثال أمره إلا بعد أنْ يبين اللون الذي أراد، ولا يجوز أنْ يتأخّر البيان عن وقت الحاجة إلى امتثال الفعل، والثّاني: أنْ يكون اللّفظ في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها كألفاظ الظّاهر والعموم، وغير ذلك"[3].

2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصة باللفظ المشترك:

أ- الفرع الفقهي: لا تجوز شهادة الخصم، سواء كان له خصومة سابقة معه، أو كان وكيلًا له في الخصومة[4]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: المشترك إذا لم يكن في أحد محتملاته أقوى وجب حمله عليها جميعًا، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ وَلَا ذِي الْحِنَّةِ**»[5]، وفي لفظ ابن عمر ﷺ: «**لَا تجوز شَهَادَة خصم وَلَا ظنين**»[6]، والخصم لفظ مشترك؛ قال الإمام الباجي: "قوله: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"؛ قال ابن كنانة في المجموعة: "الخصم في هذا الحديث الرّجل يخاصم الرجل في الأمر الجسيم مثله يورث العداوة والحقد فمثل هذا لا

---

[1]- المحتمل هنا: هو المشترك عند الإمام الباجي؛ ودليلنا شرحه له.

[2]- ربما "فإنْ"، ليستقيم المعنى.

[3]- الإشارة، مرجع سابق، 55.

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 197/5.

[5]- رواه الحاكم في مستدركه على الصّحيحين، كتاب الأحكام، رقم: 7049، 11/4، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وقال الذّهبي: "على شرط البخاري".

[6]- أورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، رقم: 1540، 98/4، وحسّنه.

تقبل شهادته على خصمه في ذلك الأمر وفي غيره، وإنْ خاصمه فيما لا خطب له كثوب قليل الثّمن ونحوه مما لا يوجب عداوة فإنّ شهادته عليه في غير ما يخاصمه فيه جائزة" ... الخصم في هذا الحديث الوكيل ... قال القاضي أبو الوليد ﷺ: والوجهان عندي محتملان، فيحتمل أن يريد به العدو المخاصم، ويحتمل أنْ يريد به الوكيل على خصومته؛ لا تقبل شهادته على ما يخاصم فيه"[1]، فلفظ الخصم في الحديث يشمل المعنيين ولا احتمال له أقوى في أحدهما على الآخر؛ فشهادتهما لا تجوز عند القاضي؛ لأنّ اللفظ مشترك وإفادته المعنيين بالقوة نفسها، وكلاهما محل تهمة في شهادتيهما على الخصم.

ب– الفرع الفقهي: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم، لا في حال السّفر ولا حال الإقامة[2]، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: المشترك إذا كان في أحد محتملاته أقوى وجب حمله عليه، قال الإمام الباجي: "وإنما شرطنا الإسلام خلافًا لمن جوز شهادة الكفار على المسلم في الوصيّة حال السّفر، وإنْ كانوا مجوسًا لقوله تعالى: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ**﴾[البقرة: 282] ولقوله: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطَّلَاق: 2] ولم يخص سفرًا من حضر، والدّليل على ما نقوله: أنّ هذه حالة من أحوال الإنسان فلم تجز فيها شهادة الذّمي على المسلم كحال الإمامة، وأمّا تعلقهم بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ**﴾[المائدة: 106]، و﴿**فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ**﴾ [المائدة: 107 – 108]، قالوا: فوجه الدّليل من ذلك؛ ما روي عن ابن عباس ﷺ

[1]– المنتقى، مرجع سابق، 197/5.

[2]– المرجع نفسه، 191/5.

أنّه قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاري، وعدي بن بداء فمات السّهمي بأرض بيد ليس فيها مسلم؛ فلمّا قدما فقدوا جامًا من فضة مخوصًا بذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثُمّ وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي؛ فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وأنّ الجام لصاحبهم، قال ابن عباس: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾[المائدة: 106]» [1]، والجواب: أن الآية لا تتضمّن شيئًا مما ذكرتم، وقد قال الحسن البصري إنّ معنى قوله تعالى: ﴿**ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[المائدة: 106]، يريدون قبيلكم، أو آخران من غيركم يريد من غير الإسلام، فلا يكونان شهيدين ويكون حكمهما ما تضمّنته الآية من استحلافهما، وجواب ثالث وهو: أنّ سبب نزول هذه الآية وما ذكر في ذلك عن ابن عباس ينافي الشّهادة، ولذلك استُحْلِفوا ولو كانوا شهودًا لم يُسْتَحْلفوا؛ لأنّه لا خلاف في أنّ الشّاهد لا تجب عليه يمين، وإنّما يستحلف من ادّعي عليه حقّ، ولذلك روي عن مجاهد أنّه قال: معنى الآية: أنْ يموت الرّجل فيحضر موته مسلمان أو كافران لا يحضره غيرهما، فإن رضي ورثته ما غاب عليه[2] من التّركة فذلك، ويحلف الشّاهدان[3] إنّهما لصادقان، فإنْ غيرا ووجد لطخ أو لبس أو شبه؛ حلف الأوليان من الورثة واستحقا وأبطلا أيمان الشّاهدين، وقد يُسمى الحالف شاهدًا ويقول الحالف: أشهد بالله، ولذلك روي عن النّخعي: كانوا يضربوننا على الشّهادة والعهد؛ يعني على اليمين على هذا الوجه"[4]، فكون لفظ الشّهادة مشتركًا بين الشّاهد حقيقة والشّاهد الذي يُستحلف في حقّ عليه؛ ليس فيه دليل من القِصّة على جواز شهادة الكافر على المسلم؛ وكون الاشتراك في اللفظ محلّه يقتضي الحالف في الخصومة لاتهامه، ولا دلالة لمن تعلق بها لجواز شهادة الكافر على المسلم، والله أعلم.

---

[1]- رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[المائدة: 106]، رقم: 2780، 13/4.

[2]- الصّواب الذي أطمئن إليه، "عليهم" بدل "عليه".

[3]- أي: من حلفا بصيغة الشّهادة، أو من شهدا الوفاة؛ وليس هذا ممن شهد في الخصومة لأحد طرفيها؛ فزاد اشتراك اللفظ، والله أعلم.

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 191/5.

ثانيًا: الشّرط من الأحكام الوضعية:

1- معنى الشّرط كحكم وضعي:

الإمام الباجي لم يتكلم عن الشّرط ولا شرحه في الإشارة؛ لكنّه استدل به في مواضع كثيرة من المنتقى؛ بل كل الفروع الفقهيّة المخرّجة عليه؛ أشار له فيها، والشّرط كحكم وضعي معناه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود؛ وهو بهذا المعنى يكون خارج المشروط له أو فيه، فيكون خارج مهيته، ومثال ذلك كون الوضوء شرطًا لصحة الصّلاة؛ فإذا لم يتوفر هذا الشّرط لا صحّة للصّلاة، أمّا إذا تحقّق الوضوء فلا يعني هذا صحّة الصّلاة أو عدمه.

2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة: الشّرط حُجّة في محله:

أ- الفرع الفقهي: وهو اعتبار إسلام القاضي[1]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الشّرط لا بد من توفره لصحّة مشروطه[2]، يقول الإمام الباجي: "وأمّا اعتبار إسلام القاضي لا خلاف فيه بين المسلمين"[3]، والشّرط مفاده: "ما يلزم من عدمه العدم؛ ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود"، والإسلام شرط في جواز سماع الشّهادة وقبولها في المسلمين عند القاضي، وانتفاء هذا الشّرط يلزم منه انتفاء المشروط له؛ لأنّ انتفاء اللازم يلزم منه انتفاء الملزوم، فإذا كان من يَلزم عنده هذا الشّرط غير لازم له؛ فمن باب أولى عدم الإلزام به فيقع التناقض، وينفرط النّظام وتقع الطّوام؛ لذلك لا بدّ لمن يُلزم من يسمع منه الإسلام أنْ يكون مسلمًا، فلا يجوز بذلك أنْ يقلّد الكافر القضاء على المسلمين.

ب- الفرع الفقهي: اعتبار العدالة في القاضي شرط لصحّة القضاء، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الشّرط لا بد من توفره لصحّة مشروطه، قال الإمام الباجي: "وأمّا اعتبار العدالة فالظّاهر من أقوال المسلمين أنّ العدالة شرط في صحّة القضاء"[4]، فاشتراط العدالة للقاضي ليصح منه ذلك، ويجوز توليته هذا المنصب؛ لا بد منها، فإذا تحقق هذا الشّرط فيمن رُشِّح للقضاء نظرنا

---

[1]- المرجع السّابق نفسه، 183/5

[2]- الإشارة، مرجع سابق، 68.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 183/5.

مدى تحقق الشّروط الأخرى؛ فإذا لم يتحقق فيه هذا فلا ننظر في مدى تحقق الشّروط الأخرى؛ وذلك لأنّ الشّرط يعني "ما يلزم من عدمه العدم"؛ فإذا لم تتحقق العدالة فلا نبحث عن تحقق غيرها من الشّروط، ولا معنى لذلك، "ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود"، فمن تحققت فيه العدالة فيمكن النّظر في غيرها من الشّروط؛ وليس كل من تحقق فيه هذا الشّرط يكون قاضيًا وذلك معنى: "ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود"، لذلك فالعدالة شرط في صحّة المنصب للقاضي.

ت– الفرع الفقهي: ليس للقاضي أن يرفع الولاية في المال عن المُولى عليه إذا بلغ إلا أنْ يرشد؛ لأنّ الأخير شرط في الأول، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الشّرط لا بد من توفره لصحّة مشروطه.

قال الإمام الباجي: "ولم يُختَلف –يعني بين أصحابنا– في الصّغير أنّه إذا بلغ لم يُدفع إليه ماله حتّى يؤنس رشده ... والدّليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ**﴾[النساء: 6]، فجعل ﷻ إيناس الرّشد شرطًا في دفع المال إليهم بعد البلوغ، ومن جهة المعنى، أنّ الصّغير إنّما يخاف عليه إفساد المال، وتأثير الرّشد في حفظ المال أكثر من تأثير البلوغ؛ فإذا روعي البلوغ فبأن يراعى الرّشد أولى وأحرى"[1]، من هنا يتبيّن أنّ شرط الرّشد في تسليم المال هو المعتبر دون شرط البلوغ.

ث– الفرع الفقهي: الرّهن يكون في السّفر والحضر لتعلقه بشرط الأمان لا بالسّفر، ولو كان تعلقه بالسّفر لما أسقطه بالأمان فيه[2]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الشّرط لا بد من توفره لصحّة مشروطه، قال الإمام الباجي: "ليس من شرط الرّهن السّفر خلافًا لمجاهد في قوله: "لا يصحّ الرّهن إلا في السّفر"، والدّليل على ما نقوله: أنّ كل وثيقة صحت في السّفر فإنّها تصحّ في الحضر كالكفالة"[3]، وقال ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة: 283]، قال ابن عاشور: "هذا معطوف على قوله: ﴿**إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ**﴾[الْبَقَرَة: 282]، فجميع ما تقدم حكم في الحضر والمكنة، فإنْ كانوا على سفر ولم

[1]– المرجع السّابق نفسه، 107/6.

[2]– المرجع نفسه، 247/5.

[3]– المرجع نفسه.

يتمكنوا من الكتابة لعدم وجود من يكتب ويشهد فقد شُرع لهم حكم آخر وهو الرّهن، وهذا آخر الأقسام المتوقعة في صور المعاملة، وهي حالة السّفر غالبًا، ويُلحق بها ما يماثل السّفر في هاته الحالة"[1]، وفي تتمّة الآية السّابقة: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾[البقرة: 283]؛ قال: "متفرع على جميع ما تقدم من أحكام الدّيْن، أي: إنْ أمن كل من المتداينين الآخر؛ أي وثق بعضكم بأمانة بعض فلم يطالبه بإشهاد ولا رهن، فالبعض -المرفوع- هو الدّائن، والبعض -المنصوب- هو المدِين وهو الذي ائُتمن"[2]، فظاهر النّص تعليق الرّهن بشرط عدمِ الأمان لا بشرط السّفر؛ فمتى أمن بعضُنا بعضًا؛ فلا حاجة للكتابة ولا للرّهن، ومما يؤكد عدم اشتراط السّفر في الرّهن؛ أنّ النّبي ﷺ مات ودرعه مرهونة في دين في غير سفر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**قُبِضَ ﷺ، وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ**»[3].

ج- الفرع الفقهي: الرّهن لا يتحقّق إلا بقبض المرتهن المرهون، ولا معنى للرّهن إذا لم يتمكن المرتهن من حيازة المرهون[4]، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: الشّرط لا بد من توفره لصحّة مشروطه، قال الإمام الباجي: "لا معنى للرّهن إذَا لم يتمكن المرتهن من حيازة المرهون، ولا يتم له حكم الرّهن إلا بالحيّازة له، قال ﷻ: ﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة: 283]، فجعل ذلك من صفات الرّهن اللازمة له وذلك بمعنى الشّرط فيه، فصار حكم الرّهن متعلقًا بالرّهن المقبوض، وإذَا أُقِرّ الرّهن بيد الرّاهن وأُشهد عليه أنْ لا يبيعه، ولا يهبه، ولم يطلبه، ولم يُقبض منه؛ فليس برهن حتّى يقبضه منه المرْتَهِن، أو وكيله، أو من تراضيا به، رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة؛ لأنّ الله -تعالى- وصف الرّهان بأنّها: "رهان مقبوضة"، ولا يقع اسم القبض على ما يبقى بيد الرّاهن، وأنّ كل ما جعلت الحيّازة شرطًا فيه لم يكن إلا بمعنى القبض كالهبة"[5].

---

[1]- التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، 120/3.

[2]- المرجع نفسه، 122/3.

[3]- رواه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم: 2109، 18/4، قال محقّقاه: "صحيح".

[4]- المنتقى، مرجع سابق، 247/5.

[5]- المرجع نفسه.

ح- الفرع الفقهي: إذا رضي المُدّعى عليه اليمين على المُدّعي ويعطيه مطلوبه؛ وحلف المدّعي لزم المُدّعى عليه وفاء حقّ المدّعي، ولا سبيل له غير ذلك[1]، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: الشّرط لا بد من توفره لصحّة مشروطه، فمن لزم شرطًا لزمه مؤداه ولازمه، قال الإمام الباجي: "ولو ردّ المطلوب اليمين على الطّالب لم يكن له الرّجوع في ذلك، ولزمه ردّها، رواه عيسى، وأصبغ عن ابن القاسم في العتبية؛ فيحلف المدّعي، ويأخذ حقه؛ كان ردّه لليمين عند السّلطان، أو عند غيره؛ وذلك أنّ ردّه اليمين على الطّالب رضًا بيمينه وتصديق لقوله مع يمينه، فلمّا تعلق بذلك حق الطّالب لم يكن للمطلوب الرّجوع عنه، ولا إبطال حق يثبت للطّالب عليه"[2].

خ- الفرع الفقهي: ضمان الرّهن مشروط بقبض الرّاهن له لا بصحّة الرّهن[3]، ويُخرّجُ هذا الفرع على قاعدة: الشّرط لا بد من توفره لصحّة مشروطه، قال الإمام الباجي: "وقول مالك: "وذلك إذا قبض المُرتهن الرّهن، ولم يضعه على يد غيره يريد أن المرتهن إنّما يضمن الرّهن الذي يُغاب عليه على الوجه المذكور؛ إذا كان هو الحائز له، وأمّا إذا كان موضوعًا على يد غيره بحكم حاكم، أو باتفاق الرّاهن والمرتهن؛ فلا ضمان على المرتهن في ضياعه، وإنْ لم تقم بذلك بيّنة، وأمّا سائر ما تقدم من قوله في شهادة قيمة الرّهن بقدر الدّين فيحتمل أنْ يتناوله هذا الشّرط على قول أصبغ، ويحتمل أنْ لا يتناوله على قول ابن المواّز، وسيأتي ذكره بعد هذا إنْ شاء الله"[4]، فممّا سبق يتبين أنّ ضمان الرّهن عند هلاكه مشروط بقبض الرّاهن له حيازة، وليس عليه شيء إنْ هلك بيد من تصالحا على أنْ يكون الرّهنُ تحت يده، أو كان بأمر من الحاكم.

---

[1]- المرجع نفسه، 238/5.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع السّابق نفسه، 247/5.

[4]- المرجع نفسه.

ثالثًا: التّعارض والتّرجيح:

1- بعض القواعد الأصوليّة الخاصّة بالتّعارض والتّرجيح:

قال الإمام الباجي: "فالترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض، ولا يمكن الجمع بينها، ولا يعرف المتأخر منها، فيحمل على أنّه ناسخ في موضعين: أحدهما: الإسناد، والثّاني: المتون"[1]، وقال: "الحقّ واحد من أقاويل المجتهدين ... ليس في سعة خطأ أو صواب، وكذلك قال الليث لمَّا سُئل عن ذلك، وقال مالك: "قولان مختلفان لا يكونان جميعًا حقًّا، وما الحقّ إلا واحد"، وأجمع مالك، وسائر الفقهاء أنّ الأثر في الخطأ في مسائل الاجتهاد موضوع"[2].

2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد التّعارض والتّرجيح:

أ- الفرع الفقهي: الحكم الشّرعي عند الله ﷻ واحد ولا شكّ في خطأ أحد القولين؛ إنْ اختلف المجتهدون[3]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الحقّ واحد من أقاويل المجتهدين، فعَن عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[4]، وهذا نصٌّ على أنّ مسائل الاجتهاد ما هي إلا صواب وخطأ، فدلّ بذلك على أنّ الحَقَّ فيها واحد، لا في جميعها، وجعل للمجتهد الأجر؛ وإنْ أخطأ على اجتهاده، ودفع عنه الإثم في خطئه.

ب- الفرع الفقهي: مذهب مالك أنّ الأمة تُستبرأ بحيضة، والحرّة بثلاث حيض، ونُسب لمالك القول بالاستبراء بحيضة واحدة، والأمر فيه تفصيل[5]، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الجمع بين المتعارضين ظاهرًا إنّ أمكن، والذي نُقِل عن مالك في الاستبراء حيضة واحدة وقيل: ثلاث حيض؛ حتّى إنّ أصحابه منهم من اختار الأول، ومنهم من اختار الآخر، والصّحيح أنّ أحدهما

---

[1]- الإشارة، مرجع سابق، 83.

[2]- المرجع نفسه، 35.

[3]- المنتقى، مرجع سابق، 192/6.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 7352، 108/9.

[5]- المنتقى، مرجع سابق، 19/6

يُكذّب الآخر، لكن الجمع بينهما تصديق لخبر الله ورسول ﷺ، ثُمّ لقول مالك، قال الإمام الباجي: "القول الأول أنّ هذا استبراء في وطء بملك اليمين فأجزأ في ذلك حيضة واحدة كالاستبراء في البيع والشراء، ووجه القول الثّاني: أنّ الحيض إذَا لم يقترن به انتقال من الملك لضعف فلا يقع للمرأة منه إلا بثلاث حيض، وأمّا الحيضة الواحدة فإنّما يقع البراءة بها مع الانتقال إلى ملك"[1]، فاسْتبان بذلك صحّة نسبة القولين لمالك؛ لكنّهما لا يردان على محل واحد؛ فالحيضة الواحدة في استبراء ملك اليمين والثلاثة حيض في الحرّة.

ت– الفرع الفقهي: ثبوت نسبة الولد لستّة أشهر بعد وطء الحرّة أو الأمة للواطئ، ويُخرّج هذا الفرع على قاعدة: الجمع بين الأدلّة التي ظاهرها التّعارض هو الرّاجح، يتجلى هذا الفرع بصورة واحدة في محلّين متشابهين؛ وهو لمن يُنسب الولد بعد استبراء الأمة بحيضة واحدة، أو الحرّة بثلاث حيض؛ وذلك بعد ستّة أشْهر من وطئها عقب الاستبراء؟ قال الإمام الباجي: "ألا ترى أنّ الزّوج إذا طلّق امرأته فتعتد بثلاثة أقراء وتتزوج بعده فتأتي بولد لستّة أشهر من وقت نكاح الثّاني فلا يلحق بالأول"[2]، هذا الفرع الفقهي يرد في محلين متشابهين لهما نفس التّعليل.

فإذا كانت الموطوءة حرّة أو أمة فليس غريبًا أنْ تلد لستّة أشهر، وقد رُفعت لعمر ﷺ امرأة ولدت لستّة أشهر فسأل عنها أصحاب النّبي ﷺ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «**أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾**[الأحقاف: 15]، وَقَالَ: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[لقمان: 14]»، فَكَانَ الْحَمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**بَلَغَنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ**»[3]، وهذا يصدق على الحرّة كما يصدق على الأمة.

والذي يظهر من خلال هذه الأمثلة لتخريج بعض الفروع الفقهيّة على الأصول التي بُنيت عليها؛ يُلاحظ أنّ الإمام الباجي كان منضبطًا في بنائه الفروع على الأصول؛ لذلك ظهر تخريجها بسيطًا لمتانة بنائها.

---

[1]– المرجع السّابق نفسه.

[2]– المرجع نفسه، 20/6.

[3]– مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، رقم: 13443، 349/7، ورواه مالك بنحوه في موطّئه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم، رقم: 11، 825/2.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ ووفقني لإنجاز هذا البحث؛ الموسوم بتخريج الفروع على الأصول من خلال مُصَنَّفَيِ المنتقى والإشارة للإمام الباجي (ت: 474هـ) -نماذج من كتاب الأقضية، والبحث فيه ليس جديدًا؛ لكنّه في تصوّري قدّم لمحة موجزة عن جوانبه الثّلاثة؛ فأولها: حول حياة الإمام الباجي، وثانيها: حول تخريج الفروع على الأصول، وثالثها: حول تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها الأصوليّة؛ فكانت أهمّ النتائج، والتّوصيّات التي أُسجِّلها هي:

أولا: أهمّ النّتائج:

1- مولد الإمام الباجي كان في شهر ذي الحجّة سنة 403هـ، ببطليوس.

2- أنّ نسبة أصله لباجة إفريقيا؛ بتونس، وتصحُّ نسبته لباجة الأندلس؛ كموطن.

3- أنّه يُنسب لقبيلة تُجيب العربية أحد بطون كندة، جدّهم تُجيب نُسبوا إليها.

4- الازدهار العلمي لعصر الطّوائف كان أثره واضحًا، وإيجابيًا على حياة الإمام الباجي العلميّة والثّقافيّة.

5- للإمام الباجي همّة عالية في طلب العلم؛ فبعد أنْ صار عالمًا بالأندلس رحل في طلبه للمشرق.

6- حظي الإمام الباجي بحياة علميّة خاصة، فأمّه كانت فقيهة، وجدّه لأمّه وخاله؛ علماء معروفين فكانت نشْأته الأولى في هذه البيئة.

7- عاش الإمام الباجي حياته كلّها للعلم؛ إمّا طالبًا، أو باذلاً ومعلّمًا، أو مناظرًا ومنافحًا، أو مؤلفا وكتابًا، أو ساعٍ للمِّ الشّمل بين الفرقاء؛ فرجع من المشرق باذلا في ذلك جهده ومات في هذه المهمة ولم يكملها، وهذه هي حياة العلماء الرّبانيين.

8- توفِي الإمام الباجي عن عمر ناهز الواحد والسّبعين سنة، فِي ليلة التّاسع عشر رَجَب، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مائَة، بالمرية، ودُفن بالرّباط بعد عصر الخميس الموالي لوفاته على ضفة البحر، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

9- تخريج الفروع على الأصول القديم تأليفًا والحديث اهتمامًا رغم كثرة الكتابات فيه في أيامنا؛ إلا أنّ في كتابات الأوائل كالزّنجاني والإسنوي وضوحًا في رؤيته وبالتّالى تأطير تعريفه.

10- على كثرة الكتابات المعاصرة في تخريج الفروع على الأصول؛ إلا أنّها لم تصل في نظري إلى تعريف مناسب.

11- تعريف تخريج الفروع على الأصول المناسب هو: "**ردّ الفروع الفقهيّة المنصوصة إلى القواعد الأصوليّة التي انبنت عليها، مع بيان وجه الارتباط بينهما**".

12- استطاعت هذه الدِّراسة تمييز تخريج الفروع على الأصول من غيره مما اشتبه به.

13- تخريج بعض الفروع الفقهيّة من المنتقى –نماذج من كتاب الأقضية- على بعض القواعد الأصوليّة من كتاب الإشارة في أصول الفقه للإمام الباجي؛ كشف عن حقائق كثيرة من شخصيّة هذا العالم الكبير؛ في جوانبها العلميّة؛ فالقارئ لهذا التّخريج يلمس سلاسة وانضباطًا عديم النّظير في سهولة ردّ الفروع الفقهيّة إلى أصولها التي انبنت عليها، كُلُّ ذلك يُنبئ عن مكْنة علميّة وسعة نظر، ودِقة ملاحظة لدى الإمام الباجي.

14- الإمام الباجي لاتزال شخصيّته العلميّة غير معروفة عند عديد من طلبة العلم؛ وهذا البحث يُجلي كثيرًا من الغموض حول دور الإمام الباجي في إرساء المذهب المالكي أصولا وفروعًا في العالم الإسلامي عمومًا، وفي المغرب الإسلامي خصوصًا.

15- المنهجيّة العلميّة التي تبرز خلال هذه النّماذج من التّخريج لبعض الفروع الفقهيّة؛ تعطي انطباعًا أنّ المذهب المالكي يمتلك قوة في الأصول ووضوحًا في مسالك بناء الفروع على الأصول؛ مما يجعله بإمكانه الاستجابة للحياة المعاصرة وحلّ لغز نوازلها؛ وذلك لسعة أصوله وكثرتها من جهة، وانسيابية هذه الأصول وقوتها، وصحتها من جهة أخرى، مما يجعل هذا المذهب الفقهي أكثر انسجامًا مع متطلبات الحياة المعاصرة.

16- الجانب التّطبيقي لتخريج الفروع على الأصول؛ هو الكفيل ببناء العقليّة الفقهيّة لطالب العلم ،والتي تعيش الواقع وترعى الأصول ولا تحيد عنها، كما أنّه يُخرج أصول الفقه من النّظريات المجرّدة وينزلها للواقع الحياتي فيشعر طالب العلم بسهولة في تناولها كمقبِّلات لطلبه العلم.

ثانيًا: أهمُّ التّوصيات:

لاتزال جوانب كثيرة في تخريج الفروع على الأصول؛ يكتنفها بعض الغموض فتحتاج إلى تجليّة منها:

1- هل يُعدّ تخريج الفروع على الأصول علمًا أم فنًا تابعًا لغيره من العلوم؟ هذا يحتج إجابة مؤصلة لباحث يتجرّد لهذا الأمر، لا يقنع بما حُطّ في عديد من البحوث؛ فالأمر يحتاج لمنهجيّة علميّة وبحثٍ في تروّي.

2- هل التّخريخات التي يقوم بها طلبة العلم اليوم صحيحة؟ لأنّ بعضها على الأقل يقوم على أصول قد يكون من يُخرّج له لا يقول بها، وبالتّالي ما هي ضوابط التّخريج في هذا المقام.

3- هل التّخريج على القواعد والضّوابط الفقهيّة؛ يُسمى تخريجًا للفروع على الأصول؟ يحتاج الأمر إلى بحث؛ فعلى الرُّغم من أنّ الأوائل فصلوا في هذا الجانب؛ لكننا نجد بين الفينة والأخرى من يعدُّ كتب القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها أنموذجً لتخريج الفروع على الأصول.

4- هل التّطبيقات النّموذجية للقواعد الأصولية تخريجًا للفروع على الأصول؟

هذا ما بدى لي تسطيره في نهاية هذا البحث، ما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وتسديده، وما كان فيه من خطأ فأسأل الله التّجاوز والعفو، وصلى الله وسلم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النّبويّة.
3- فهرس أثار الصّحابة ﷺ.
4- فهرس الأبيات الشّعريّة.
5- فهرس الفروع الفقهيّة المخرّجة.
6- فهرس المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.
7- فهرس المحتويات.

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآيه	سورتها	رقمها	صفحاتها
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى مَا هَداكُمْ...﴾	الْبَقَرَة	185	89
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى ﴾		253	89
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ ﴾		282	131
﴿إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾		282	145
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا﴾		283	145
﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾		283	145، 146
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي﴾		283	146
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ ﴾	آل عمرَان	28	134
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ ﴾		85	130
﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا ﴾		92	89
﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ﴾	النّساء	6	145
﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ ﴾		15	129
﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما ﴾		34	117
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا ﴾		35	118، 138
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ ﴾		83	8
﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ﴾		115	107
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى ﴾		141	105
﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ ﴾	المائدة	45	130
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾		49	140
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا﴾		106	142، 143
﴿ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها﴾		107	142
﴿وَقالُوا مَهْما تَأْتِنا بِهِ مِنْ آيَةٍ ﴾	الأعراف	132	89

﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها ﴾	إبْرَاهِيم	24	64
﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ﴾	الْإِسْرَاء	80	59
﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدىً﴾	طه	10	89
﴿وَنَصَرْناهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ﴾	الأنبياء	77	89
﴿وَعَلَيْها وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾	الْمُؤْمِنُونَ	22	88
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنات..وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾	النّور	4	136،129،119
﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ ﴾		5	129
﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾	الشُّعَرَاء	14	89
﴿وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا﴾	العنكبوت	12	63
﴿بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ ﴾		49	8
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	لقمان	14	149
﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا ﴾	فاطر	2	89
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	15	149
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾	الحجرات	6	132 ،119
﴿أَلاَّ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾	النّجم	38	106
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾		39	106
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	الطَّلَاق	2	142 ،131
﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ ﴾	المطففين	2	89

2- فهرس الأحاديث النّبويّة:

طرف الحديث	مخرجه	صفحات ورده
إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ	علي	131
إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ	أبو هريرة	112، 148
ألا إنَّ دِية الخطأ شبهِ العَمْدِ ما كانَ	ابنِ عمرو	122
أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	وائل الكندي	105
إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ	ابن عباس	123
إِنَّا أُمَّةٌ أُمَيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ	ابن عمر	46
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَل	أمّ سلمة	116، 134
أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ	معاذ	128، 137
رُفِعَ الْقَلَمُ فِي الْجَدِّ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى	ثوبان	121، 128، 131
رُفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتّى	علي	131
كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟	معاذ	106
لَا تجوز شَهَادَة خصم وَلَا ظنين	ابن عمر	141
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ	أبوهريرة	141
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ	ابن مسعود	130
لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ	ابن المسيب	133
لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ	أبو هريرة	133
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً	أبو بكرة	138
لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُم لَادَّعَى	ابن عباس	125
لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ		29
مَنْ بَدّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ	ابن عباس	115، 128
مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ	جابر	107
مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ	زيد بن أسلم	129

مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ	سعيد بن زيد	133
مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله	أبو سعيد	4
نَعَمْ	أبو هريرة	133،125،121،113
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ	عائشة	104
وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ	عمرو بن حزم	120
وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ	ابن عمر	134
ولدُ الزَّنى شرُّ الثلاثَةِ	أبو هريرة	106

3- فهرس آثار الصّحابة ﷺ

الأثر	صاحبه	صفحة وروده
أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ	سعد بن عبادة	133،124،121،113
اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	وائل بن حُجْرٍ	105
أَلَا تَرَى أَنَّهُ ..... ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	علي	149
إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن	عثمان	116
إنّ هذا الشّيء ما هو بأرضي عزمت	علي	113، 121
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	ابن عباس	104
أنا أبو حسن؛ إنْ لم يأت بأربعة ...	علي	114، 121
بَلَغَنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ	قتادة	149
فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ	علي	131
قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً	ابن شهاب	113
لا يصلح النّاس إلا ذلك	علي	110
لَمَا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا	عثمان	116
وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ	ابن عباس	146

4- فهرس أبيات الشّعر:

البيت الشّعري	قائله	صفحته
وذو ارتفاعٍ وانفصالٍ أنا هو *** وأنت الفروع لا تشتبه	ابن مالك	73
وذو انتصابٍ في انفصالٍ جعلا *** إيّاي والتّفريع ليس مشكلا		73

5- فهرس الفروع الفقهيّة المخرّجة:

الفرع الفقهي	صفحته
إثبات القضاء لأحد المتخاصمين ظاهرا؛ ما ليس له؛ لا يحلّ	109، 134
إذا ادعى الصّانع المشترك ضياع ما تُرك عنده ليصنع فيه	125
إذا استكرهت الحرّة بالوطء يُدرأ عنها الحدّ	104، 112
إذا رضي المُدّعى عليه اليمين على المُدّعي ويعطيه مطلوبه	147
إذا وجبت اليمين على أحد المتداعيين لا يجوز تأخيرها إلا	140
اعتبار إسلام القاضي	105،111،134،144
اعتبار الذّكورة في القاضي	110،116،117،138
اعتبار العدالة في القاضي شرط لصحّة القضاء	144
اعتبار كون القاضي واحدًا	110، 117
الحكم الشّرعي عند الله ﷻ واحد ولا شكّ في خطأ أحد	148
الرّدةُ عن الإسلام من المكلّف شرعا في غير اكراه توجب قتل	114، 128
الرّهن لا يتحقّق إلا بقبض المرتهن المرهون	146
الرّهن يكون في السّفر والحضر لتعلقه بشرط الأمان لا	145
العامل الصّانع يضمن ما أخطأ فيه من العمل فيما سُلِّم له	110
القضاء باليمين مع الشّاهد	104، 112
المجلود حدّا في زنا، أو في شرب خمر ... وهذا ما ينافي قبول	118
بعث الحكمين بمثابة قاضيين؛ ليحكما بين الزّوجين، ومثله	118، 138
تخصيص عموم قوله ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»	129
تُغلظ الإيمان بالحلف على منبر النبي ﷺ	107
ثبوت نسبة الولد لستّة أشهر بعد وطء الحرّة أو الأمة للواطئ	149
ردّ شّهادة من شهِد بها فاسقا فأراد أداءها وظاهره التّوبة	124
ضمان الرّهن مشروط بقبض الرّاهن له لا بصحّة الرّهن	147

عدد الشّهود وجنسهم حسب المشهود فيه	129
على القاضي ألا يقبل الدّعاوي دون بيّنات	132
قبول شهادة القاذف ... بعد توبته	112، 118، 129
قتل الزّنديق إذا أظهر ردّته عن الإسلام دون استتابة	123
قتل المرأة المرتدّة عن الإسلام في غير اكراه بعد الإستتابة	137
لا بد أنْ يكون القاضي حرًّا	111
لا بد أنْ يكون القاضي عالما	106، 111
لا تجوز شهادة الخصم	141
لا تجوز شهادة الفاسق والمعتبر وقت الأداء	136
لا تجوز شهادة الكافر على المسلم، لا في حال السّفر ولا	142
لا حدّ على غير المكلّف شرعا	131
لا يجوز القضاء بين المتقاضيين حتّى يسمع القاضي منهما	131
لا يجوز غلق الرّهن	135
لزوم مهر المستكرهة على المكره	119
لو شرط الصّانع عدم ضمانه لما تلف أو ضاع بين يديه	126
ليس للقاضي أن يرفع الولاية في المال عن المُولى عليه إذا بلغ	145
مذهب مالك أنّ الأمة تستبرأ بحيضة، والحرة بثلاث حيض	148
من أُتُّهم في حقٍّ لمولى عليه وليس لوليه إلا شاهد واحد فقط	139
من وجد مع امرأته رجلا لا يجوز له قتله لنهيه ﷺ عن ذلك	113،121،124،133
وجوب الحكم بما أنزل الله فيما تنازع فيه النّاس	109،140
وجوب إمضاء الأحكام فيما ظهر من البيّنات في التّنازع	103،108،115،123
وجوب تنصيب القاضي	116، 134، 138
وجوب توفّر صفة العدالة في الشّاهد	130
ولد الزنا لا يستقضى	105

6- فهرس المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

أولاً: كتب التّفسير:

1- التّحرير والتّنوير محمّد الطّاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، د ط، 1984هـ الدّار التّونسية للنّشر، تونس.

2- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (ت: 538هـ)، مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشّاف)، لابن المنير (ت: 683)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزّيلعى، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

3- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت: 774هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ/1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، د م.

4- عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي (ت: 756هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- فتح القدير، محمّد بن علي الشّوكاني (ت: 1250هـ)، ط1، 1414هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، د ط، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

7- السّنن الصغير، البيهقي (ت: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1410هـ/1989م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان.

8- السّنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1423هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

9- السّنن الكبرى، النّسائي (ت: 303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، ط1، 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

10- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، (ت: 235هـ)، كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد- الرياض.
11- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري (ت: 543هـ)، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، د م.
12- المصنف، عبد الرزاق، اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت.
13- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية – بيروت.
14- المعجم الكبير، الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، د ت، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
15- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النّووي (ت: 676هـ)، ط2، 1392هـ، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.
16- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (ت: 628هـ)، تح: الحسين آيت سعيد، ط1، 1418هـ/1997م، دار طيبة، الرياض.
17- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (ت: 262هـ)، تح: فهيم محمد شلتوت، د ط، 1399هـ، د م.
18- سنن أبي داود، أبو داود (ت: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية، د م.
19- سنن الترمذي، التّرمذي (ت: 279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط1، 1395هـ/1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
20- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرّافعي القزويني (ت: 623هـ)، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط1، 1428هـ/2007م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

21- شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت: 321هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1415هـ/ 1994م، مؤسسة الرسالة، د م.
22- صحيح البخاري، البخاري (ت: 256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر النّاصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النّجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، د م.
23- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، د ت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
24- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: 773هـ)، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، د ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
25- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ت: 807هـ)، تح: حسام الدّين القدسي، د ط، 1414هـ/1994م، مكتبة القدسي، القاهرة.
26- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1416هـ /1995م، دار الحديث – القاهرة.
27- مسند الشّافعي (ت: 204هـ)، د ط، 1400هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
28- موطأ الإمام مالك (ت: 179هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، 1406هـ/1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثًا: كتب العقيدة:

29- النّص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي المعافري (ت: 543هـ)، تح: عمار طالبي، د ط، د ت، مكتبة دار التراث، مصر.
30- رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين وجواب القاضي أبي الوليد الباجي عليها، تح: محمد عبد الله الشّرقاوي، د ط، 1406هـ/1986م، دار الصّحوة للنشر والتّوزيع بالقاهرة.

رابعًا: كتب الفقه:

1- فقه مالكي:

31- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (ت: 628هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، ط1، 1424هـ/2004م، الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر، د م.

32- التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب (ت: 378هـ)، تح: سيد كسروي حسن، ط1، 1428هـ/2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.
33- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس (المتوفى: 451هـ)، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، 1434هـ/2013م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م.
34- المقدمات الممهدات، ابن رشد (ت: 520هـ)، تح: الدكتور محمد حجي، ط1، 1408هـ/1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
35- المنتقى شرح الموطأ، الإمام الباجي (ت: 474هـ)، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.
36- المنتقى شرح الموطأ، الإمام الباجي (ت 474هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1، 1332هـ، مطبعة السّعادة بجوار محافظة مصر.
37- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
38- جامع الأمهات، ابن الحاجب (ت: 646هـ)، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، 1421هـ/2000م، اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، د م.
39- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي (ت: 1101هـ)، د ط، د ت، دار الفكر للطّباعة، بيروت.
40- مخطوطة المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار (الجزء الأول)، محمد بن عبد الحق بن سليمان (اليعفري)، أخذته يوم: 2022/4/29م، السّاعة: 19:00، الصفحة: https://www.alukah.net/library/0/99628/

2- فقه شافعي:

41- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التّنبيه، ابن كثير (ت: 774هـ)، تح: بهجة يوسف حمد أبو الطّيب، ط1، 1416هـ/1996م، مؤسسة الرسالة بيروت.

42- الإجماع، ابن المنذر(ت: 319)، تح: خالد بن محمد بن عثمان، ط1، 1425هـ/2004م، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
43- المجموع شرح المهذب، النّووي (ت: 676هـ)، مع تكملة السّبكي والمطيعي، د ط، د ت، دار الفكر، د م.
44- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرّملي (ت: 1004هـ)، بأعلى الصفحة: كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، تحته بفاصل: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: 1087هـ)، تحته بفاصل: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: 1096هـ)، د ط، 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت.

3- فقه حنبلي:

45- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، المرداوي (ت: 763هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ/2003م، مؤسسة الرسالة، د م.
46- شرح مختصر الخرقي (ت: 334هـ)، عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، د ط، د ت، د م.
47- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، 1416هـ /1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

خامسًا: كتب أصول الفقه:

48- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإمام الباجي(ت: 474)، تح: عبد المجيد تركي، ط2، 1415هـ/1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
49- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (ت: 643هـ)، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، 1423هـ - 2002م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
50- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (ت: 1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية وآخرون، ط1، 1419هـ/1999م، دار الكتاب العربي، كفر بطنا، دمشق.
51- أصول السّرخسي، السّرخسي (ت: 483هـ)، د ط، د ت، دار المعرفة، بيروت.

52- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ/1991م، دار الكتب العلمية – بيروت.
53- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، 1421هـ، دار ابن الجوزي – السّعوديّة.
54- الإبهاج في شرح المنهاج -منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: 785هـ)- تقي الدين السبكي وولده تاج الدين (ت: 756هـ)، د ط، 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
55- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت: 456هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، د ط، د ت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
56- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت: 631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، والمكتب الإسلامي، د ط، د ت، بيروت- دمشق- لبنان.
57- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي (ت: 684 هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1416هـ/1995م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
58- الإشارات في أصول الفقه المالكي، الإمام الباجي، تح: نور الدّين الخادمي، ط1، 1421هـ/2000م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.
59- الإشارة في أصول الفقه، الإمام الباجي (ت: 474 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط2، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
60- الأصول والفروع حقيقتها والفرق بينها والأحكام المتعلقة بهما، سعد الشّثري، كنوز إشبيليا، ط1، 1426هـ/2005م، كنوز إشبيليا، الرياض.
61- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدّهلوي (ت: 1176هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1404هـ، دار النفائس، بيروت.
62- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرْداوي (ت: 885هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1415هـ/1995م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

63- البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي (ت: 794هـ)، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان الأشقر، ط2، 1413هـ/1992م، دار الصّفوة، الكويت.
64- التّحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، حاتم باي، ط1، 1432هـ/2011م، تم الصّف والإخراج بشركة غراس للطّباعة، الإصدار: التّاسع عشر لمجلة الوعي الإسلامي؛ تحت إشراف وزارة الأوقاف والشّؤن الإسلاميّة؛ بالكويت، قطاع الشؤن الثّقافيّة.
65- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، يعقوب الباحسين، د ط، 1414هـ، مكتبة الرشد، د م.
66- التّعريفات الفقهيّة، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: 1407هـ)، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، د م.
67- التّقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر الباقلاني (ت: 403 هـ)، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، 1418هـ/1998م، مؤسسة الرسالة، د م.
68- التّقرير والتّحبير، ابن أمير حاج (ت: 879هـ)، ط2، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.
69- التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (ت: 772هـ)، تح: محمد حسن هيتو، ط1، 1400هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
70- التّوضيح في شرح التّنقيح (شرح تنقيح الفصول للقرافي)، أبو العباس حلولو (ت: 898)، تح: بلقاسم بن ذاكر الزّبيدي، ط1، 1441هـ/2020م، دار أسفار، الكويت.
71- الرّدود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد البابرتى (ت: 786 هـ)، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وآخرون، ط1، 1426هـ/2005م مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
72- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (ت: 458هـ)، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ/1990م، د م.
73- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، ط3، 1430هـ/2009م، دار السّلام للطباع والنّشر والتّوزيع والتّرجمة، جمهورية مصر العربية.

74- الفروق، القرافي (ت: 684هـ)، د ط، د ت، عالم الكتب، د م، بأعلى الصفحة: كتاب الفروق، تحته بفاصل: إدرار الشروق على أنوار الفروق، حاشية ابن الشاط (723هـ)، لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، تحته بفاصل: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين، (ت: 1367هـ).

75- الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي (ت: 1376هـ)، ط1، 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

76- الكوكب الدّري فيما يتخرج على الأصول النّحوية من الفروع الفقهية، الإسنوي (ت: 772هـ)، تح: محمد حسن عواد، ط1، 1405هـ، دار عمار - عمان – الأردن.

77- المحصول، الرازي (ت: 606هـ)، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، د م.

78- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، ط1 ، 1417هـ، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

79- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (ت: 1346هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:2، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

80- المستصفى، الغزالي (ت: 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية.

81- المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، د ت، دار الكتاب العربي، د م.

82- المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النّملة، ط1، 1420هـ/1999م، مكتبة الرشد – الرياض.

83- الموافقات، الشاطبي (ت: 790هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان.

84- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني (ت: 773 هـ)، تح: الهادي بن الحسين شبيلي وآخرون، ط1، 1422هـ/2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
85- تخريج الفروع على الأصول، الزَّنْجاني (ت: 656هـ)، تح: د. محمد أديب صالح، ط2، 1398هـ، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
86- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخيّة ومنهجيّة وتطبيقيّة، عثمان شوشان، ط1، 1419هـ/1998م، دار طيبة للنشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة.
87- تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، إبراهيم مفتاح الصّغير، ط1، 1437هـ/2016م، أروقة للدّراسات والنّشر، عمّان، الأردن.
88- جامع المسائل، المجموعة الثانية، ابن تيمية (ت: 728 هـ)، تح: محمد عزير شمس وبكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، 1422هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة.
89- شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت: 684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ/1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د م.
90- شرح مختصر الروضة، الطّوفي (ت : 716هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1407هـ/1987م، مؤسسة الرسالة، د م.
91- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان (ت: 695هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، 1397هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
92- علم تخريج الفروع على الأصول نظريا وتطبيقيا، فيصل تليلاني ط1، 2011م، منشورات مكتبة اقرأ قسنطينة.
93- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني(ت: 489هـ)، تح: محمد حسن الشافعي، ط1، 1418هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
94- كتاب التعريفات، الشّريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية بيروت.

95-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (ت: 730هـ)، د ط، د م، دار الكتاب الإسلامي، د م.
96- كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون(ت:799)، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
97- مختصر التّحرير؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (ت: 972هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ/1997م، مكتبة العبيكان.
98- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول -ومعه: مثارات الغلط في الأدلة-، التلمساني (ت: 771)، تح: محمد علي فركوس، ط1، 1419هـ/1998م، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان — بيروت.
99- مقدّمة في أصول الفقه، ابن القصار(ت: 397هـ)، تح: مصطفى مخدوم، ط1، 1420هـ/ 1999م، دار المعلمية للنشر والتوزيع، د م.
100- نشر البنود على مراقي السّعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، د ط، د ت، مطبعة فضالة بالمغرب.
101- نظرية التّخريج في الفقه الإسلامي، نوّار بن الشّلي، ط1، 1431هـ/2010م، شركة دار البشائر الإسلامية للطبعة والنشر والتّوزيع، بيروت لبنان.
102- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (ت 684هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1416هـ/1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، د م.

سادسًا: رسائل جامعيّة في التّخريج:

103- اختيارات الباجي في المنتقى —دراسة لنماذج تطبيقية- بغداد سنوسي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلاميّة، تخصّص فقه مالكي، غير منشورة، إشراف: محمد خالد اسطنبولي، قسم الشّريعة، كليّة العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 1433-1434هـ /2012-2013م.
104- بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية، مع التّطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، وليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، غير مطبوعة، إشراف عياض بن نامي

السّلمي، قسم أصول الفقه، كليّة الشّريعة بالرّياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السّعوديّة، 1427هـ-1428هـ.

105- تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيّم الجوزيّة من خلال الأدلة المتفق عليها دلالات الألفاظ، خالد بن رشيد حميد العمري الحربي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، غير منشورة، إشراف: محمد المختار بن محمد الشّنقيطي، قسم أصول الفقه، كليّة الشّريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، 1425-1426هـ، المملكة العربيّة السّعوديّة.

106- تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهيّة، سلطان بن محمد بن فاضل القرني، رسالة ماجستير تخصّص أصول فقه، إشراف: سلطان بن حمود بن ثابت العمري، قسم الشّريعة، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة أ القرى، 1435-1436هـ.

107- تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدّمات الأصوليّة للمدوّنات الفقهيّة -"عيون الأدلة" مع "مقدّمته" لابن القصّار نموذجا- قلالش عمر، رسالة دكتوراه تخصّص أصول فقه، غير منشورة، إشراف: يوسي الهواري، قسم العلوم الإسلاميّة، كليّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة، جامعة وهران، 1438-1439هـ/2017-2018م.

108- تخريج الفروع على الأصول من كتاب الاصطلام للإمام السّمعاني دراسة مقارنة بكتابه قواطع الأدلة، أسماء بنت مبارك آل فاران، رسالة ماجستير في أصول الفقه، غير منشورة، إشراف عايض بن عبد الله الشّهراني، قسم أصور الفقه، كليّة الشّريعة بالرّياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، 1433-1434هـ.

109- تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشّاف القناع جمعاً ودراسة، خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا، رسالة الماجستير في أصول الفقه، غير منشورة، إشراف: عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428-1429هـ.

110- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل ميغا، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، غير منشورة، إشراف: شعبان محمد إسماعيل، شعبة أصول الفقه،

فرع الفقه وأصوله، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة أم القرى بمكة المكرّمة، 1421-1422هـ.

111- نظريّة تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، خالد قادري، رسالة دكتوراه تخصص أصول فقه، غير منشورة، إشراف: عبد القادر بن حرز الله، قسم الشّريعة، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1، 1438-1439هـ/2017-2018م.

سابعًا: مقالات في التّخريج:

112- التّخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التّنظير والتّطبيق (مقال)، مسوس محمد وصافي حبيب، مجلة الإحياء، مجلد 20، ع 2020/12/26م، دورية علمية جامعية محكمة دولية تصدرها كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1- الجزائر،2021/9/2م، الصّفحة: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/127965

113- المدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول، عبد الرّحمن الحطّاب، مقال على الشّبكة العنكبوتية أخذته يوم: 2022/03/12م، الساعة 12:23، الصّفحة: https://www.alukah.net/sharia/0/131979

114- تخريج الفروع على الأصول من كتاب الورقات للجويني، محمد بن حسين الجيزاني، 2022/2/10م، 14:30، إعداد أنور سالم عبده، وهي في الأصل مادة صوتية، الصّفحة: https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi08402-ketabpedia.com.pdf

115- تخريج الفروع على الأصول وعلاقته بالتّنظير والتّقعيد الفقهي دراسة تطبيقية وتأصيلية (مقال)، خليل إبراهيم طه وصباح طه بشير، مجلة العلوم الإسلامية، ع 10، 2015م، الجامعة العراقية، بغداد.

116- تخريج الفروع على الفروع عند المالكيّة من خلال كتاب الأجوبة لابن عظوم المرادي (مقال)، فتيحة سعيدي، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 6، ع11، (2017/6/30)، جامعة قسنطينة، الجزائر.

المعلومات مأخوذة عن قاعدة البيانات الرقمية العربية معرفة في 2022/6/30م، 10:10.

الصّفحة: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-837302

117- علم تخريج الفروع على الأصول -دراسة تأصيلية تاريخية- (مقال)، خالد بن محمد بن علي العمري، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، المجلد 2018، العدد22، (2018/12/31)، جامعة الأزهر، مصر.

المعلومات مأخوذة عن قاعدة البيانات الرقمية العربية معرفة في 2022/6/30م، 10:00. الصّفحة

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-941252

118- علم تخريج الفروع على الأصول (مقال)، محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشّريعة والدّراسات الإسلامية، ع 45، ذو القعدة 1429هـ، المملكة العربية السّعوديّة.

119- فن التخريج الفقهي على القواعد الأصولية، (مقال) رضوان بن غربية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 2015، ع10 ، (31 /2015/12م)، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، خروبة مخبر الشّريعة، الجزائر. في2021/10/3م، الساعة 8:40.

الصّفحة: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM- 859145

120- منهجُ تخريجِ الفروعِ على الأصولِ (مقال)، شامل الشّاهين

Eskisebir Osmangazi Universitesi Ilabiyat Fakultesi Dergisi,sayi: VII(2017),c.4,s.185-224.

أخذته في: 2021/9/13م، السّاعة: 12:15.

https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/528990

ثامنًا: كتب الأنساب والتّاريخ والتّراجم والجغرافيا:

1- كتب الأنساب:

121- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير (ت: 630هـ)، د ط، د ت، دار صادر، بيروت.

122- جمل من أنساب الأشراف، البَلَاذُري (ت: 279هـ)، تح: سهيل زكار ورياض الّزركلي، ط1، 1417هـ/1996م، دار الفكر، بيروت.
123- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم (ت: 456هـ)، تح: لجنة من العلماء، ط1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- كتب التاريخ:

124- أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، ابن الخطيب (ت: 776هـ)، تح: سيد كسروي حسن، ط1، 1424هـ/2002م، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
125- البداية والنّهاية، ابن كثير (ت: 774هـ)، د ط، 1407هـ/1986م، دار الفكر، د م
126- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري (ت: 695هـ)، تح: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، ط3، 1983م، دار الثقافة، بيروت.
127- الحلة السيراء، ابن الأبار(ت: 658هـ)، تح: حسين مؤنس، ط2 ،1985م، دار المعارف، القاهرة.
128- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون (ت: 808هـ)، تح: خليل شحادة، ط2، 1408هـ/1988م، دار الفكر، بيروت.
129- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، خليل إبراهيم السامرائي وآخرون، ط1، 2000م، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.
130- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: الدكتور بشار عواد معروف، ط1، 1422هـ/2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
131- تاريخ دمشق، ابن عساكر (ت: 571هـ)، تح: عمرو بن غرامة العمرو، د ط، 1415هـ/1995م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م.
132- دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان (ت: 1406هـ)، ط4، 1417هـ/1997م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
133- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن منظور (ت: 711هـ)، تح: روحية النّحاس، وآخرون، ط1، 1402هـ/1984م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق.

134- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري (ت: 1041هـ)، تح: إحسان عباس، ط1، 1997م، دار صادر، بيروت.

3- طبقات وتراجم:

135- أبو الوليد الباجي، محمد علي فركوس، أخذته يوم: 2202/2/4م، الساعة: 11:10، من الموقع الرّسمي لمحمد علي فركوس، الصّفحة: https://ferkous.com/home/?q=inara-2

136- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب (ت: 776هـ)، ط1، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

137- الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون(ت: 799هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، د ط، د ت، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

138- الذّخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام (ت: 542هـ)، تح: إحسان عباس، ط1، 1981م، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.

139- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال (ت: 578 هـ)، تص ومر: السيد عزت العطار الحسيني، ط2 ، 1374هـ/1955م، مكتبة الخانجي، د م.

140- الضوء اللامع لأهل القرن التّاسع، السّخاوي (ت: 902هـ)، تح: محمد محفوظ، د ط، د ت، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

141- تذكرة الحفّاظ، الذّهبي (ت: 748هـ)، ط1، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

142- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (ت: 1408 هـ)، ط2، 1994م، دار الغرب الإسلامي، -بيروت – لبنان.

143- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت: 544هـ)، تح: عبد القادر صحراوي وآخرون، ط1، 1966م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

144- سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (ت: 748هـ)، د ط، 1427هـ/2006م، دار الحديث، القاهرة.

145- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف (ت: 1360هـ)، تع: عبد المجيد خيال، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، لبنان.
146- طبقات الحفّاظ، السّيوطي (ت: 911هـ)، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
147- فوات الوفيات، محمد بن شاكر (ت: 764هـ)، تح: إحسان عباس، ط1، 1973-1974م، دار صادر – بيروت.
148- قلائد العقيان، الفتح بن خاقان (ت: 247هـ)، د ط، 1284هـ/1866م، مصر.
149- كيف عاش الأندلسيون في عصر أمراء الطّوائف، انتصار الدنان، أخذته يوم: 2022/2/1م، السّاعة: 13:30، الصّفحة:
https://www.almayadeen.net/investigation/1466596
150- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت الحموي (ت: 626هـ)، تح: إحسان عباس، ط1، 1414هـ/1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
151- من أعلام المذهب المالكي، نصر سلمان، ط1، 1434هـ/2011م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
152- وفاة القاضي أبو الوليد الباجي سليمان (الصّواب: أبي الوليد)، محمد زاهد أبو غدة، أخذته في 2022/2/8م، 8:10، الصفحة:
https://islamsyria.com/site/show_articles/6728
153- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت: 681هـ)، تح: إحسان عباس، ط1، 1994م، دار صادر، بيروت

4- فهارس:

154- تواليف مالكية مهمة 16: المنتقى في شرح الموطأ للباجي، شهاب الدين الإدريسي، الملتقى الفقهي، خزانة الفقيه، أخذته يوم: 2022/4/29م، الساعة: 18:45، الصّفحة:
https://feqhweb.com/vb/threads/

155- فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (ت: 575هـ)، تح: محمد فؤاد منصور، ط1، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
156- موطأ مالك، مقال في موقع اسلام ويب، أخذته 2022/04/24م، السّاعة: 07:20، الصّفحة:
https://www.islamweb.net/ar/article/16791

5- كتب الجغرافيا:

157- صفة جزيرة الأندلس، محمد الحِميرى (ت: 900هـ)، تح: لافي بروفنصال، ط2، 1408هـ/1988م، دار الجيل، بيروت.
158- معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت: 626هـ)، ط2، 1995م، دار صادر، بيروت.

تاسعًا: كتب الأدب والبلاغة والمعاجم اللغوية والنّحويّة:

159- الاقتراح في أصول النّحو، السّيوطي (ت: 911هـ)، تح: عبد الحكيم عطيّة، وعلاء الدّين عطيّة، ط2، 1427هـ/2006م، دار البيروتي، دمشق.
160- الإيضاح في علل النّحو، الزَّجَّاجي (ت: 337 هـ)، تح: مازن المبارك، ط5، 1406هـ/1986م، دار النفائس، بيروت.
161- الخصائص، ابن جني (ت: 392هـ)، ط4، د ت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د م.
162- الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ/1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
163- ألفية ابن مالك، ابن مالك (ت: 672هـ)، دار التعاون، د ط، د ت، د م.
164- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، الفيومي (ت: 770هـ)، د ط، د ت، المكتبة العلمية، بيروت.
165- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، د ط، د ت، دار الهداية، د م.
166- تهذيب اللغة، ابن الأزهري (ت: 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

167- خريدة القصر وجريدة العصر (أقسام أخرى)، الكاتب الأصبهاني (ت: 597هـ)، د ط، د ت، د م.
168- علم الأصول النّحوية والصّرفية، عبد الله بن مبارك آل سيف، 2، و28، أخذته يوم: 2022/2/26، السّاعة: 8:40، الصّفحة: /https://www.alukah.net/library/0/69177
169- كتاب العين، الفراهيدي (ت: 170هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د ط، د ت، دار ومكتبة الهلال، د م.
170- لسان العرب، ابن منظور (ت: 711هـ)، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
171- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م، د م.
172- معجم المصطلحات النّحوية والصّرفية، محمد سمير نجيب اللبدي، ط1، 1405هـ/1985م، دار الفرقان للنشر والتّوزيع، عمان الأردن.
173- معجم المعاني الجامع، أخذته يوم: 2022/05/26م، السّاعة: 11:55، الصّفحة: /لن/almaany.com/ar/dict/ar-ar
174- معجم مقاييس اللغة (مقاييس اللغة)، ابن فارس (ت: 395هـ)، تح: عبد السلام هارون، د ط، 1399هـ/1979م، دار الفكر، د م.
175- مجمل اللغة، ابن فارس (ت: 395هـ)، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، 1406هـ/1986م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
176- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري (ت: 761هـ)، تح: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط6، 1985م، دار الفكر، دمشق.
177- من قضايا أصول النّحو عند علماء أصول الفقه، أحمد عبد الباسط حامد، ط1، 1435هـ/2014م، د م، الإصدار: الحادي والعشرون لمجلة الوعي الإسلامي؛ تحت إشراف وزارة الأوقاف والشّؤن الإسلاميّة؛ بالكويت، قطاع الشؤن الثّقافيّة.

فهرس المحتويات

الاهداء 3
شُكرٌ وتقدير 4
ملخّص البحث 5
جدول المختصرات 7
المقدمة 8
أولاً: أهمّيّة الموضوع 9
ثانيًا: إشكالية الموضوع 9
ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع.....10
رابعا: أهداف الموضوع 11
خامسًا: منهج البحث 11
سادسًا: الدّراسات السابقة 12
سابعًا: منهجيّة البحث.....17
ثامنًا: حدود البحث 18
تاسعًا: صعوبات البحث: 18
عاشرًا: خطَّة البحث.....19
المبحث الأول: الظّروف السِّياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة التي نشأ فيها الإمام الباجي وحياته العلميّة 21
المطلب الأول: الحياة السِّياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة التي ولد فيها الإمام الباجي...22
الفرع الأول: الحياة السِّياسيّة في أواخر القرن الرّابع الهجري وأوائل القرن الخامس .22
أولاً: لمحة عن الحياة السِّياسيّة في أواخر القرن الرّابع الهجري: 22
ثانيًا: لمحة عن الحياة السياسيّة في أوائل القرن الخامس الهجري 24
الفرع الثّاني: الحياة الاجتماعية والفكريّة في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس 26
أولاً: الحياة الاجتماعيّة في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس: ..26

1- التّنوعُ العرقيُّ: 26
2- العصبيّة وكثرة الاضطهاد: 27
3- ظاهرة الطّبقيّة: 27
4- حياة البذخ: 29
ثانيًا: الحياة الفكريّة في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس: 30
الفرع الثالث: هويّة الإمام الباجي ومولده ونشْأته الأولى 31
أولاً: اسم الإمام الباجي وكنيته ونسبته ولقبه: 31
ثانيا: مولد الإمام الباجي: 33
ثالثا: النّشأة الأولى للإمام الباجي: 34
الفرع الأول: طلب الإمام الباجي للعلم وأبرز شيوخه 35
أولًا: بعض شيوخ الإمام الباجي بالأندلس: 35
ثانيًا: بعض شيوخ الإمام الباجي بالمشرق: 37
الفرع الثّاني: تلاميذ الإمام الباجي ومؤلّفاته 39
أولاً: تلاميذ الإمام الباجي: 39
ثانيًا: أقران الإمام الباجي الذين أخذوا عنه: 41
ثالثًا: مؤلفات الإمام الباجي: 42
أ: كتبه في التّفسير: 42
ب: كتبه في الرّواية والحديث والرِّجال: 42
ج: كتبه في الفقه: 42
د: كتبه في أصول الفقه: 43
هـ: كتبه في فنون أخرى: 43
الفرع الثالث: مكانة الإمام الباجي العلميّة، وثناء العلماء عليه ووفاته 44
أولًا: مكانة الإمام الباجي بين العلماء، وثناؤهم عليه: 44
ثانيًا: اضطلاعه ببعض المهامّ وانتصاره للحقّ: 47
1- سعيُه للمِّ شمل ملوك الطّوائف وجمع كلمتهم 47

2- انتدابه لمناظرة المخالفين؛ في الفقه، أو في أصول العقيدة: 47
أ- مناظرته لابن حزم.....47
ب- مناظرته للشّيعة في حلب.....48
3- انتدابه للرّد على أهل الملل الأخرى.....48
4- توليه منصب القضاء.....48
ثالثًا: وفاة الإمام الباجي.....48
الفرع الرّابع: لمحة موجزة حول كتابي الإشارة والمنتقى للإمام الباجي 50
أولًا: كتاب الإشارة في أصول الفقه للإمام الباجي.....50
1- نسبة كتاب الإشارة في أصول الفقه للإمام الباجي 50
2- تحقيقات الكتاب وطبعاته 51
3- منهج الإمام الباجي في هذا الكتاب 52
4- ملاحظات عامة حول الكتاب.....52
ثانيًا: كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي 53
1- نسبة كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي.....53
2- تحقيقات الكتاب وطبعاته 54
3- منهج الإمام الباجي في هذا الكتاب 54
المبحث الثّاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول.....57
المطلب الأول: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي لكل من التّخريج والفروع والأصول ..58
الفرع الأول: التّخريج لغةً واصطلاحًا.....59
أولًا: التّخريج لغةً: 59
ثانيًا: التّخريج اصطلاحًا.....60
1- التّخريج عند الفُقهاء، والأصوليين 60
المجموعة الأولى.....60
المجموعة الثّانيّة.....62
2- التّخريج عند النُّحاة.....63

الفرع الثاني: الفروع لغةً واصطلاحًا 64
أولًا: الفروع لغة 64
ثانيًا: الفروع اصطلاحًا 66
1- الفروع عند الفقهاء، والأصوليين 66
2- الفروع عند النّحويين 67
الفرع الثّالث: الأصول لغةً واصطلاحًا 68
أولًا: الأصول لغةً 68
ثانيًا: الأصول اصطلاحًا 70
1- الأصول عند الفقهاء والأصوليّين 70
2- الأصول عند النّحويين 72
المطلب الثّاني: التّعريف الاصطلاحي لتخريج الفروع على الأصول 74
الفرع الأول: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند الفقهاء والأصوليين 74
أولًا: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند الحنفية 75
ثانيًا: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند المالكية 76
ثالثًا: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند الشّافعية 77
رابعًا: معنى التّخريج الأكثر استخدامًا عند الحنابلة 78
الفرع الثّاني: بيان المعالم البارزة لتخريج الفروع على الأصول عند الأوائل ممن صرّح بتسميّته 80
أولًا: ما قرّره الزّنجاني من خلال مقدّمته لكتابه تخريج الفروع على الأصول ...80
ثانيًا: ما قرّره الإسنوي من خلال مقدّمته لكتابه التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول 82
ثالثًا: محدِّدات من الضّروري اصطحابها واعتبارها في اختيار التّعريف المناسب لتخريج الفروع على الأصول 83
المحدد الأول: ما اتفق عليه الزّنجاني والإسنوي تصريحًا في هذا المضمار.....84

المحدد الثاني: ما جاء في تعريف تخريج الفروع على الأصول، أو وصفًا من بعض الباحثين لما ورد في كتابي الزّنجاني والإسنوي 85
المحدد الثّالث: مختلف التّراكيب التي يمكن أنْ ترد في التّخريج في سياق الأصول والفروع، والفروق بينها 87
1- تخريج الأصول من الأصول 89
2- تخريج الأصول على الأصول 90
3- تخريج الأصول من الفروع 91
4- تخريج الأصول على الفروع 91
5- تخريج الفروع من الفروع 92
6- تخريج الفروع على الفروع 92
7- تخريج الفروع من الأصول 93
8- تخريج الفروع على الأصول 94
رابعًا: تمييز أنواع التّخريج الفقهي والأصولي 94
1- التّخريج الفقهي 94
2- التّخريج الأصولي 94
الفرع الثّالث: تعريف تخريج الفروع على الأصول 95
أولاً: التّعاريف التّي وضعها الباحثون المعاصرون لتخريج الفروع على الأصول: 95
المجموعة الأولى من التّعاريف: 95
المجموعة الثّانيّة من التّعاريف 96
المجموعة الثّالثة من التّعاريف 97
المجموعة الرّابعة من التّعاريف 98
المجموعة الخامسة من التّعاريف 99
ثانيًا: التّعريف المناسب لتخريج الفروع على الأصول: 100
ثالثًا: بعض أسماء تخريج الفروع على الأصول 100

المبحث الثّالث: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة من خلال مُصَنَّفَيِ المنتقى والإشارة للإمام الباجي-نماذج من كتاب الأقضية-، وفيه مطالبان: 101
توطئة: 102
المطلب الأول: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها الأصولية الخاصة بالأدلة 103
الفرع الأول: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد دليلي نصوص الكتاب والسّنة 103
أولًا: بعض القواعد الأصوليّة الخاصّة بدليلي الكتاب والسّنة..... 103
ثانيًا: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة نصوص الكتاب والسّنة 103
الفرع الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة الإجماع 107
أولا: بعض القواعد الأصوليّة الخاصّة بالإجماع 107
ثانيًا: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة الإجماع 108
الفرع الثّالث: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة القياس 115
أولًا: بعض القواعد الأصوليّة الخاصّة بالقياس..... 115
ثانيًا: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة القياس 115
الفرع الرّابع: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد الأدلة المختلف فيها 123
أولًا: بعض القواعد الأصوليّة الخاصة بسدّ الذّرائع والعرف 123
ثانيًا: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصة بسدّ الذّرائع والعرف 123
المطلب الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعدها الأصوليّة غير الخاصة بالأدلة 126
الفرع الأول: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد العام والخاص والمطلق والمقيّد 127
أولًا: العام والخاص:..... 127
1- بعض قواعد العام والخاص 127
2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد العام والخاص..... 127

ثانيًا: المطلق والمقيّد 130
1- بعض القواعد الخاصّة بالمطلق والمقيّد 130
2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد المطلق والمقيّد.....130
الفرع الثّاني: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد النّهي والأمر 133
أولا: النّهي: 133
1- بعض القواعد الأصولية الخاصة بالنّهي 133
2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد النّهي 133
ثانيًا: الأمر: 137
1: بعض القواعد الأصوليّة الخاصة بالأمر: 137
2: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد الأمر 137
الفرع الثّالث: تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد مختلفة 141
أولًا: اللفظ المشترك: 141
1- بعض القواعد الأصوليّة الخاصة باللفظ المشترك: 141
2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على القواعد الأصوليّة الخاصة باللفظ
المشترك: 141
ثانيًا: الشّرط من الأحكام الوضعية: 144
1- معنى الشّرط كحكم وضعي 144
2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قاعدة: الشّرط حُجّة في محله: 144
ثالثًا: التّعارض والتّرجيح 148
1- بعض القواعد الأصوليّة الخاصّة بالتّعارض والتّرجيح: 148
2- تخريج بعض الفروع الفقهيّة على قواعد التّعارض والتّرجيح 148
الخاتمة 150
أولا: أهمّ النّتائج 150
ثانيًا: أهمُّ التّوصيات 151
الفهارس 153

1- فهرس الآيات القرآنية:.....154
2- فهرس الأحاديث النّبويّة:.....156
3- فهرس آثار الصّحابة ﷺ.....158
4- فهرس أبيات الشّعر: 158
5- فهرس الفروع الفقهيّة المخرّجة:.....159
6- فهرس المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم: 161
أولاً: كتب التّفسير: 161
ثانيًا: كتب الحديث وشروحه: 161
ثالثًا: كتب العقيدة:.....163
رابعًا: كتب الفقه: 163
1- فقه مالكي: 163
2- فقه شافعي: 164
3- فقه حنبلي:.....165
خامسًا: كتب أصول الفقه:.....165
سادسًا: رسائل جامعيّة في التّخريج: 170
سابعًا: مقالات في التّخريج:.....172
ثامنًا: كتب الأنساب والتّاريخ والتّراجم والجغرافيا: 173
1- كتب الأنساب: 173
2- كتب التاريخ: 174
3- طبقات وتراجم:.....175
4- فهارس:.....176
5- كتب الجغرافيا: 177
تاسعًا: كتب الأدب والبلاغة والمعاجم اللغوية والنّحويّة:.....177
فهرس المحتويات 179